الإمام يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

(٥)

كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف



مكتبة وهبة


النادي الشبابي

الإمام يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

(٥)

كيف نتعامل مع التراث

والتمذهب والاختلاف





نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام (٥)
كيف نتعامل مع التراث
والتمذهب والاختلاف
الإمام يوسف القرضاوي
الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٣١٢ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ٢٠٠١/١٥٣١٥
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-225-157-4

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة. ت: ٤٨٢٧٨٥١

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٣ – ١٠٥] .



مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تزول العقبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا، ومعلمنا الخير، وهادينا إلى الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذا هو الجزء الخامس من هذه السلسلة المباركة (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام) التى تعالج قضايا فكرية متنوعة، أصولية وفقهية، وعقدية وعملية، مما يمكن أن يلتبس فيها السبيل، ويكثر القال والقيل، ويختلف الناس ما بين ميمنة وميسرة، وما بين مشرّقين ومغرّبين.

ونحن فى هذه السلسلة ندندن حول كلمات قوية مركزة للإمام الشهيد حسن البنا عليه رحمة الله ورضوانه، سماها (الأصول العشرين) وصاغها صياغة تتميز بالحكمة والاعتدال والرفق، وحرص فيها على أن يجمع ولا يفرق، وأن يقرب ولا يباعد بين أهل القبلة، وأبناء الملة.

وقد اقترح علىَّ بعض الأصدقاء المخلصين من أهل العلم: أن أفْصِلَ هذه الكتب عن (الأصول العشرين) لأن كثيرا من الناس سيتصورونها كتبا خاصة للإخوان المسلمين، وهم وحدهم الذين يقرأونها، وقال هذا الصديق: مع أنى تابعت الأجزاء الأربعة التى صدرت منها، فوجدت ما فيها من علم وتأصيل وفكر أصيل يحتاج إليه أبناء الأمة جميعا، سواء كانوا من الإخوان أم من غيرهم.

وقال هؤلاء الإخوة: إن اعتبار هذه السلسلة شرحا للأصول العشرين ظلم لها، فهى تشرح السطرين أو الثلاثة من كلام البنا بكتاب كامل، وما العلاقة بين الكتاب وبين الأصل الذى يتحدث حوله إلا كالعلاقة بين النواة والنخلة!

وأود أن أقول لهؤلاء الإخوة الفضلاء: إن عنوان هذه السلسلة يدل عليها، ويعرف بهدفها، فقد توجهت بها لكل العاملين فى ساحة الدعوة الإسلامية، والعمل الإسلامى من علماء ودعاة وجمعيات وجامعات ومؤسسات، فقد شغلنى هَمُّ الدعوة والدعاة، وهَمُّ الدين وتجديده، وهم الأمة وتغييرها من داخلها، وهمّ أعداء الأمة الذين يحاولون تعويق مسيرتها، وتمزيق وحدتها، وغفلة كثير من العاملين للإسلام عن كيد هؤلاء.

لقد أردت بهذه السلسلة أن أخاطب كل الغيورين على الإسلام، وكل المهتمين بشأن أمته، وإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، مجتهدا أن أزيل الجفوة بينهم، وأن أردم الفجوة التى تفصل بعضهم عن بعض، وأن أغرس الحُبَّ والتسامح فى قلوبهم بدل البغضاء والتعصب، فإن البغضاء هى الحالقة، لا تحلق الشعر ولكن تحلق الدين.

وأنا أربأ بإخوانى المعنيين من أهل العلم والدعوة: أن يعتبروا هذه الكتب للإخوان وحدهم، فما قصدت إلى هذا ولا أردته، بل الواقع أن حسن البنا قبل أن يكتب هذه الأصول للإخوان، كان قد تقدم بها لاتحاد الجمعيات الدينية فى مصر، التى وقع بينها من الخلاف والتجافى والتنادى إلى حد التراشق بتهم بالتفسيق والتكفير. فأراد بأصوله هذه أن تمثل الحد الأدنى الذى يجب أن يلتقى عليه كل من يعمل لنصرة الإسلام.

وفى هذه الأصول الأربعة التى تحدثنا حولها هنا، تعرضنا لقضايا فى غاية الأهمية والخطر:

(أ) مثل قضية تراث السلف وموقفنا منه، وكيف نقومه بميزان الكتاب والسنة.

(ب) ومثل قضية التمذهب والتقليد بين الموجبين له، حتى على أهل العلم، والمحرمين له حتى على العوام والأميين من العرب والعجم!

(ج) ومثل قضية الاختلاف الفقهى، وهل يؤدى إلى التفرق الدينى؟

وكيف نضبط هذا الاختلاف بالضوابط الشرعية العلمية، بحيث نؤسس ركائز لفقه الاختلاف، حتى يكون اختلاف تنوع وثراء، لا اختلاف صراع وتضاد.

(د) مثل قضية الجدل (البيزنطى) فى فرعيات الدين التى لا ينبنى عليها عمل، والتى تأكل الأوقات، وتنشئ الحزازات، وتفرق الجماعات.

ومن الناس من تضيق صدورهم بأى خلاف، مع أن من الخلاف ماهو ضرورة ورحمة وتوسعة للأمة، وما يكون ثروة حقوقية وفقهية لها، وما يتيح لها فرصة للانتقاء والترجيح.

ومن الناس من يعتبر رأيه أو رأى جماعته هو الصواب الذى لا يحتمل الخطأ، ورأى غيره هو الخطأ الذى لا يحتمل الصواب بحال، وقد ورثنا من السلف هذه الكلمة العادلة: رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

بقيت هنا كلمة لابد أن أقولها إحقاقا للحق:

إذا كان تراث أسلافنا العظام - فى مستواه البشرى - خاضعا للنقد، وليس فى ذاته قداسة ولا عصمة، فإن منطق العقول المستقلة يقول: إن تراث الآخرين سواء كان فى الغرب أم فى الشرق، أحق بالخضوع للنقد والتقويم من تراثنا الذى يتميز بصلته بالدين، واستظلاله بالوحى، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان من العقلاء.

وإذا كنا ننكر تقليد أسلافنا من فقهاء الأمة الكبار، وأئمتها العظام، لأنهم فكروا واجتهدوا وأبدعوا لزمانهم لا لزماننا، ولبيئاتهم لا لبيئاتنا، فنحن - ولاشك - أشد إنكارا لتقليد آخر يشيع اليوم، ويراد له أن يهيمن على عقولنا، ويوجه حياتنا، وأن نخضع له أفكارنا وسلوكنا، ذلكم هو تقليد الغرب صاحب الحضارة المسيطرة على العالم بما فيها من نزعة مادية ظاهرة، ونزعة نفعية غالبة، وما تتضمنه فى غالب مدارسها الفلسفية، وتطبيقاتها العملية، من احتقار للغيبيات، وإهمال للقيم الروحية والأخلاقية، وتشجيع للتحلل والإباحية،

والتعامل بالمعايير المزدوجة، واعتبار الغرب هو سيد العالم، وأن حضارتهم أم الحضارات. لقد أثر الغرب فينا قديما عن طريق الاستعمار بأنواعه: السياسى والعسكرى والاقتصادى والتشريعى والثقافى، واليوم يغزونا عن طريق ما سموه (العولمة) وهى اسم جديد للاستعمار.

أقول: إن هذا التقليد الذى يراد فرضه علينا اليوم، لتحنى رؤوسنا لفكر الغرب وثقافته، وفلسفته وحضارته، والتخلى عن جذورنا الإيمانية والثقافية وهويتنا الحضارية، وخصائصنا الدينية والفكرية، لترتمى فى أحضانه، وتذوب فى حضارته، وتفنى فيها، كما عبر بعضهم من قديم - هذا التقليد مرفوض عندنا بلا نزاع، لأنه يمثل بالنسبة لنا اليوم اغترابا، كما يمثل تقليد الأسلاف اغترابا.

تقليد الأسلاف يعتبر اغترابا فى الزمان، وتقليد الغرب يعتبر اغترابا فى المكان.

والواجب أن نعيش فى زماننا ومكاننا، لا نغترب عن العصر، ولا نغترب عن الدار.

نريد أن نفكر لأنفسنا بعقولنا لا بعقول غيرنا، لانريد من أحد أن يفكر لنا، سواء كان من الأموات، الذين بيننا وبينهم قرون وقرون، أم من الأحياء الذين بيننا وبينهم بحار ووهاد.

على أن أسلافنا - وإن اغتربوا عنا زمانا - هم أقرب إلينا فكرا وشعورا، فمنطلقاتهم منطلقاتنا، وغاياتهم غاياتنا، ومناهجهم مناهجنا، ولكنهم لم يحيوا حياتنا، ولم يعيشوا مشاكلنا، ولم يواجهوا تحدياتنا، ولم يعرفوا ما عرفنا فى عصرنا.

أما الغربيون فهم أكثر بعدا منا، لأن منطلقاتهم ليست منطلقاتنا، وغاياتهم غير غاياتنا، ومناهجهم ليست مناهجنا. فتقليدنا لهم أشد نكرا.

ورجائى من إخوانى العاملين للإسلام - أيا كانت المدرسة التى ينتمون إليها - أن يقرأوا كتابى هذا بروح الأخوة الإسلامية، لا بروح العصبية الجاهلية، فما أنا إلا واحد منهم، يسرنى ما يسرهم، ويسوءنى ما يسوءهم، وما أردت والله إلا الخير

لهم ولهذا الدين، ولا أدعى العصمة لما كتبت، ولا أزعم أنى أعلم من أحد، فأنا لا أزال أطلب العلم، وسأظل أطلبه - بتوفيق الله تعالى - مادامت لى عين تقرأ، وأذن تسمع، وعقل يعى، موقنا بقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾[الإسراء: ٨٥].

وداعيا الله جل شأنه بما أمر خاتم رسله أن يدعو به ربه حين قال: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾[طه: ١١٤].

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾[البقرة: ٢٨٦].

الدوحة فى ربيع الأول ١٤٢٢هـ — الفقير إليه تعالى

يونيو (حزيران) ٢٠٠١م — **يوسف القرضاوى**

الأصل السادس
تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة

الأصل السادس
تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة

قال الإمام حسن البنا رحمه الله فى الأصل السادس من أصوله العشرين:

« وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وكل ما جاء عن السلف رضوان الله عليهم موافقا للكتاب والسنة قبلناه، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع. ولكننا لا نعرض للأشخاص - فيما اختلف فيه - بطعن أو تجريح، ونكلهم إلى نياتهم، وقد أفضوا إلى ما قدموا ».

هذا الأصل تفريع على الأصل الثانى الذى حصر مصدر المعرفة لأحكام الإسلام فى الكتاب والسنة.

حقائق ثلاث تضمنها هذا الأصل:

أما هذا الأصل فقد تضمن حقائق ثلاثة، تؤكد وتتمم ما جاء فى الأصل الثانى.

الأولى: نفى العصمة عن كل واحد فى الأمة، عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالغا ما بلغ مركزه فى العلم والصلاح، حتى لو كان صاحبا أو تابعا أو من أهل البيت. وعصمته ﷺ إنما هى فيما يبلغه عن ربه من الوحى المتلو وهو القرآن الكريم، أو غير المتلو، وهو السنة المبينة للقرآن كما أنه معصوم من اقتراف المعاصى، ولا سيما الكبيرة منها.

الثانية: وزن ما جاء عن السلف من أقوال وآراء وتصرفات، بالميزان الذى لا يخطىء: الكتاب والسنة. فما وافقهما قُبل، وإلا فهما أولى بالاتباع. وبعبارة أخرى: شرعية نقد التراث.

الثالثة: ألا نتجاوز نقد الآراء فى المسائل الخلافية إلى تجريح أصحابها، بل نكلهم إلى نياتهم، وقد أفضوا إلى ما قدموا.

وسنتحدث عن هذه الحقائق الكبيرة فى الصحائف التالية:

لا عصمة لغير رسول الله ﷺ :

أما الحقيقة الأولى، فقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصل الطاعة إنما هى لله عز وجل، باعتباره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، فهو الذى خلقهم، وكرمهم، وأمدهم بآلائه التى لا تحصى، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، فمن حقه سبحانه أن يكلفهم ويأمرهم وينهاهم، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له.

وأما طاعة رسوله عليه السلام، فذلك باعتباره المبلغ عن ربه ما أنزل إليه، والمبين له، فقد قال تعالى: ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ [المائدة:٦٧] ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل:٤٤].

وقال تعالى: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾[النساء:٨٠].

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾[آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾[النساء: ٥٩].

فأوجب طاعة الله ورسوله استقلالا، وأوجب طاعة أولى الأمر تبعا لطاعة الله ورسوله، سواء فسرنا أولى الأمر بـ(العلماء) كما قال غير واحد من السلف. أم فسرناهم بـ(الأمراء). فإنما يطاعون إذا أطاعوا الله ورسوله. وإنما الطاعة فى المعروف. فلا طاعة مطلقة إلا لله ولرسوله، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

ولهذا كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها أبو بكر رضى الله عنه يقول: إن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى، أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم.

ويقول عمر بعده: أيها الناس، من رأى منكم فىَّ اعوجاجا فليقومنى.

واتفق الجميع على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به، وكل ما ينهى عنه غير رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى، والذى لا يأمر إلا بحق وخير، ولا ينهى إلا عن شر وباطل.

ولم يزعم أحد من أئمة المسلمين أنه مبرأ من الخطأ، أو معصوم من الزلل، بل قالوا: هذا أحسن ما عندنا، أو ما قدرنا عليه، أو هو صواب يحتمل الخطأ أو غير ذلك، ونهوا الآخرين عن تقليدهم. كلهم قال ذلك دون استثناء. ومن هنا كانت العصمة منفية عن الجميع قطعا ويقينا لا شبهة فيه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن «المعز معد بن تميم» الذى بنى القاهرة، والقصرين: هل كان شريفا فاطميا؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافا، فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول فى ذلك.

فأجاب: الحمد لله. أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة فى «الاثنى عشر» فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير، فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك فى إيمانه وتقواه، بل فيمن لايشك أنه من أهل الجنة: كعلى، والحسن، والحسين، رضى الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان، فإن العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل فى كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به فى كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته فى ذلك كفراً، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر فى قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا**

الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[النساء: ٥٩] فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول، إذ المعصوم لا يقول إلا حقا. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثا ثابتا عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقول من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[النساء: ٦٥] **وقال تعالى**: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾[النساء: ٦٤] وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[النور: ٥١].

وقال: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا** ﴾[النساء: ٦٩] وقال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[النساء: ١٣، ١٤] وقال تعالى: ﴿ **رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَقَمْتُمُ**

الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[المائدة: ١٢].

وأمثال هذه فى القرآن كثير، بيَّن فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه، لكان حكمه فى ذلك حكم الرسول. والنبى المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمرا ناهيا للخلق: من إمام، وعالم، وشيخ، وولىٍّ أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوما: كان بمنزلة الرسول فى ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقول القائلون بعصمة علىٍّ أو غيره من الأئمة، بل من أطاعة يكون مؤمنا، ومن عصاه يكون كافرا، وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل، فلا يصح حينئذ قول النبى ﷺ: «لا نبى بعدى».

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر». فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء.

وأيضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبى ﷺ قال للصديق فى تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضا، وأخطأت بعضا».

وقال الصديق: أطيعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم.

وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعنى أضرب عنقه، فقال له: أكنت فاعلا؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ.

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبيا قتل، ومن سب غير النبى لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل فى ذلك، فإن من قذف أم النبى ﷺ، قُتل، مسلما كان أو كافرا، لأنه قدح فى نسبه، ولو قذف غير أم النبى ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل».

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه فى مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق فى خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول فى مواضع: والله ما يدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر» وفى الترمذى: «لو لم أبعث فيكم لبُعث فيكم عمر» وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» فإذا كان المُحَدَّث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة و غيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر» روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجها، وقال على رضى الله عنه: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. والأقوال المأثورة عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة كثيرة.

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبى ﷺ، وقد وجد لعلى وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر.

وكان الشافعى رضى الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول علىّ، فصنف كتاب «اختلاف علىّ وعبد الله بن مسعود» وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما، لمجيء السنة بخلافها.

وصنف بعده محمد بن نصر المروزى كتابا أكبر من ذلك، كما ترك من قول علىّ رضى الله عنه أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا.

واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبى ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت

قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فدخل عليها أبو السّنابل بن بَعْكَك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فسألت النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حَلَلْتِ فانْكِحِي» فَكَذَّب النبى صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفُتْيَا.

وكذلك المفوضة التى تزوجها ومات عنها ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ قال فيها علىّ وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: أن لها مَهْرَ المِثْل، فقام رجل من أشجع، فقال: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بِرْوَع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه». ومثل هذا كثير.

وقد كان على وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضا فى العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرا مما يفعله، ويرجع على رضى الله عنه فى آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر الرأى النسيب المنتشر

وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب! وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله فى أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين «أحدهما» المنع من بيعهن. «والثانى» إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر.

وقد وصَّى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه، ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، ولا يجيبهم إلى ما قالوه من المجىء إليهم والقتال معهم، وأن كان[١] هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه رضى

---

(١) أرى أن كلمة (كان) هذه مزيدة وتفسد المعنى.

الله عنه فعل ما رآه مصلحة، والرأى يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه، وليس له أن يخالف معصوما آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع.

«والمقصود» أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو فى غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود. انتهى.

اعتراض بالاحتجاج بقول الصحابى:

قد يعكر على هذا الأصل - وهو عدم عصمة من عدا الرسول الكريم - مذهب من يرى أن (قول الصحابى) حجة فى الشرع، يؤخذ منه الدين، كما يؤخذ منه الحديث النبوى. وهذا يقدح فى الأصل المذكور.

ونود هنا: أن نشير إلى جملة أمور:

أولها: أن جمهور الفقهاء والأئمة لا يرون قول الصحابى حجة.

ثانيا: أن الذين يرون الاحتجاج بقول الصحابى، لا يحتجون به لذاته، وأنه قول معصوم، وإنما يحتجون به من حيث دلالته على السنة، فإن الصحابة شاهدوا التنزيل، وعاشوا فى حجر النبوة، وعرفوا من الدين ما لم يعرفه غيرهم، مع سلامة الفطرة، وأصالة العربية عندهم. فهم أولى بفهم حقائق الدين من غيرهم.

كذلك قالوا فى سنة الخلفاء الراشدين: إنما أمرنا باتباعها، لأنها تسير فى ضوء السنة النبوية، لأنهم أعرف الناس بها، وأحرصهم على اتباعها.

والذى نرجحه أن قول الصحابى فى ذاته ليس حجة، وإن كان لا ينبغى إسقاط اعتباره فى الجملة، ولكنه ليس دليلا شرعيا مستقلا، لأن الصحابة قد اختلفوا فيما بينهم فى قضايا كثيرة، ورد بعضهم على بعض، مما يدل على أن رأيهم إنما هو رأى بشرى محض.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما قالوه مما يراه الصحابى مما لا مجال للرأى فيه،

فيكون له حكم الحديث المرفوع. وإن كان كثير من تطبيقات هذه القاعدة لا يسلم بأنه لا مجال فيه للرأى.

مثل قول عائشة: لا يبقى الحمل فى بطن أمه أكثر من سنتين ول بفركة مغزل.

وقول ابن مسعود: أقل الحيض ثلاثة أيام.

وقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم.

فمن العلماء من اعتبر ذلك فى حكم المرفوع، ومنهم من لم يعتبره، وهو الراجح فيما رأى، فقد يقول الصحابى ذلك بناء على ما يسمع من الناس، أو على رؤية خاصة عنده أو غير ذلك.

وكذلك رأى الحاكم أبو عبد الله أن قول الصحابى فى التفسير بمثابة المرفوع، وهذا لا يسلم له على إطلاقه.

وينبغى لنا هنا أن ننقل ما ذكره الشوكانى فى (إرشاد الفحول) فى هذه القضية، ففيه تلخيص جيد، وترجيح مقبول.

أقوال العلماء كما ذكرها الشوكانى فى إرشاد الفحول:

قال الشوكانى رحمه الله: اعلم أنهم قد اتفقوا على، أن قول الصحابى فى مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابى آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضى أبو بكر، والآمدى، وابن الحاجب وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

(الأول): أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

(الثانى): أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولى الشافعى.

(الثالث): أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابى، وهو ظاهر قول الشافعى فى الرسالة.

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح فى القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة؛ صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا. ولا شيئا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. انتهى.[١]

وحكى القاضى حسين، وغيره من أصحاب الشافعى عنه أنه يرى فى الجديد أن قول الصحابى حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشى، وابن القطان.

قال القاضى فى «التقريب»: إنه الذى قاله الشافعى فى الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزنى، وابن أبى هريرة.

(الرابع): أنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا محمل له إلا التوقيف.

قال ابن برهان فى الوجيز: وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين أبى حنيفة، والشافعى رحمهما الله تدل عليه. انتهى.

ترجيح الشوكانى:

ثم قال الشوكانى:

ولا يخفاك (أى لا يخفي عليك) أن الكلام فى قول الصحابى إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف؛ فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم، فى ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما،

---

(١) انظر: الرسالة ص ٦٥.

فقد قال فى دين الله بما لم يثبت، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوّل بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ. ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك فى الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا (صار مد) أحدهم لا (تبلغ إليه) من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ فى حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابى، مما روى عنه ﷺ أنه قال: « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم »(١) فهذا لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله فى أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل؟! على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم فى طريقتها؛ يقتضى أن اقتداء الغير بهم فى العمل بها، واتباعها هداية كاملة، لأنه لو قيل لأحدهم: لم قلت كذا (أو لم) فعلت كذا، لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم فى بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه ﷺ من قوله: « اقتدوا باللذين من بعدى، أبى بكر وعمر » وما صح عنه من قوله ﷺ: « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين ».

---

(١) الحديث ضعيف جدا :بل حقق الألبانى أنه باطل موضوع، ونقل ذلك عن ابن عبد البر، ابن حزم والذهبى وغيرهم. انظر: الحديث رقم (٦١) من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا ﷺ، ولم يأمرك باتياع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا، ولا جعل شيئا من الحجة عليك فى قول غيره، كائنا من كان.(١) . انتهى.

اختصاص أمتنا بخلود مصادرها:

ومما اختصت به أمة الإسلام وتميزت به: هو خلود مصادرها المعصومة، فقد تولى الله حفظها، ولم يكلها إلى أهلها ليحفظوها، فقال عز وجل: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر: ٩] فبين سبحانه بهذه الصيغة المؤكدة - بالجملة الاسمية وبحرف (إن) وباللام في الخبر - أنه هو الحافظ للذكر، وهو القرآن، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[النحل: ٤٤].

على حين استحفظ التوراة أهلها من الربانيين والأحبار، كما قال تعالى: ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ**﴾[المائدة: ٤٤] فلم يحفظوها للأسف، وغيروا وبدلوا وحرفوا، ونسوا حظا مما ذكروا به، وكتبوا الكتاب بأيديهم ثم قالوا: هذا من عند الله، كما سجله عليهم القرآن﴿**فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾[البقرة: ٧٩].

وإنما تكفل الله تعالى بحفظ القرآن، لأنه آخر كتاب لآخر أمة من الأمم الدينية، ونبيها هو آخر الأنبياء، وشريعتها خاتمة الشرائع. فلو لم يحفظ الله مصادرها، لتخلد وتبقى ما بقى المكلفون بها، لضلت البشرية الطريق، ولم تجد منارا يهديها، ولا هاديا يرشدها إلى الطريق القويم، وقد ختمت النبوة، وانقطع وحى السماء.

بخلاف الأمم الأخرى، وكتبها السماوية، فإذا غيرت أو حرفت أو ضاعت فهناك أمل فى النبوة التى تأتى بعدها، والكتاب اللاحق لها، ليصلحا ما حدث من فساد، ويعالجا ما وقع من ضلال، بكلمات الله تعالى.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/٢٦٧ - ٢٧٢) بتحقيق د/شعبان محمد إسماعيل.

ومما يزيد أهمية خلود المصادر الإسلامية: أن الإسلام ليس رسالة إقليمية أو قومية، بل هو رسالة للعالم كله، كما أنه رسالة للزمن كله. كما قال تعالى لرسوله: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا** ﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾[الأعراف: ١٥٨].

فلو ضاعت مصادر هذه الرسالة أو حرفت لكان فى ذلك خطر على الناس كافة، الذين أرسل إليهم محمد ﷺ.

ونود أن نؤكد هنا ما قرره الإمام الشاطبى فى (موافقاته) من أن حفظ القرآن الذى تكفل الله تعالى به، يتضمن ويستلزم حفظ السنة، لأنها بيان القرآن، الذى لا غنى عنه، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ بيانه. وهو منطق قوى لا شبهة فيه.

مزايا الرجوع إلى المصادر المعصومة:

إن الرجوع إلى الينابيع الأصلية الصافية من الكتاب والسنة الصحيحة، يضع أيدينا على فوائد هامة، نحن فى أشد الحاجة إليها، لتحديد مصادر تشريعنا وإلهامنا وتوجيهنا، وتجديد ثقافتنا الإسلامية.

الوضوح والبعد عن الغموض والتكلف:

الفائدة الأولى: الإبانة والوضوح والسهولة، والبعد عن الغموض والتكلف والتعقيد.

فالقرآن (كتاب مبين) يسّره الله للذّكر، وجعله هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، وفيه قال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا** ﴾[النساء: ١٧٤].

والسنة – كالقرآن – قدمت أجل الحقائق، وأشرف المعارف، وأسمى التوجيهات، فى وضوح رائع، وبساطة فائقة، وسهولة مشرقة. لا تكلف فيها

ولا تعمل، ولا تعمق ولا تعقيد، وقد قال الله لرسوله: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[ص: ٨٦].

ومن عاش مع النبى ﷺ فى سنته وسيرته، تبين له هذا الوضوح واليسر كالصبح لذى عينين.

وكذلك كان أصحابه، رضوان الله عليهم. يقول عبد الله بن مسعود: « من كان منكم مُسْتَنًا (أى مقتديا) فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات، فإن الحى لا يُؤْمَن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد: أَبَرُّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تَكَلُّفًا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وفرق بين أن تقرأ فى الاستدلال على وجود الله تعالى قول القرآن الكريم: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾[الطور: ٣٥، ٣٦] وبين أن تقرأ قول المتكلمين فى نفس الموضوع: « العالم بجميع أجزائه محدث، إذ هو أعيان وأعراض، فالأعيان ما له قيام بذاته. وهو إما مركب وهو الجسم، أو غير مركب كالجوهر، وهو الجزء الذى لا يتجزأ. والعرض ما لا يقوم بذاته، ويحدث فى الأجسام والجواهر، كالألوان والأكوان والطعوم والروائح. والمحدث للعالم هو الله!! اهـ من العقائد النسفية وفيه - مع تكلفه - إشكالات واعتراضات وهو من أوضح ما كتب فى علم الكلام، فكيف بغيرها؟!

وفرق بين قوله ﷺ لمن سأله أن يدله على أمر يعتصم به، فقال له: « قل: آمنت بالله، ثم استقم »(١) وقوله: « البر حسن الخلق. والإثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس »(٢).

فرق بين هذا التوجيه الربانى الواضح السهل المنير للعقل والقلب معا، وبين تعمقات الفلاسفة، وتدقيقات المتكلمين، وتشقيقات بعض الفقهاء، وتمتمات

---

(١) رواه مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفى برقم (٣٨).
(٢) رواه مسلم عن النواس بن سمعان برقم (٢٥٥٣).

كثير من الصوفية، فى الأحوال والمقامات والتقاسيم والتعاريج التى أكثرها أحاج وألغاز، لا يتصورها أكثر الناس إلا بصعوبة، ولا يفهمها إلا بترجمة. ولا عجب، فأكثرها لم يرد له ذكر فى القرآن ولا فى السنة، ولا فى هدى الصحابة وتابعيهم بإحسان.

يقول ابن القيم معقبا على تكلف الطوائف من أرباب الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم . فى باب الخبر عن الله وأسمائه وصفاته، ومن أرباب التصوف فى باب الإرادة والطلب والسلوك، ومن شبابههم فى التكلف الشديد من المصنفين فى الفقه. يقول:

«فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد فى الألفاظ والمعانى عند الصحابة أصلا. وإنما يوجد عند من عدل عن طريقتهم، وإذا تأمله العارف وجده «كلحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل»[1].

فيطول عليك الطريق، ويوسع لك العبارة، ويأتى بكل لفظ غريب، ومعنى أغرب من اللفظ. فإذا وصلت لم تجد معك حاصلا طائلا، ولكن تسمع جَعْجَعَةً ولا ترى طِحنا » . فالمتكلمون فى جعاجع الجواهر والأعراض والأكوان والألوان، والجوهر الفرد والأحوال والحركة والسكون، والوجود والماهية والانحياز، والجهات والنسب والإضافات، والغيرين والخلافين والضدين والنقيضين والتماثل والاختلاف والعرض هل يبقى زمانين؟ وما هو الزمان والمكان؟

ويموت أحدهم ولم يعرف الزمان والمكان، ويعترف بأنه لم يعرف الوجود: هل هو ماهية الشيء أو زائد عليها؟

ويعترف أنه شاك فى وجود الرب: هل هو وجود محض أو وجود مقارن للماهية؟ ويقول: الحق عندى الوقف فى هذه المسألة!

ويقول أفضلهم: عن نفسه - عند الموت: أخرج من الدنيا وما عرفت

---

(١) مقتبس من الحديث المعروف بحديث (أم زرع) فى صحيح البخارى.

إلا مسألة واحدة: وهى أن الممكن يفتقر إلى واجب! ثم قال: الافتقار أمر عدمى. فأموت ولم أعرف شيئا!!

وهذا أكثر من أن يذكر. كما قال بعض السلف: أكثر الناس شكا عند الموت أرباب الكلام.

وآخرون أعظم تكلفا من هؤلاء، وأبعد شيء عن العلم النافع. . وهم أرباب الهيولة والصور والاستقصات، والأركان والعلل الأربعة، والجواهر العقلية، والمفارقات، والمجردات، والمقولات العشر، والكليات الخمس، والمختطفات والموجهات، والقضايا المسورات، والقضايا المهملات[1]، فهم أعظم الطوائف تكلفا وأقلهم تحصيلا للعلم النافع والعمل الصالح.

وكذا المتكلفون من أصحاب الإرادة والسلوك،وأرباب الحال والمقام والوقت والمكان. والبادى والباذة والوارد.والخاطر والواقع، والقادح واللامع، والغيبة والحضور، والمحق والحق، والسكر واللوائح، والطوالع والعطش والدهش والتلبيس والتمكين والتلوين والاسم والرسم، والجمع وجمع الجمع، وجمع الشهود، وجمع الوجود، والأثر والسكون والبون، والاتصال والانفصال، والمسافرة والمشاهدة والمعاينة، والتجلى والتخلى، وأنا بلا أنا، وأنت بلا أنت، ونحن بلا نحن، وهو بلا هو.

وكل ذلك أدنى إشارة إلى تكلف هؤلاء الطوائف وتنطعهم، وكذلك كثير من المنتسبين إلى الفقه لهم مثل هذا التكلف وأعظم منه.

فكل هؤلاء محجوبون بما لديهم، موقوفون على ما عندهم، خاضوا - بزعمهم - بحار العلم، وما ابتلت أقدامهم، وكدوا أفكارهم وأذهانهم وخواطرهم وما استنارت بالعلم الموروث عن الرسل قلوبهم وأفهامهم، فرحين بما عندهم من العلوم، راضين بما قيدوا به من الرسوم، فهم فى واد ورسول الله ﷺ

---

(١) يعنى: أهل منطق اليونان.

وأصحابه رضى الله عنهم فى واد. والله يعلم أنا لم نتجاوز فيهم القول، بل قصرنا فيما ينبغى لنا أن نقوله. فذكرنا غيضا من فيض، وقليلا من كثير.

وهؤلاء كلهم داخلون تحت «الرأى» الذى اتفق السلف على ذمه وذم أهله. فهم أهل الرأى حقا، الذين قال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأى، فإنهم أعداء السنن: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا».

وقال أيضا:

«أصحاب الرأى أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت عليهم أن يرووها، فاشتغلوا عنها بالرأى».

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: «أى أرض تقلنى؟ وأى سماء تظلنى؟ إن قلت فى كتاب الله برأيى أو بما لا أعلم».

وقال عمر رضى الله عنه: «يا أيها الناس، إن الرأى كان من رسول الله ﷺ مصيبا، لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف».

وقال رضى الله عنه: «يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على الدين، فقد رأيتنى، وإنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيى، أجتهد والله ما آلو ذلك يوم أبى جندل. والكتاب يكتب، فقالوا: تكتب باسمك اللهم. فرضى رسول الله ﷺ وأبيت، فقال: يا عمر، ترانى قد رضيت وتأبى؟».

وقال ﷺ فى الحديث الذى رويناه من طريق مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج: أخبرنى سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف ابن قيس، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال:

«ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون»[1].

---

(١) الحديث رواه مسلم.

فإن لم تكن هذه الألفاظ والمعانى التى نجدها فى كثير من كلام هؤلاء تنطعا، فليس للتنطع حقيقة. والله تعالى أعلم. انتهى[1] .

أخذ الحقائق مصفاة من شوائب العصور:

الفائدة الثانية: أننا بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، نأخذ الحقائق مصفاة من الشوائب والزوائد والفضول والأباطيل.

فكثير من هذه الشوائب التى لوثت مناهلنا الثقافية، إنما هى من شروح الشارحين، وتعليلات المعللين، وتفسيرات المفسرين، الذين يتكلمون على النصوص فى ضوء معلومات عصرهم عن الكون والحياة والإنسان والتاريخ، وفى ضوء ثقافتهم الموروثة والمحدودة بحدود البيئة والمكان والزمان والعرف الاجتماعى والوضعى لكل طائفة.

خذ مثلا قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ**﴾ [الشورى:٢٩] وقول بعض المفسرين: إن ضمير التثنية فى قوله (فيهما) من باب التغليب، لأن الدواب إنما تكون فى الأرض لا فى السماء. فهذا ما قاله من قاله بمنطق عصره، وحسب علم عصره، والآن نعلم أن احتمال وجود أحياء فى العوالم التى فوقنا أمر تؤيده قرائن وأدلة كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الذاريات:٤٩] وقول بعض المفسرين: إن هذه الكلية (أغلبية) وليست كلية حقيقية، لأنه بنى ذلك على ثقافة عصره، ومعلومات عصره، وهذا الازدواج إنما كان معروفا فى الإنسان الذى خلق الله منه الذكر والأنثى، وكذلك الحيوان، وبعض أنواع النبات كالنخيل، ولم يكن يعلم الإنسان فى تلك العصور أن كل النباتات تحتوى على تذكير وتأنيث، وأن الكهرباء فيها موجب وسالب، وأن وحدة البناء الكونى، وهى الذرة، تحتوى على شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة: إلكترون وبروتون. . الخ .

---

(١) مدارج السالكين ج٣ ص ٤٣٦ – ٤٣٩ .

السلامة من الإفراط والتفريط:

الفائدة الثالثة: التى نجنيها من وراء الرجوع إلى المصادر المعصومة هى السلامة من آفة الإفراط والتفريط التى يقع فيها البشر لا محالة.

فالناس قلما يسلمون من الغلو أو التقصير، ما لم يعصمهم من ذلك وحى من الله يسدد خطاهم، ويأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم.

ولهذا علمنا الله أن ندعوه ونسأله الهداية إلى الصراط المستقيم فى فاتحة الكتاب، وفرض علينا أن نردد هذا الدعاء فى اليوم سبع عشرة مرة فى الصلوات اليومية المكتوبة، عدا السنن والنوافل. ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾[الفاتحة: ٦، ٧].

ومن نظر إلى البشر فى آرائهم وأقوالهم أو فى سلوكهم وأعمالهم، وجدهم - فى أغلب الأحوال - ينقسمون إلى الطرفين المذمومين: الغلو والإفراط فى جانب، والتقصير والتفريط فى جانب آخر.

وقد حذر السلف رضى الله عنهم من الأمرين، وقال الحسن: إنما يضيع هذا الدين بين الغالى فيه والجافى عنه.

وقد رأينا من غلو الغالين من استحل دماء غيره من المسلمين وأموالهم، ولم يجعل لها حرمة، على حين كان المشرك يجد عنده الأمان، مما جعل بعض العلماء الأذكياء حين وقع مرة فى أيديهم، يدعى أنه مشرك مستجير، فلم يملك من وقع فى يده إلا أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة:٦].

ولو قال هذا الرجل له: إنه مسلم لضرب عنقه، تقربا إلى الله تعالى.

هؤلاء هم جماعة الخوارج الذين اشتهروا بأنهم صُوَّام قُوَّام عُبَّاد لله تعالى، ولكن وصفتهم الأحاديث الصحيحة بأنهم «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم» متفق عليه. معناه أنه لا يصل من الحناجر إلى الرؤوس حتى تحسن فهمه وتفهمه، فقد أتوا من فساد عقولهم، لا من فساد ضمائرهم. ولذلك كان من سماتهم وأوصافهم: أنهم «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» متفق عليه.

وهناك الذين غلوا فى السلوك، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله، وحولوا الإسلام إلى رهبانية، لم تشرع فى هذه الأمة.

وهناك فى العقائد من غلوا فى الإثبات حتى وقعوا فى التشبيه أو التجسيم، ناسين قول الله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[الشورى: ١١] ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[الإخلاص: ٣، ٤].

وهناك من غلا فى التنزيه، حتى جعل الصفات الإلهية مجرد (سُلوب) ونفى، فهو ليس بكذا، وليس بكذا، وليس بكذا، لا يكادون يثبتون له كمالا إيجابيا، وكل ذلك من تأثرهم بالفلسفة اليونانية؛ وتلاميذهم من (المدرسة المشائية الإسلامية) كما يسمونها، وهى مدرسة الكندى والفارابى وابن سينا، ومن حطب فى حبلهم، أو أصابه رذاذ من فكرهم من علماء الكلام وأهل الاعتزال، الذين تقوم عقيدتهم فى الله على النفى المفصّل، والإثبات المجمل، على عكس طريقة القرآن الكريم، الذى يفصل فى إثبات الكمال الالهى، ويجمل فى النفى.

وهناك من سقطوا فى حفرة (الحلول) الإلهى فى الكون أو فى الإنسان حتى قال منهم من قال: «ما فى الجبة (التى يلبسها) غير الله» أى أن الله - تبارك وتعالى - قد حل فيه.

ومنهم من سقط فى هوة (الاتحاد): أن الله والعالم شىء واحد، ولا يوجد خالق ومخلوق، ورب ومربوب، وإنما هو وجود واحد.

ولو رجع هذا الاتحادى أو ذلك الحلولى إلى المصادر المعصومة من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ، لاستيقن أنه على ضلال مبين. وهذا لا يظهر من نص واحد أو آيتين أو ثلاثة، بل بمئات النصوص التى تورث العلم القطعى، واليقين الجازم، فإن الكون والإنسان مخلوقان لله تعالى، مربوبان له، مدبران بأمره، وأن الإنسان عبد لله تعالى، كرمه الله تعالى، ورزقه من الطيبات، وفضله بالعقل، وسخر له ما فى السماوات والأرض جميعا منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فلا غرو أن بعث له الرسل، وأنزل إليه الكتب، وكلفه الأمر والنهى، وصقله بالابتلاء فى هذه الدار، ليعده للخلود فى الدار الآخرة.

ووجدنا من مبتدعى الصوفية من يفرق بين الشريعة والحقيقة، بحيث

يجعل إحداهما مناقضة للأخرى، فيقول من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم!!

وما قيمة حقيقة لا توافق الشريعة، ولا تستمد منها، ولا تهتدى بهداها؟ وكيف يعذر نمروذ وفرعون وهامان وقارون، وأبو جهل وأبو لهب، وعاد وثمود، وقوم نوح، وقوم لوط، وغيرهم ممن عتوا عن أمر ربهم وعصوا رسله وكذبوهم، فحقت عليهم نقمة الله وعذابه ﴿ **ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ * وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ** ﴾[هود: ١٠٠ - ١٠٢] .

إن العصمة من كل هذه التصرفات -إلى اليمين كانت أم إلى اليسار - إنما يكون فى الرجوع إلى المصدرين الذى لا يضل من عول عليهما، وهما الكتاب والسنة. فى ضوء فهم أفضل قرون هذه الأمة لهما، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

يقول الإمام ابن تيمية:

ينبغى الاعتصام فى كل المزالق والمشتبهات بما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، ورد كل ما خالف هديهم المنقول عنهم نقل تواتر أو شهرة.

ولهذا لما حكى لابن عبد البر - حافظ المغرب وفقيهه - أن أحد العلماء أو الصالحين، كان إذا أشكل عليه حديث، جاء إلى الحجرة النبوية، ودخل، فسأل النبى ﷺ - عن ذلك،فأجابه! فقال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك! أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل فى هؤلاء من سأل النبى ﷺ بعد الموت وأجابه؟

وقد تنازع الصحابة فى أشياء فهلا سألوا النبى ﷺ فأجابهم؟

وهذه ابنته فاطمة تنازع فى ميراثه، فهلا سألته فأجابها؟![١]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٠ ص٤٠٧ .

نظرة فى تراث الأسلاف

وإذا كان كل من عدا الرسول المعصوم المؤيد بالوحى : بشرا يصيب ويخطىء، فإن من حقنا - بل من واجبنا النظر فى تراث أسلافنا العظام من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومتكلمين ومتصوفة - فضلا عن غيرهم من الفلاسفة والأدباء والمؤرخين - لنعرف ما فيها مما يوافق محكمات القرآن والسنة الصحيحة، وما لا يتفق معها، مما يحمل قصور البشر، وأهواء البشر، وأوهام البشر، وتأثر البشر بالبيئة والعصر والمحيط، بحيث نميز بين الإلهى والبشرى، بين الثابت والمتغير وبين ما يمكن قبوله، وما يجب رده.

وإذا كان عرض ما جاء عن السلف على الكتاب والسنة واجبا، فعرض ما جاء عن الخلف أوجب.

وبهذا نعلم أن تقويم تراثنا، ووزنه بميزان الله ورسوله، فرض علينا، لننتفع بصوابه، ونتوقى خطأه، ونأخذ بخير ما فيه، وقد وصف الله المهتدين العقلاء من عباده بقوله: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[الزمر: ١٧، ١٨] فهؤلاء الذين هداهم الله من أصحاب العقول لا يكتفون باتباع الحسن من القول، بل يتبعون أحسنه وأفضله.

الطوائف الأربع التى تتقاسم تراثنا :

ونحن نعلم أن تراثنا الدينى خاصة تتقاسمه طوائف أربع، لكل منها اتجاهه ومنهجه.

فطائفة الفقهاء، الذين يعنون باستنباط الأحكام الفرعية الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق أصول معينة ارتضوها. وإليهم ينتسب أصحاب المذاهب المتبوعة.

وطائفة المحدثين، الذين يعنون بحفظ الأحاديث النبوية، والآثار الصحابية والتابعية، ونقدها رواية ودراية. وإليهم ينسب أصحاب الكتب الستة أو التسعة، وغيرهم من أئمة الحديث والمتبحرين فى علومه رواية ودراية.

وطائفة المتكلمين الذين يعنون بتأسيس العقائد على دعائم من العقل والنقل، وأبرزهم عند أهل السنة علماء الأشاعرة والماتريدية.

وطائفة الصوفية، الذين يعنون بالحياة الروحية والخلقية، وتربية الفرد المسلم وتهذيب نفسه. مثل الفضيل بن عياض ومالك بن دينار، وإبراهيم بن أدهم وأبى سليمان الدارانى، والجنيد بن محمد وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم.

ولكل واحدة من هذه الطوائف أو الأصناف جهادها وجهودها فى خدمة الإسلام وتعليمه والدعوة إليه والدفاع عنه، كل فى مجالها الذى اشتغلت به، وتخصصت فى دراسته، وتعمقت فى نواحيه.

وكل جماعة من هؤلاء تقرب أو تبعد من لباب الحق بمقدار ما تقرب أو تبعد من المنهل الأول للإسلام: القرآن والسنة، وبمقدار ما يؤتيها الله من الفقه فيهما، واليقين بعصمتهما، والوقوف عند حدودهما، وترجيحهما على كل مورد آخر، يستحسنه الذوق والوجدان، أو العقل والنظر القريب.

وقد يستبعد بعض الناس الوقوع فى الخطأ أو البدعة أو المعصية من بعض المتقدمين من ذوى العلم أو الصلاح، أفرادا أو فئات. كالذين يستبعدون أن يستدل الفقيه بحديث غير صحيح ، أو يؤول المتكلم تأويلا غير سائغ، أو يستنبط المحدث من النص حكما غير مقبول، أو يتعبد الصوفى بعبادة ليس لها أصل فى الشريعة.

ولكن مجرد الاستبعاد لا ينفى ما سجله التاريخ من ذلك كله. وإعجاب كل طائفة بأسلافها وتراثها لا يغير الواقع، ولا يضفى عليهم قداسة ليست لهم، ولا عصمة لم يدعوها لأنفسهم.

نقد الشاطبى لمحدثات المتصوفة:

ومن هنا أنكر الإمام الشاطبى المُحْدَثات التى توارثها بعض المتصوفة، وإن نقلوها عمن يعتقدون فيه الفضل والتقوى ممن سبقهم.

قال الإمام الشاطبى فى «الاعتصام»:

«الجواب أن نقول – أولا – كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشأن، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل فى الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل فى الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة، إلا مع إجماعهم خاصة. وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا كما تقدم التنبيه عليه.

«فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية – كبيرتها وصغيرتها – فأعمالهم لا تعدو الأمرين. لذلك قال العلماء: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلا ما كان من كلام النبى ﷺ. وقد قرر ذلك القشيرى أحسن تقرير فقال: «فإن قيل: فهل يكون الولى معصوما حتى لا يصر على الذنوب؟ قيل: أما وجوبا كما يقال فى الأنبياء فلا، وأما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب، وإن حصلت منهم آفات وزلات، فلا يمتنع ذلك فى وصفهم. لقد قيل للجُنَيْد: أيزنى العارف؟ فأطرق مليا، ثم رفع رأسه وقال: «وكان أمر الله قدرا مقدورا».

«فهذا كلام منصف. فكما يجوز على غيرهم المعاصى، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم».

«فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر فى الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا

علينا. إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم. وأن كل ما جاء به صاحب الوَجْد والذوق من الأحوال والعلوم والفُهوم، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح. فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات.

«ثم نقول - ثانيا - إذا نظرنا فى رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التى امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجا، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردا لهم واعتراضا، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره. ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التى يشكل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا فى التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف رادّ مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى».

ثم نقول - ثالثا - أن هذه المسائل وأشباهها، قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلا على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا إذا عارضها فى النقل أدلة أوضح منها فى أفهام المتفقهين، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود فى سائر أصناف العلماء، وأنظر فى ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر فى بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع. وفى مذهب القوم: العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم. فوجب - بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك - ألا يعمل بما رسموه، مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون فى ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافا لمن يُعْرِض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم. فالأدلة والأنظار الفقهية،

والرسوم الصوفية، ثروة.. وتحمد من تحرى واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه(١).

كلام ابن تيمية فى نقد التراث:

وللإمام ابن تيمية كلمات قوية فى الموقف من التراث ونقده وعرضه على ما أنزل الله من الكتاب والميزان، فلا يجوز قبول كل ما جاء عن العلماء السابقين، على ما لهم من علم وفضل وصلاح وتقوى، ولا رده بإطلاق كذلك، إنما يؤخذ منه ويترك وفق الموازين العلمية، والحقائق الدينية، التى عرفناها من محكمات القرآن والسنة.

يقول رحمه الله ضمن فتوى له عن (السماع):

وكان «الشيخ أبو عبدالرحمن» - أى السلمى رحمه الله - فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التى توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد فى كتبه من الآثار الصحيحة، والكلام المقبول، ما ينتفع به فى الدين. ويوجد فيها من الآثار السقيمة، والكلام المردود، ما يضر من لا خبرة له. وبعض الناس توقف فى روايته. حتى إن البيهقى كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التى يرويها أبو القاسم القشيرى صاحب الرسالة عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

و«محمد بن طاهر» له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفاظ وقته، لكن كثير من المتأخرين: أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه، وغيرهم، إذا صنفوا فى باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف فى الأبواب مثل المصنفين: فى فضائل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم فى فضائل رجب، وغيرهم فى فضائل صلوات الأيام والليالى

---

(١) الاعتصام ج١ ص٢٢٨- ٢٩١.

وصلاة يوم الأحد ، وصلاة يوم الإثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة فى رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتى العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذى. ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه: ليست مثل الصلاة المرفوعة الى النبى ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة الى النبى ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد فى مثل كتاب أبى طالب، وكتاب أبى حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد فى مثل أمالى أبى القاسم بن عساكر، وفيما صنفه عبدالعزيز الكنانى، وأبو على بن البنا، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج ابن الجوزى: يذكر مثل هذا فى فضائل الشهور، ويذكر فى (الموضوعات) أنه كذب موضوع!

والذين جمعوا الأحاديث فى «الزهد والرقائق» يذكرون ما روى فى هذا الباب، ومن أجَلِّ ما صنف فى ذلك، وأندره «كتاب الزهد» لعبد الله بن المبارك. وفيه أحاديث واهية، وكذلك «كتاب الزهد» لهناد بن السرى، ولأسد بن موسى، وغيرهما. وأجود ما صنف فى ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة، والتابعين.

ثم إن المتأخرين على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين، والمتأخرين. كأبى نعيم فى الحلية، وأبى الفرج بن الجوزى فى «صفة الصفوة».

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين، من حيث حدث اسم الصوفية كما فعل أبو عبد الرحمن السلمى فى «طبقات الصوفية» وصاحبه أبو القاسم

القشيرى فى الرسالة، ثم الحكايات التى يذكرها هؤلاء بمجردها، مثل ابن خميس، وأمثاله، فيذكرون حكايات مرسلة، بعضها صحيح، وبعضها باطل.

مثل ذكرهم: أن الحسن صحب عليا. وقد اتفق أهل المعرفة على أن «الحسن البصرى» لم يلق عليا، ولا أخذ عنه شيئا، وإنما أخذ عن أصحابه: كالأحنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما. وكذلك حكاياتهم: أن الشافعى وأحمد اجتمعا لشيبان الراعى، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة أن الشافعى وأحمد لم يلقيا شيبان الراعى، بل ولا أدركاه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن فى «حقائق التفسير» عن جعفر بن محمد، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنه كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرا كُذب عليه ما لم يكذب على أحد، لأنه كان فيه من العلم والدين، ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه - أبو جعفر - وجده - على بن الحسين - من أعيان الأئمة علما ودينا، ولم يجئ بعد جعفر مثله [فى أهل البيت]. فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه حتى أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ينسبونها إليه. وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتى سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين، الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذى ركبوه من قول فلاسفة اليونان، ومجوس الفرس، والشيعة من أهل القبلة، ولهذا قال العلماء: إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم فى تقدم المعرفة عن حوادث الكون: مثل اختلاج الأعضاء، والرعود، والبروق، والهفت، وغير ذلك مما نزه الله جعفرا وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط فى غير هذا الموضع.

و(المقصود هنا) أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات: ينبغى للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغى مثل ذلك فى المعقولات، والنظريات، وكذلك فى الأذواق، والمواجيد، والمكاشفات، والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، فيها حق وباطل، ولابد من التمييز فى هذا وهذا.

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل. فإن الله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[البقرة: ٢١٣].

وفى صحيح مسلم عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قام من اليل يقول: اللهم! رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم». والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع[١]. أ.هـ

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٨ – ٥٨٣).

الموقف العادل من تراث السلف

إذا كان تراثنا من عمل العقل الإسلامى، وليس له فى ذاته عصمة ولا قداسة، فمن حقنا أن نقف معه وقفة الناقد البصير، الذى يعتبره ثروة عظيمة يجب الاستفادة منها، بالانتقاء والانتخاب من بين كنوزها، ما يقبله العقل، ويرضاه النقل، وتقتضيه المصلحة المشروعة، وأن ندع منها ما ثبت لدينا خطؤه، أو لم يعد صالحا فى زماننا، أو لغير ذلك من الأسباب التى يرتضيها عقلنا المهتدى بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

مبادئ أساسية يجب التعامل بها مع التراث:

وأود أن أركز هنا على جملة مبادئ يجب أن نتعامل بها مع تراثنا العظيم:

الأول: أن ننظر فى سنده، لنعرف صحة ثبوته من عدمها، فليس كل ما نسب إلى السلف صحيحا.

الثانى: ثبوت حقنا فى نقده، ما دام غير معصوم.

الثالث: وجوب العدل والاعتدال فى تقويمه ونقده.

الرابع: ألا يتجاوز النقد إلى الطعن والتجريح.

وينبغى لنا أن نلقى شعاعا على هذه المبادئ الأربعة.

١- ليس كل ما نسب إلى التراث صحيح الثبوت:

ينبغى أن يعلم هنا أن كثيرا مما ينسب إلى السلف غير صحيح النسبة إليهم. فكثيرا ما يروى القول أو الرأى أو الخبر عنهم بغير سند أصلا، أو يروى بإسناد واه أو موضوع مختلق.

ومثل هذا يجب أن يُرفض وفق موازين النقد العلمى، التى وضعها أئمة الإسلام لقبول الأخبار والمرويات.

فلابد من السند أولا. ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

ولابد من أن يكون صحيحا، أى من رواية الثقات المعروفين، الذين لا تخدشهم تهمة فى عدالتهم أو ضبطهم، مع اتصال السند من مبدئه إلى منتهاه.

وإذا كان من أحاديث النبى ﷺ، ما روى معلقا بغير إسناد ومنها ما روى بأسانيد منقطعة أو واهية، بل وموضوعة مكذوبة، رغم تشديده ﷺ وتحذيره البالغ من الكذب عليه. فلا عجب أن يوجد مثل ذلك فى أخبار من دونه من صاحب وتابع ومن بعدهم.

على أن من العلماء من قد يدقق فى رواية الأحاديث النبوية المرفوعة، ولكنه يتساهل غاية التساهل فى الرواية عن سلف الأمة وعلمائها وصلحائها.

وهذا يوجد كثيرا فى كتب الرقائق والتصوف وغيرها.

ومن ثم يلزم الباحث عن الحق فيما يروى عن السلف رضى الله عنهم أن يستوثق أولا من ثبوت المروى عنهم من ناحية سنده.

ونحب أن نشير إلى أن ثبوت المروى لا يكون بكثرة ذكره فى بعض الكتب، كما يفعل أكثر المعاصرين. فالتوثيق عندهم أن ينقلوا النص أو الرواية من أكثر من كتاب، مشيرين إلى الجزء والصفحة والطبعة. ولكن هذا لا يغنى مالم يعرف السند وقيمته، فهذا هو المعيار الوحيد لثبوت الأخبار لدى المحققين من علماء المسلمين.

فإذا ثبت الخبر وصح سنده، كان البحث فى دلالته ومعناه.

٢- شرعية نقد التراث السلفى:

وإذا ثبت نفى العصمة عن كل أحد غير رسول الله ﷺ، فمعنى ذلك: أن من عداه من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، أو من بعدهم، من العلماء والأئمة فى كل الاختصاصات: فى التفسير أو الحديث أو السيرة أو الكلام، أو الفقه أو الأصول أو التصوف، كل هؤلاء بشر مجتهدون فى علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، فكل ما قالوه أو انتهوا إليه من آراء واجتهادات قابلة للنقد، محتملة للنقاش. وإن كان له صلة بفهم الدين وتفسيره وشرحه والاستنباط منه، ولكنه فى جملته عمل العقل البشرى الذى قد يصيب وقد يخطئ، وقد يهتدى، وقد يضل.

ولهذا ورد عن غير واحد من السلف هذه الكلمة الصادقة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبى ﷺ.

وهذه الكلمة: ما من أحد إلا يؤخذ من كلامه ويترك.. الخ مروية عن أكثر من واحد من السلف.

رويت عن حبر الأمة عبد الله بن عباس، وعن عطاء ومجاهد من أئمة التابعين، وعن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنهم جميعا.

وذكر الغزالى فى (الإحياء) سبب ورود هذه الكلمة عن ابن عباس فقال: وقد كان تعلم من زيد بن ثابت الفقه، وقرأ على أُبى بن كعب، ثم خالفهما فى الفقه والقراءة جميعا.(١)

وقال بعض السلف: ما جاءنا عن رسول الله - ﷺ - قبلناه على الرأس والعين. وما جاءنا عن الصحابة - رضى الله عنهم - فنأخذ منه ونترك. وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال.(٢)

وهذا القول يروى عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه.

وكان ابن عباس ينكر أشد الإنكار على من يرد سنة رسول الله ﷺ لقول قائل مهما تكن منزلته، ولو كان هو أبا بكر وعمر رضى الله عنهما.

وقد اشتد واحتد على من حاجوه برأى الشيخين فى مقابلة حديث نبوى فقال: توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

لم تضمن العصمة من الخطأ لأحد من الأمة كائنا من كان، لكن ضمنت العصمة لمجموع الأمة، فهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولهذا كانت العقائد والمبادئ والمفاهيم والأحكام الأساسية التى أجمعت عليها الأمة إجماعا يقينيا، وتوارثها خلفها عن سلفها بالتواتر العملى اليقينى، هى التى تمثل (ثوابت الأمة) فى اعتقادها وفكرها وسلوكها، وهى التى تجسد وحدة الأمة العقدية والعقلية

---

(١) الإحياء (١/ ٧٨، ٧٩) ط. بيروت.

(٢) نفسه ص٧٩.

والشعورية والعملية، وتحفظها من الذوبان، والتشتت إلى أمم وجماعات يجافى بعضها بعضا، بل قد يعادى بعضها بعضا، بل قد يقاتل بعضها بعضا.

وهذه هى (المنطقة المغلقة) من تراث الأمة، التى لا تقبل التطور ولا التجديد ولا الاجتهاد، وهى منطقة (محدودة) جدا، ولكنها مهمة جدا. فلولاها لضاعت الأمة، وذهبت هويتها، وانسلخت من جلدها.

وإذا كان عمل العقل المسلم فى فهم نصوص الدين وتفسيرها واستنباط الأحكام منها: جهدا بشريا قابلا للنقد والمناقشة، فأولى بقبول ذلك ما كان غير مرتبط بالدين من التراث، مثل: الفلسفة والتاريخ واللغة والأدب والفن، ونحوها، فمساحة النقد فيها أرحب بلا نزاع.

ونحن هنا نجد الناس - وخصوصا فى عصرنا - طائفتين على طرفى نقيض:

١- فطائفة تضفى على التراث - كل التراث - قدسية، تجعله فوق النقد، وفوق المساءلة، وفوق الاختبار، ويجب أن يؤخذ تراث السلف كله مأخذ القبول والتسليم، وأن نقول لكل رأى فيه: آمنا وصدقنا، ولكل حكم فيه: سمعنا وأطعنا.

٢- وفى مقابل هذه الطائفة: طائفة أخرى على عكسها تماما، تريد أن تلغى التراث كله لو أمكنها، وتهيل التراب عليه، وتبدأ من جديد، كما تبدأ الأمم التى ليس لها حضارة ولا تاريخ، وكما يبدأ الفرد الذى أصيب بفقد الذاكرة، فليس له ماض يرجع إليه، إنما هو ابن يومه، ولا علاقة له بأمسه.

والموقف العادل الراشد هو الموقف الوسط بين الفئتين أو الطائفتين. ويتمثل هذا الموقف أساسا فى التفريق بين الوحى الإلهى والتراث البشرى، فما كان من الوحى الإلهى، من نص قرآنى أو نبوى صحيح الثبوت صريح الدلالة، ليس له معارض من الشرع أو العقل، فالواجب الإذعان له واتباعه.

وما كان من أفهام البشر للوحى الإلهى من القرآن والسنة، فمن حقنا أن نناقشه، وأن نأخذ منه وندع، ولكن وفق الأصول المرعية، لا اتباعا للأهواء، فإن اتباع الهوى يعمى ويصم ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [القصص: ٥٠] وإذا كان القول من عالم ثقة فى علمه ودينه، ورضيه أهل الإسلام: فلا ينبغى التسرع فى رد قوله، بل ينبغى أن يحمل قوله على محمل حسن مقبول، ما أمكن ذلك.

فالعالم المُقْتَدَى به، المقبول عند الأمة، يفترض فى مثله ألا يخالف الكتاب والسنة إلا من خطأ أو غفلة، فلهذا يدفعنا حسن الظن به إلى التماس المخارج المقبولة لتأويل كلامه بما يليق به وبسيرته ومنهجه، دون اعتساف أو تكلف.

فإذا لم يتهيأ ذلك، فلا يسعنا إلا أن نحكم على قوله أو سلوكه بالخطأ، لأنه بشر مجتهد غير معصوم، دون أن نتهمه فى نيته، أو نجرحه فى دينه، أو نحقر من شأنه.

يقول ابن تيمية:

«الغلط – مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه، وزهده وورعه وكراماته – كثير جدا. فليس من شرط ولى الله أن يكون معصوما من الخطأ والغلط، بل ولا من الذنوب.

وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضى الله عنه، قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال له لما عبر الرؤيا: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا»[1]» اهـ.

ومن ذلك تعليق ابن تيمية على ما جاء عن الشبلى رحمه الله: أنه سمع قارئا يقرأ قوله تعالى: ﴿**مِنكُم مَّن يرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾[آل عمران: ١٥٢] فصرخ. وقال: أين من يريد الله؟!

قال: فيحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط فى ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله. وهذه الآية فى أصحاب النبى ﷺ الذين كانوا معه بأحد. وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله، أفيريد الله من هم دونهم كالشبلى وأمثاله؟![2]

إذا كانت البدعة عن خطأ فى الاجتهاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد كان النبى ﷺ يقول فى الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها،

---

(١) الاستقامة لابن تيمية بتحقيق د. رشاد سالم ج٢ ص ٩٣

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٠٧

وكل بدعة ضلالة»، ولم يقل: (وكل ضلالة فى النار) بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد فى طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذى ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأى رأوه، وفى المسألة نصوص لم تبلغهم.

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفى الصحيح: أن الله قال: (قد فعلت) وبسط هذا له موضع آخر.(١)

موقف المعاصرين من التراث:

ويسرنى أن أنقل هنا كلمة عميقة مضيئة لصديقنا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله ذكرها فى كتابه القيم تحت الطبع (نقد العقل المسلم) تحدث فيها عن موقف المعاصرين من التراث على اختلاف مشاربهم وألوانهم: قال:

إن التراث وقع بين قاتلين ثلاثة: مبغض يقتله بحقده عليه، وجاهل يقتله بمسخه له، ومستسلم يقتله بقلة فهمه. وحديثنا هنا خاص بالفريق الثالث، فهو أولى الثلاثة - فى نظرنا - بالحديث، حيث إن دوره فى المسخ ساعد على تجهيل الفريق الثانى، أما الفريق الأول فهو أحد اثنين: إما مبغض نتيجة تصور خاطىء للتراث، فهذا قد يفيده التصحيح، وإما مبغض حاقد على العلم وأهله، فهذا لا نملك معه شيئا.

والخضوع للتراث درجات بعضها فوق بعض كما يلى:

الدرجة الأولى: من آتاه الله حظا من الجرأة على البحث والنظر، فإذا هداه الله لرأى توقف وتخوف، ولا يطمئن له قلب حتى يعرف أن أحدا ما من السابقين قد قال به أو قريبا منه، وإلا توقف عن إعلان رأيه تماما.

الدرجة الثانية: من آتاه الله حظا من العلم، واطلع على رأى للسلف فى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ١٩١ - ١٩٢.

قضية كبيرة يخالف رأى الجمهور، فتوقف وتخوف، ولم يعلن هذا الرأى للناس، وإنما اكتفى بالإسرار به لخواص منهم، برغم اقتناعه بوجاهه الرأى وأحقيته بالدراسة والتمحيص، وذلك لا بقصد مزيد من الدراسة، والتمحيص فى دائرة ضيقة قبل الإعلان على عامة الناس، بل خوفا من أن يرمى بالخروج عن دائرة الإجماع.

الدرجة الثالثة: من يقف عند حدود آراء الأئمة المعتبرين (سواء أصحاب المذاهب الأربعة أم غيرهم) وهو يحسب أنه بلغ أقصى درجات التحرر لعدم وقوفه عند الأئمةالأربعة.

الدرجة الرابعة: من يقف عند حدود المذاهب الأربعة، ويظل يبذل أقصى الجهد فى المقارنة بينها لاختيار أقواها دليلا.

الدرجة الخامسة: من يقف عند مذهب بعينه، لكن يتعرف على جميع الأقوال فى إطار المذهب، ولا يكتفى بالوقوف عند الرأى المفتى به.

الدرجة السادسة: من يقف عند الرأى المفتى به فى المذهب الذى اختاره.

الدرجة السابعة: من يقف عند رأى المتأخرين، بل آخر المتأخرين من علماء المذهب ولا يتعداه مخافة التهلكة؛ أى أنه يقلد المقلدين، وهذا هو الدرك الأسفل فى التقليد، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿ **قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ** ﴾[الزخرف: ٢٣]، وهذا خطأ حتى ولو كان المتبع هو الحق الذى أنزله الله تعالى.

وهذه الدرجات جميعا، حتى الدرجة العليا منها، لا يمكن لعقيدة حية أو لشريعة سامية أن تتمشى وتعيش فى إطارها. . . لا يمكن أن تعيش العصر، أو تواجهه أو توجهه، ولا يمكن أن يصدر عن رجال لا يتعدون هذه الدرجات اجتهاد حقيقى، أو إبداع صادق أصيل.

والدرجة العليا لو أن صاحبها إذا لم يطمئن أعاد النظر والبحث، ثم أضاف حوارا جادا مع عالم أو أكثر ممن يثق بهم(وسيأتى للحوار موضع فى هذا الكتاب)، بغية مزيد من التحقيق، فإذا اطمأن إلى اجتهاده أعلنه للناس - لو أنه فعل ذلك لنجا من أسر التقليد وأفاد الأمة باجتهاده.

ونتساءل هنا: هل المطلوب هو العودة إلى (رأى السلف) والسلفيين، أم

العودة إلى (منهج السلف) لنطبقه؟ (هذا أسلم ولكنه بحاجة إلى اكتشاف - وسيأتى الحديث عن هذا المنهج) أم العودة إلى الهدى الإلهى لنسترشد به؟ هذا هو الأصح. ومنهج السلف ورأى السلف أو آراؤهم لابد منها كمعينات فى دراسة الهدى الإلهى.

وإذا كانت السلفية هى التمسك بما كان عليه السلف، ولا شك أن أصلح السلف هم صحابة رسول الله ﷺ، فننظر ماذا كان منهجهم؟ ومنهجهم عموما هو الاعتماد فى كل أمر على هدى الكتاب والسنة، والاستيثاق من صحة دلالة النص الشرعى.

أبو موسى الأشعرى يطرق باب عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلا يؤذن له فينصرف، فلما لقيه عمر بن الخطاب سأله، فذكر له حديث الاستئذان ثلاثا، فما ترك عمر أبا موسى حتى أتاه بمن يؤيد سماع ذلك من رسول الله - ﷺ - حتى تزداد الثقة فى الدليل.

وكانوا إذا طرقهم أمر جديد تشاوروا وتحاوروا وأعملوا عقولهم، واجتهدوا رأيهم، ومضوا على بركة الله، مثل موضوع جمع القرآن وتقسيم أرض السواد (ريف العراق) بعد الفتح. انتهى.

٣- وجوب الاعتدال فى تقويم تراثنا الدينى والفكرى:

والاعتدال فى تقويم تراثنا الصوفى والكلامى والفقهى والأثرى هو المطلوب والمحمود. فتوزن هذه المواريث كلها بما لها وما عليها بالقسط. ويفصل بين طوائفها واتجاهاتها بالحق، فيعطى كل منها حكمه الخاص به لا يتعداه، دون تعصب لفئة، أو تعصب ضد أخرى. بل كما أمرنا الله عز وجل أن نكون شهداء بالقسط مع من نحب، ومع من نكره، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[النساء: ١٣٥] وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[المائدة: ٨].

وهذا هو موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من «التصوف والصوفية» فقد بيّن

تنازع الناس في طريقهم، ما بين مبالغ في التعظيم، ومبالغ في الذم والإنكار.
قال: فطائفة ذمّت «الصوفية والتصوف» وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

و «الصواب» أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم (السابق) المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم (المقتصد) الذى هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو (ظالم لنفسه)، عاص لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلا. فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى في «طبقات الصوفية»، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد.

فهذا أصل التصوف. ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت الصوفية «ثلاثة» أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم.

فأما «صوفية الحقائق» فهم الذين وصفناهم.

وأما «صوفية الأرزاق» فهم الذين وقفت عليهم الوقوف، كالخوانك، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز، وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك، ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط:

أحدها: العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض، ويجتنبون المحارم.

والثاني: التأدب بآداب أهل الطريق، وهى الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية والوضعية فلا يلتفت إليها.

والثالث: أن لا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا.

فأما من كان جَمَّاعا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق الحميدة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقا، فإنه لا يستحق ذلك.

وأما «صوفية الرسم» فهم المقتصرون على النسبة، فهمّهم فى اللباس والآداب الوضعية، ونحو ذلك. فهؤلاء فى الصوفية بمنزلة «الذى يقتصر على زى أهل العلم وأهل الجهاد، ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم، بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم».[1] اهـ

وهذا الموقف هو أعدل المواقف وأصوبها وأبعدها عن الإفراط والتفريط، فليس من العدل تجريدهم من كل فضيلة، واتهامهم بكل نقيصة، كما يفعل ذلك المتعصبون عليهم، الذين يلقون على كاهلهم أوزار البدع والانحرافات التى كدرت صفاء الإسلام، ولوثت حياة المسلمين. وكثير من هؤلاء ممن ينسبون أنفسهم إلى مدرسة ابن تيمية، وقد رأينا عدله ووسطيته فيهم.

وهذا فى الواقع ليس من الإنصاف، فكل الفئات من المتكلمين والمتفقهين والمحدثين كالمتصوفين. لهم وعليهم. ولا تخلو فئة من هؤلاء من غلو أو تقصير فى بعض الأمور. والمتقدمون فى كل فئة خير من المتأخرين فى الجملة، فالقرون الأولى هى خير قرون هذه الأمة، وكل من كان قريبا من هذه القرون فهو أقرب إلى هدى الرسول وأصحابه، وإلى منهج الإسلام القويم.

وللصوفية جهودهم وآثارهم فى نشر الإسلام بين الكفار، وفى التربية الروحية بين المسلمين، ولهم أخطاء وانحرافات. والمخلصون منهم مثابون على حسناتهم، معذورون فى أخطائهم، بل مأجورون فيها إذا كانت بعد تحرّ واجتهاد.

وعلى هذا المنهج سار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فقوّما ميراث القوم بميزان الكتاب والسنة. فقبلوا منه وردّوا، وأخذوا وتركوا.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رسالة الصوفية والتصوف، ج ١١ ص ١٧ - ١٩

تجد ذلك واضحا فى رسائل ابن تيمية وفتاويه المتعلقة بالتصوف والسلوك وقد بلغت مقدار مجلدين[1] فى مجموع فتاويه التى بلغت خمسة وثلاثين مجلدا، وطبعت بالرياض.

ونجده فى كتب ابن القيم المتعلقة بهذا الجانب مثل «الداء والدواء» و «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و «باب الهجرتين وطريق السعادتين» وغيرهما مما يبحث فى هذه النواحى، وأعظمها وأجمعها ولا شك «مدارج السالكين. شرح منازل السائرين».

نجد ابن تيمية يثنى على سيد الطائفة الجنيد، وعلى أبى سليمان الدارانى، وأمثالهما من متقدمى الصوفية.

ويمتدح الشيخ عبد القادر الجيلانى، ويشرح بعض فقرات من كتابه «فتوح الغيب» شرحا يبرز فضل الشيخ ومكانه من العلم ومعرفة الطريق، ويحمل بعض ما فيها على أحسن المحامل، ما وجد لذلك سبيلا.

ولكنه بجوار ذلك ينكر أشد الإنكار مذهب ابن عربى وابن سبعين والتلمسانى وغيرهم من القائلين بوحدة الوجود، ويرى أن مذهبهم يناقض الإسلام، بل الأديان قاطبة.

وبهذا كان موقفه وسطا وعدلا، ليس مع الذامّين للصوفية بإطلاق. ولا المادحين لهم بإطلاق، بل عاب هؤلاء وهؤلاء. وجعل مقياس الصواب والخطأ، والاستقامة والانحراف فى ذلك، هو القرب من كتاب الله تعالى، ومن هدى الرسول وصحابته وتابعيهم بإحسان، أو البعد عنه. قال:

«والصواب: للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وخير القرون القرن الذى بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله

---

(١) هما المجلدان ١١، ١٢ من مجموع الفتاوى.

بحسب اجتهادهم ووسعهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال ﷺ: «ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

«وإن كثيرا من المؤمنين المتقين - أولياء الله - قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة، فيتقى الله ما استطاع، ويطيعه بحسب اجتهاده، فلابد أن يصدر منه خطأ، إما فى علومه وأقواله، وإما فى أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم، ويغفر لهم خطؤهم، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلت(٢).

«فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من العبّاد والنّساك أفضل من طريق الصحابة، فهو مخطىء، ضالّ مبتدع، ومن جعل كل مجتهد فى طاعة أخطأ فى بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا، فهو مخطىء ضالّ مبتدع».

«ثم الناس فى الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضا مجتهدون يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه، أحب الرجل مطلقا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقا وأعرض عن حسناته»(٣).

٤- نقد الآراء لا يعنى الطعن فى أصحابها:

وإذا كان نقد الآراء والأقوال المنقولة عن السلف - ناهيك بالخلف -

---

(١) متفق عليه. عن أبى هريرة، رواه البخارى (٧٢٨٨) ومسلم (٦٣٣٧).
(٢) رواه مسلم عن ابن عباس.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ١١ ص ١٤ - ١٥.

مشروعا، بل قد يكون واجبا فى بعض الأحيان، فلا يعنى هذا أن يصل النقد إلى حد الطعن فى الأشخاص، والتجريح لهم، فهذا توجه مذموم ومرفوض فى ميزان الشرع، لعدة أسباب:

١- أن الإسلام شرع الاجتهاد فى الدين لكل من هو أهله، فمن اجتهد فى فهم القرآن أو السنة وفق علمه وثقافة عصره، واستفرغ فى ذلك وسعه، فقد بذل ما عليه، ولم يكلفه الله أن يصيب الحق، فإن أصابه فله أجران، ون أخطأه فله أجر واحد، وهو أجر التحرى وبذل الجهد، فلم يكتف بأن جعله مقدورا، بل جعله مأجورا.

بل إن القرآن الكريم ذكر لنا قضية حكم فيها نبيان من أنبياء الله تعالى ورسله الكرام، ففهمها أحدهما وأصاب الحق فيها، ولم يصب الآخر، ومع هذا أثنى القرآن على كل منهما، كما قال تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الانبياء: ٧٨، ٧٩].

٢- أن الثواب والعقاب فى الإسلام مبنيان - أساسا - على النية والقصد فما قصد به وجه الله تعالى، فهو خير وبر، وهو قربة وعبادة، وما قصد به حب الدنيا أو حب الذات واتباع الهوى، فهو من عل الشيطان. وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه عن عمر.

ونحن نفترض حسن النية وقصد الخير، فيمن يشتغلون بعلوم الشرع، ويعملون فى ساحة الدين، تحسينا للظن بهم، وحملا لحالهم على الصلاح، ولم نؤمر أن نكشف عن دخائلهم، وليس فى وسعنا لو أردناه، إنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. فهم موكولون إلى نياتهم.

٣- أن الرأى الذى ننقده اليوم - فى القرن الخامس عشر الهجرى. . والقرن

الحادى والعشرين الميلادى - بمنطقنا اليوم، وبما لدينا من معلومات تتزايد وتتضاعف يوما بعد يوم فى عصر (انفجار المعرفة) و (ثورة المعلومات) ربما كان فى عصره وفى بيئته رأيا صالحا وسديدا ومتقدما، وربما أدى مهمته فى مكانه وزمانه. وليس من العدل أن نحاكم رأيا له عشرة قرون أو بضعة عشر قرنا، بمنطق عصرنا، وندينه ونجرح قائله، فهذا من الظلم المبين. إنما أن يوضع كل قول وكل رأى وفكر فى إطاره التاريخى فى زمانه ومكانه وملابساته، ونحكم له أو عليه ضمن هذا الإطار. فقد ننتهى إلى أن هذا الرأى كان صالحا فى ذلك الزمان، ولم يعد صالحا اليوم. ولهذا قال الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

٤- أن المنقود بشر غير معصوم، والناقد أيضا بشر غير معصوم، وما يدرينا لعل الصواب مع المنقود، ولعل الخطأ مع الناقد. فليخفف الناقد من غلوائه، وليتواضع قليلا، وليعلم أن أحدا لم يؤت الحقيقة كلها، ولا الحكمة كلها، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[الإسراء:٨٥] .

وقال الشافعى رضى الله عنه:

كلما أدبنى الدهـــ ر أرانى نقص عقـــلى

وأرانى ازددت علما زادنى علما بجهـــلى

وهذا الخُلق - خلق التواضع - هو من شيمة العلماء الأصلاء، لا الدخلاء، فهو - وإن ارتقى فى العلم ما ارتقى - يعتقد أنه ينقصه الكثير، ويسأل الله المزيد، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[طه: ١١٤] .

وكم من علماء كانوا متمسكين بآراء ظلوا طوال عمرهم مؤمنين بها، داعين إليها، ذائدين عنها، مخاصمين لمعارضيها، وفى آخر حياتهم أعرضوا عنها، وآمنوا بضدها، كما رأينا ذلك عند إمام الحرمين الجوينى، وأبى حامد الغزالى، وفخر الدين الرازى وغيرهم من كبار متكلمى الأشاعرة، الذين خاضوا لجج التأويل، ثم انتهوا فى آخر حياتهم إلى رأى السلف رضى الله عنهم فى التسليم وترك التأويل.

٥- أن من القيم الرفيعة المأمور بها فى ديننا، والمتوازنة عندنا: أن نكون

عدولا حتى مع خصومنا، ولو كانوا كفارا معادين لنا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

ولهذا تعامل أئمتنا وعلماؤنا الكبار مع مخالفيهم بالعدل والاعتدال، بل بالحب والإخاء، ولم تدفعهم المخالفة فى الرأى أو المذهب إلى الخصومة أو الطعن والتجريح، وسع بعضهم بعضا، وصلى بعضهم وراء بعض.

حتى الخلفاء الراشدون - والسلطة بأيديهم - كانوا يحترمون آراء الآخرين، ولا يجبرون الناس على اتباع آرائهم، وإن كانوا يرونها صوابا.

عن عمر أنه لقى رجلا فقال: ما صنعت (فى قضية له)؟

فقال: قضى على وزيد بكذا.

فقال: عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك ؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأيى، والرأى مشترك.

فلم ينقض ما قال على وزيد (وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه)[١].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة.

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢] فلا بأس أن تصلى خلفه.

قيل له: فتراه أنت جائزا؟

---

(١) جامع بيان العلم (٢ / ٥٩).

(٢) حديث نبوى رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس، وصححه فى صحيح الجامع الصغير (٢٧١١) ومعنى أنه يتأول الحديث: أى يعممه بحيث يشمل أهاب الميته إذا دبغ.

قال: لا، نحن لا نراه جائزا لقول النبى ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[١]» ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ فى تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول. ثم قال: كل من تأول شيئا جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم فذهب إليه، فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول[٢].

يعنى الإمام أحمد: أنه يحترم صاحب الرأى الآخر، وإن كان يخالفه، مادام ذلك الرأى مؤسسا على تأويل وموقف علمى. وهذا هو التسامح الذى يليق بأمثال أحمد رضى الله عنه.

نموذج لتقويم ما جاء عن السلف عن ابن تيمية:

وأود أن أذكر هنا نموذجا يبين لنا كيف يكون التقويم العادل لما ينقل عن السلف رضوان الله عليهم، دون طعن عليهم أو تجريح لهم، وهو مأخوذ ملخصا من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وسئل الشيخ رحمه الله عما ذكر الأستاذ القشيرى فى (باب الرضا) عن الشيخ أبى سليمان أنه قال: (الرضا: ألا يسأل الله الجنة، ولا يستعيذ من النار)[٣] فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: الكلام على هذا القول من وجهين:

أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثانى: من جهة صحته فى نفسه وفساده.

أما المقام الأول فينبغى أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم (القشيرى) لم يذكر عن الشيخ أبى سليمان بإسناد، وإنما ذكره مرسلا عنه، وما يذكره أبو القاسم فى

---

(١) رواه النسائى.
(٢) فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (٣ / ٦٨١).
(٣) الرسالة القشيرية ج٢ ص٤٢٥ د. عبدالحليم محمود.

رسالته عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم - تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلا، وكثيرا ما يقول: وقيل كذا. ثم الذى يذكره بإسناد، تارة يكون إسناده صحيحا، وتارة يكون ضعيفا، بل موضوعا. وما يذكره مرسلا ومحذوف القائل أولى.

وهذا كما يوجد ذلك فى مصنفات الفقهاء. فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح. ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فالموجود فى «كتب الرقاق والتصوف» من الآثار المنقولة فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع.

وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا.

بل نفس الكتب المصنفة فى «التفسير» فيها هذا وهذا.

بل إن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفى كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم؟

والمصنفون قد يكونون أئمة فى الفقه أو التصوف أو الحديث، ويروون هذا تارة، لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب.

وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب، إذ قصدهم رواية ماروى فى ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة - مع بيان كونها كذبا - جائز.

وأما روايتها - مع الإمساك عن ذلك - رواية عمل، فإنه حرام عند العلماء، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ - أنه قال: «من حدّث حديثا هو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»(١).

وقد فعل كثير من العلماء متأولين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه

---

(١) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

غيرهم، وهذا يسهل إذ رووه لتعريف أنه روى، لا لأجل العمل به، ولا الاعتماد عليه.

و«المقصود هنا» أن ما يوجد فى «الرسالة» وأمثالها: من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبى - ﷺ - وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع.

فالصحيح الذى قامت الدلالة على صدقه، والموضوع الذى قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذى رواه من لم يعلم صدقه، إما لسوء حفظه، وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقا فيه، فإن الفاسق قد يصدق، والغالط قد يحفظ.

وغالب أبواب «الرسالة» فيها الأقسام الثلاثة. ومن ذلك: «باب الرضا» فإنه ذكر عن النبى ﷺ أنه قال: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا». وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلما رواه، لكنه رواه بإسناد صحيح.

وذكر فى أول هذا الباب حديثا ضعيفا - بل موضوعا - وهو حديث جابر الطويل الذى رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر، فهو وإن كان أول حديث ذكره فى الباب، فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها، ولا يحتج بها».

«وكذلك ما ذكره من الآثار، فإنه قد ذكر آثارا حسنة بأسانيد حسنة».

«وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا. قال: وقيل: قال موسى: إلهى دلنى على عمل إذا عملته رضيت عنى. فقال: إنك لا تطيق ذلك. فخر موسى ساجدا متضرعا، فأوحى الله إليه: يا بن عمران، رضائى فى رضاك عنى».

فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر، فإنه قد يقال: لا يصلح أن يحكى

مثلها عن موسى بن عمران. ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة فى شيء من الدين، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلا صحيحا».

«وإذا تبين أن فيما ذكره مسندا ومرسلا ومعلقا ماهو صحيح وغيره. فهذه الكلمة لم يذكرها عن ابى سليمان إلا مرسلا. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبى سليمان باتفاق الناس، فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف. فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء. كما أنه تارة يحفظ الإسناد، وتارة يغلط فيه».

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين، قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفى نقيض.

قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل.

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق.

وإنما الصواب التصديق بالحق، والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبى ﷺ ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذّة بالقذّة.

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذى وقع فى دينهم. بهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبدا، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولابد أن يقيم الله من تقوم به الحجة خلفا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المشركون.

فالكتب المنزلة من السماء، والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء، يميز الله بها الحق من الباطل، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

«قال أبو يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبى حنيفة، وأول من لقب قاضى القضاة: لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل

المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله. وقال: لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبى حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث. فلا لوم عليهم فى ترك ما لم يبلغ علمه.

وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد. تركا بها قول شيخهما، لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن، وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ فى السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة فى الصلاة، مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

قد بينا هذا فى رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وبينا أن أحدا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق فيه، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن الدليل قد عارضه ماهو أقوى منه، كالناسخ أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك. والأعذار يكون العالم فى بعضها مصيبا فيكون له أجران، ويكون فى بعضها مخطئا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: ﴿ **ربنا: لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ وقد ثبت فى الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»، ولأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما فى قضية، وأنه فهّمها أحدهما ولم يعب الآخر، بل أثنى على كل واحد منها بأنه آتاه حكما وعلما فقال: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾[الأنبياء: ٧٨، ٧٩][(١)] .

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٣٠٤، ٣٠٥.

الأصل السابع
التقليد والتمذهب بين الإفراط والتفريط

الأصل السابع
التقليد والتمذهب
بين الإفراط والتفريط

حقيقة التقليد : أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التى يقلّد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهَدْى، فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنق المجتهد .

وأما فى الاصطلاح، فهو كما قال الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار)[1] : (العمل بقول الغير من غير حجة) فيخرج العمل بقول رسول الله - ﷺ - والعمل بالإجماع؛ والعمل من العامى بقول المفتى، والعمل من القاضى بشهادة الشهود العدول؛ فإنها قد قامت الحجة فى جميع ذلك :

أما العمل بقول رسول الله - ﷺ - وبالإجماع عند القائلين بحجيته فظاهر. وأما عمل العامى بقول المفتى فلوقوع الإجماع على ذلك .

وأما عمل القاضى بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما فى الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة، وقد وقع الإجماع على ذلك .

ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها؛ وأيضا ليست قول الراوى بل قول المروى عنه وهو رسول الله ﷺ .

وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) فى التحرير: « التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة » وهذا الحد أحسن من الأول .

وقال القَفَّال (ت ٣٦٥ هـ) : « هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله » .

وقال الشيخ أبو حامد (الاسفرايينى ت ٤٠٦ هـ) والأستاذ أبو منصور (عبد القاهر البغدادى ت ٤٢٩هـ) : « هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة » .

---

(١) السيل الجرار (١ / ٦، ٧) .

حكم التقليد واتباع المذاهب:

هناك ثلاث وجهات نظر أو ثلاثة آراء فى (التقليد):

إيجاب التقليد والتمذهب:

١ - الرأى الأول: رأى الذى يوجبون (التقليد) على كل الناس، سواء كانوا من الأميين أم من العلماء الدارسين. ويحرمون (الاجتهاد) كليا كان أم جزئيا على علماء العصر، بل يرون الاجتهاد قد منع نظرا، وانقطع فعلا منذ قرون، وأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الرابع أو القرن الثالث أو قبل ذلك.

هذا الرأى يجعل تقليد أحد المذاهب الفقهية المتبوعة واجبا دينيا، وفريضة مؤكدة على كل مسلم، سواء كان من العامة أم من أهل العلم. ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه لعلماء العصر حقا فى ترجيح رأى على رأى، خارج المذهب المقلد فأما الخروج عن المذاهب الأربعة المعروفة إلى غيرها من المذاهب ولو كانت للصحابة والتابعين، فهو أمر ينكرونه كل الإنكار.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه ينكرون الاختيار والترجيح من الأقوال والآراء الموجودة، فهم أشد إنكارا للاجتهاد المستقل، حتى الاجتهاد الجزئى فى المسائل: ينكرونه ويرفضونه، رغم ما جد فى الحياة من أوضاع، وما طرأ على الناس من أفكار، بناء على قولهم يسد باب الاجتهاد.

وبالغ بعض المتأخرين فى إيجاب تقليد أحد المذاهب الأربعة، فقال الشيخ الصاوى المالكى صاحب الحاشية المشهورة على (الشرح الصغير) للدردير فى الفقه، والحاشية على تفسير الجلالين (ت ١٢٤١هـ):

« ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر! »[١].

---

(١) حاشية الصاوى على الجلالين (٣/ ٩) ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٤١م.

فانظر - رحمك الله - إلى هذه المبالغة من هذا الشيخ الذى كان معاصرا للشوكانى، وتأمل بعد المسافة بين فكريهما! فهو يمنع تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، بل لو وافق نص الحديث النبوى الصحيح، بل لو وافق الآية القرآنية الشريفة.

ومبالغة أخرى فى اعتبار من خرج عن المذاهب الأربعة - ولو فى مسألة كما هو ظاهر إطلاقه - ضالا مضلا، وربما أداه ذلك إلى الكفر، والعياذ بالله. وهذه كلها مجازفات، تخالف ما قرره المحققون من العلماء.

ومن مجازفات الشيخ هنا كذلك قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الفكر، هكذا بإطلاق. ولعله يقصد الذين أخذوا بظواهر آيات الصفات، وأحاديث الصفات في العقيدة، ولم يؤولوها، كما هو مذهب السلف الذى يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، من غير تكييف ولا تأويل، ومن غير تشبيه ولا تعطيل.

وهذا الرأى فى وجوب التقليد هو الرأى الذى ساد المدارس والجامعات الدينية فى القرون المتأخرة، وتناقله الخلف عن السلف من علماء هذه الجامعات، وأصبح يدرس لطلابها فى معاهدالعلم، ويلقنون طلابهم: من قلد عالما لقى الله سالما!

وأذكر أننا درسنا ذلك في المعهد الدينى الثانوى بالأزهر، ضمن مقرر (علم التوحيد) حينما كنا ندرسه فى نظم الجوهرة للقانى، وشرحها للباجورى، وكنا ندرسها فى السنتين: الرابعة والخامسة الثانويتين.

وفيها يقول الناظم مقررا ما يجب اعتقاده على أبناء الأمة:

ومالك وسائر الأئمة   كذا أبو القاسمْ هداة الأمة

فواجبٌ تقليدُ حَبْرٍ منهمو   كما حكى القوم بلفظ يفهمُ

ومراده بـ (أبو القاسم) المربى الصوفى الكبير الجُنَيد بن محمد (ت٢٩٧هـ) رحمه الله. ومعناه أن على المسلم أن يقلد إماما من أئمة المذاهب الأربعة فى الفقه،

وخص مالكا بالذكر، لأن الناظم مالكى، كما عليه أن يتبع فى السلوك إماما من أئمة التربية الصوفية، مثل الجنيد الذى أجمع المحققون من أهل العلم على استقامة طريقته، وسلامة اتجاهه، وبعده عن الانحراف والابتداع.

وبعضهم يوجب كذلك: أن تتبع فى العقيدة إماما معروفا كأبى الحسن الأشعرى (ت ٣٣٤) أو أبى منصور الماتريدى

وهذا هو المشهور المتعالم والمتوارث عند إخواننا من أهل العلم الدينى فى بلاد المغرب كلها: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من خريجى الزيتونة والقرويين وغيرهما: أن يتبعوا فى العقيدة مذهب الأشعرى، وفى الفقه مذهب مالك، وفى السلوك مذهب الجنيد أو طريقة الجنيد رضى الله عنهم جميعا. وفى ذلك يقول ابن عاشر فى منظومته، ما يحفظه طلبة العلم فى بلاد المغرب كلها:

وعقد الأشعرى وفقه مالك كذا طريقة الجنيد السالك

وقد رد كثيرون على هذا الرأى، منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعانى والشوكانى والدهلوى، وغيرهم.

تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد:

٢- والرأى الثانى: على عكس الأول تماما، وهو تحريم التقليد على كل الناس، وإيجاب الاجتهاد عليهم، حتى على العوام منهم . . والقائلون بهذا الرأى يلزمون كل مسلم أن يأخذ أحكام الشرع من الكتاب والسنة، وينكرون بشدة على مقلدة المذاهب بل يهاجمونهم بعنف، وربما غلا بعضهم فى هجومه على التقليد، فقدح فى المذاهب نفسها، بل قد يتطاول بعض متطرفيهم إلى أصحابها.

وأقوى هؤلاء الدعاة قديما - فيما نعلمه - هو الفقيه الظاهرى الشهير أبو محمد بن حزم صاحب كتب (الإحكام فى أصول الأحكام) فى أصول الفقه، وكتاب (المحلى) فى الفقه المقارن، و (الفصل فى الملل والنحل) فى تاريخ الأديان والفرق وغيرها من الكتب.

وساعده على ذلك من المتأخرين - إلى حد كبير - العلامة الشوكانى فى أكثر من كتاب له كما نلحظ ذلك فى(إرشاد الفحول) وفى (السيل الجرار) وفى رسالة (القول المفيد فى الاجتهاد والتقليد) . فقد أنكر التقليد وحمل عليه بشدة، ولكنه كان أخف من ابن حزم .

وبمثل هذا الرأى، فى عصرنا جماعة من أهل الحديث، وعلى رأسهم المحدث المعروف الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ومن سار على دربه .

وأصحاب هذا الرأى هم الذين يسميهم خصومهم (اللامذهبيين) لأنهم ينكرون التمذهب بأى مذهب، ولا يجيزونه لعالم ولا لجاهل .

ولقد رد عليهم خصومهم بمقالات وكتب شتى، مثل العلامة التركى الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى مقالته (اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية) والعلامة الحموى الشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى كتابه (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية)!!

مآخذ على اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس :

ومما يؤخذ على الاتجاه الأول - اتجاه إيجاب التقليد - عدة أمور :

١ - إيجاب التقليد على كل الناس، حتى أهل العلم منهم .

٢ - إيجاب التقليد لأئمة المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنهم .

٣ - إيجاب التقليد لإمام واحد من أئمة المذاهب .

٤ - عدم جواز الانتقال من مذهب لغيره .

٥ - عدم الخروج من المذهب ولو فى بعض المسائل التى ظهر ضعفها .

٦ - إعلان سد باب الاجتهاد .

٧ - الوقوف فى وجه أى دعوة للاجتهاد، ولو كان جزئيا .

٨ - تعصب اتباع كل مذهب له، ومحاولة تفضيله على غيره .

مآخذ على اتجاه تحريم التقليد على كل الناس:

وإذا كان اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس، عليه مآخذ رصدناها وذكرناها، فإن الاتجاه المقابل - اتجاه تحريم التقليد على كل الناس - عليه مآخذ مماثلة لذلك. ككل طرفى الإفراط والتفريط.

فمن مآخذ هذا الاتجاه:

١- تحريمه التقليد على كل الناس، حتى العوام الذين ليس لديهم أدوات الاجتهاد.

٢- كثرة دعاوى الشباب الذين حصلوا قشورا من العلم أنهم أصبحوا مجتهدين.

٣- تجرؤ هؤلاء الشباب الناشئين على كبار العلماء القدامى المجتهدين.

٤- الاستهانة بمذاهب الأمة الفقهية، على ما فيها من ثروة علمية طائلة.

٥- تجاوز بعضهم الطعن فى التمذهب إلى الطعن فى الأئمة أنفسهم.

٦- نمو النزعة (الحرفية) عندهم حتى سميتهم (الظاهرية الجدد).

٧- شغل الأمة بالجدل فى الفرعيات الخلافية، ونصب المعارك لأجلها.

٨- التشنيع على المخالفين بادعاء أنهم - وحدهم - على الكتاب والسنة.

الإمام الشوكانى والتقليد:

كان الإمام محمد بن على الشوكانى منارة من منارات التجديد والاجتهاد فى القرن الثالث عشر الهجرى (ت ١٢٥٠هـ) كما ظهر ذلك فى عدد من كتبه التى تجلى فيها (العلم الاستقلالى) أو الاجتهاد المطلق، مثل: (السيل الجرار) الذى شرح به متن (الأزهار) وهو عمدة الزيدية أو الهادوية فى (الفقه) وسلك فيه مسلكا اجتهاديا حرا، لم يلتزم فيه إلا بالكتاب والسنة، وكان له فيه آراء حرة، ربما خرجت على المذاهب الأربعة أو الثمانية.

ومثل كتابه (نيل الأوطار) الشهير الذى شرح فيه كتاب (منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار) لابن تيمية الجد، وأصبح مرجعا فى فقه الحديث لدى المدارس الدينية السنية وغير السنية.

ومثل كتابه (الدرارى المضية) التى شرح به متنه (الدرر البهية) الذى أودعه خلاصة فقهه المستقل.

ولقد بين الإمام الشوكانى موقفه من (التقليد) ومواجهته له، وتنديده بأصحابه والدعاة إليه، ودعوته إلى الاجتهاد - فى أكثر من كتاب له، منها: كتابه الأصولى الشهير (إرشاد الفحول) ومنها: رسالة (القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد) ومنها كتابه: (أدب الطلب ومنتهى الأرب). كما ذكر ذلك فى الجزء الأول من كتابه الكبير (السيل الجرار).

وقد حمل الشوكانى على التقليد ودعاته حملة قوية، ورد على ما استندوا إليه من أدلة من القرآن مثل قوله تعالى ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[النحل: ٤٢]، وقول الرسول ﷺ: « هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما دواء العى السؤال » مبينا أن السؤال لا يعنى تقليد شخص معين فى كل ما يقوله، بل يسأل من تيسر له من أهل العلم كما كان يفعل الناس فى عهد النبى ﷺ وأصحابه.

واستفاد الشوكانى مما كتبه الإمام ابن القيم فى رد التقليد، وما كتبه قبله الإمام ابن عبد البر والإمام ابن حزم وغيرهما.

وأنكر القول بسد باب الاجتهاد، واعتبر ذلك بدعة شنيعة فى الإسلام، وبين أن فضل الله عظيم لم يُقصر على عصر من الأعصار، ولم يحتكر لعدد من الناس قل أو كثر، وإنما هو باب مفتوح لكل من وهبه الله استعدادا.

ودعا الشوكانى إلى الاجتهاد، ومارس هو الاجتهاد المطلق، بل الاجتهاد المطلق المستقل، فلم يكن منتسبا إلي مذهب من المذاهب المعروفة، لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن كان هو فى الأصل زيديا. وكان له أصوله الخاصة التى تمثلت فى (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول).

ولكنه حمل على (الرأى) فى الفقه، ومدرسة الرأى، وأوجب الاعتماد على الرواية لا على الرأى، وأن الدين ليس فى رأى إمام من الأئمة، ولكن فى روايته عن صاحب هذا الدين وهو رسول الله ﷺ . وأن العامى - الذى لا يقدر على الاجتهاد - عليه أن يسأل العالم بالكتاب والسنة، يسأل عن روايته فى المسألة لا عن رأيه . .

أوافق الشوكانى وأخالفه :

وأنا مع الإمام الشوكانى فى دعوته العلماء إلى التحرر والاجتهاد .

وأنا معه فى إنكاره على من أوجبوا التقليد على كل الأمة .

وأنا معه فى حملته على من أوجبوا التمذهب بمذهب عالم واحد بحيث لا يجوز الخروج عنه .

وأنا معه فى إنكاره على المتمذهبين بقاءهم على مذهبهم، وإن ظهر لهم ضعف دليله بجلاء ووضوح .

وأنا معه فى إنكاره سد باب الاجتهاد بعد القرن الثانى أو الثالث الهجرى .

وأنا معه فى حث الأمة على اتباع الكتاب والسنة، وألا يستبدل بهما آراء الرجال .

ولكنى لست معه فى تحريم التقليد على عوام الناس، وتحريم التمذهب عليهم . بل لا أرى مانعا من اتباع هؤلاء لإمام من أئمة المسلمين، والتزام مذهبه، مثل أبى حنفية أو مالك أو الشافعى أو أحمد ، أو زيد أو الهادى أو جعفر أو جابر أو غيرهم . على أن يكون هذا مما يسوغ له، وليس مما يجب عليه شرعا . بل القول الراجح أن العامى لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء .

على أن له أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب غيره، وله أن يسأل من شاء من علماء الأمة فيما يعن له من مسائل .

وله أن يخرج عن مذهبه فى بعض القضايا إلى غيره، حين يرى مذهب الغير أقوى دليلا، وأهدى سبيلا .

ولست مع الإمام الشوكانى فى حملته على (الرأى) الفقهى، واعتباره كأنه ضد الشرع. وأن العمدة فى الرواية لا الرأى. فالحقيقة أن لا فقه بغير رأى. والرأى المذموم هو ما كان ضد النصوص المحكمة. أما الرأى فيما لا نص فيه، وفى حسن فهم النصوص وفقا للأصول المرعية، وفى ضوء مقاصد الشريعة وأهداف الدين، فلا غنى عنه بحال.

لابد من الرأى فى ملء (منطقة العفو) أو الفراغ من النص الملزم، إما بالقياس على المنصوص، أو بالاستحسان، وهو العدول عن قياس ظاهر ضعيف إلى قياس خفى أقوى. أو الاستصلاح، وهو العمل بالمصلحة المرسلة بشروطها، أو بالعرف فى مجاله أو بسد الذرائع، أو بالاستصحاب . . . الخ. وكلها من العمل بالرأى. وهل يستغنى عن ذلك فقيه؟ وهل خلا فقه مثل عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من ذلك؟

وهل نفهم النصوص فهما صحيحا من غير رأى صحيح؟ ألم يستخدم الصحابة الذين صلوا العصر فى الطريق - قبل وصولهم إلى قريظة - رأيهم؟ وكانوا هم أقرب إلى الصواب من الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا بعد الوقت؟ كما قرر ذلك ابن تيمية؟

أليس النظر فى مقاصد الشريعة ضربا من استخدام الرأى فى فهم النصوص القرآنية والنبوية؟

أليس إيقاف عمر حد السرقة فى عام المجاعة ضربا من الرأى؟

أليس نقله تحمل الدية من القبيلة إلى أهل الديوان ضربا من الرأى؟

أليس توقفه فى قسمة أرض سواد العراق وغيره على الفاتحين: ضربا من الرأى؟

أليس تحذيره من زواج الكتابيات - خشية على نساء المسلمات - ضربا من الرأى؟

أليس إشراكه الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى المسألة (الحمارية) فى الميراث - على غير ما كان يقضى به أولا - ضربا من الرأى؟

أليس عدم إيقاع عثمان طلاق المريض مرض الموت - وهو ما يسمى طلاق الفارّ (أى الفارّ من توريث الزوجة) - ضربا من الرأى؟

أليس أمره بالتقاط ضالة الإبل، وحفظها فى بيت المال، بعد أن تغير النناس، وأصبح يخشى من ضياعها على صاحبها - ضربا من الرأى؟

أليس تضمين علىّ الصناع ما بأيديهم من أشياء الناس - مما كان يعتبر قبل ذلك أمانة - وقوله: لا يصلح الناس إلا ذاك - ضربا من الرأى؟

ألم يرد عن أبى بكر وغيره - من الصحابة فى عدد من المسائل قوله: أفتى فيها برأيى، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فالله تعالى منه برىء؟

ألم يقل الرسول الكريم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: بم تقضى؟ فقال: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله. ثم قال إذا لم يجد كتابا ولا سنة: اجتهد رأيى ولا آلو؟ وأقره النبى ﷺ؟ (١)

أو لم يختلف الصحابة فى الأحكام بعضهم مع بعض، لاختلاف آرائهم وأفهامهم.

إجازة التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أو النظر:

والرأى الثالث في هذه القضية، هو التفصيل، فلا يوجب أصحابه التقليد بإطلاق كالرأى الأول، ولا يحرمونه بإطلاق، كالرأى المقابل. بل يقولون: يجوز لقوم، ويحرم على آخرين.

وهذا هو ما اتجه إليه الإمام البنا رحمه الله. فقال فى هذا الأصل: (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الشرعية: أن يتبع إماما من أئمة الدين، ويحسن به أن يتعرف أدلته ما استطاع، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود بسنده عن أصحاب معاذ، وضعفه بعضهم بناء على أن أصحاب معاذ مجهولون، ودافع عنه عدد من العلماء، باعتبار أن أصحاب معاذ كلهم ثقات، وأن عدم ذكر واحد منهم لأنهم كثرة، وباعتبار أن شهرة الحديث تغنى عن إسناده، وممن دافع عنه وجود إسناده: ابن عبد البر والخطيب وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبى وغيرهم.

بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمى إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر). فلم يجعل التقليد أو التمذهب واجبا، ولم يجعله حراما، بل جعله مباحا ومشروعا، ولكن ليس لكل الناس أيضا. إنما هو مشروع (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الشرعية) أى للعامى المحض، وما يشبهه، ممن ليس لديه أهلية النظر فى أدلة الأحكام، أى القدرة على الاستنباط من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع والقياس، والأدلة الأخرى التابعة لهذه الأدلة الأصلية، مثل: الاستصلاح (أى الاستدلال بالمصلحة المرسلة) والاستحسان، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا.. الخ.

اتباع لا تقليد:

ومن محاسن صياغة الأستاذ البنا لهذا الأصل: أنه لم يعبر عن الموضوع بعبارة (التقليد) ولكن بعبارة (الاتباع) فقال: أن يتبع إماما من أئمة الدين.

وكلمة الاتباع هنا أولى من كلمة التقليد، والقرآن استعمل كلمة الاتباع فيما يحمد ويشرع، كما فى قول إبراهيم لأبيه: ﴿ **يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا** ﴾[مريم: ٤٣].

فدلت الآية على أن الجاهل يتبع العالم فيما لا يعلمه بنفسه.

وكذلك نرى فى قصة موسى مع العبد الصالح المعروف باسم (الخضر)، فقد قال تعالى عن موسى وفتاه: ﴿ **فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا * قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾ [الكهف: ٦٥، ٦٦].

فطلب منه موسى - عليهما السلام - أن يأذن له (باتباعه) ليعلمه مما علمه الله. فدل هذا على أن اتباع الأعلم فى بعض القضايا ليس بمذموم.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر:

قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبين، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له شيء فقد علمه. قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا فى ذلك. ومن ههنا - والله أعلم - قال البحترى:

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمعين على فضـ ـلك من بين سيد ومسُود

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى: التقليد معناه فى الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه فى الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال فى موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد فى دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع فى الدين مسوغ، والتقليد ممنوع[١].

ومن أجل هذا آثر الشيخ البنا عبارة (أن يتبع إماما من أئمة الدين) دون عبارة (أن يقلد إماما). وهذا من حسن فقهه رضى الله عنه.

مفهوم (درجة النظر) فى أدلة الأحكام:

ومن محاسن الصياغة فى هذا الأصل كذلك: التعبير بـ (درجة النظر فى أدلة الأحكام) فلم يعبر بـ (درجة الاجتهاد) كما هو المألوف والمتوقع فى هذا الشأن، وأحسب أنه ترك التعبير بـ (الاجتهاد) لأمرين:

الأول: أن كثيرا من الناس - ومنهم عدد من أهل العلم الدينى - فى عصرنا: يستبعدون الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويرون ذلك أمرا متعسرا بل متعذرا، فأراد الشيخ رحمه الله - على طريقته فى معالجة الأمور - الرفق بهم، ورعاية خواطرهم، فعبر بما عبر به.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ١١٧) الطبعة المنيرية.

والثانى: أن تقليد الأئمة والمذاهب - تقليدا مطلقا - لا ينبغى أن يسمح به لمن بلغ درجة الفهم والاستبصار، وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. فما دام قد أوتى من البصيرة والفهم والإدراك ما يستطيع به النظر فى الأدلة، والموازنة بينها، واختيار أصحها وأرجحها، فلا ينبغى له أن يعطل قواه ومواهبه، ولا يوظفها فى الوصول إلى الحق، ركونا إلى الكسل، واكتفاء باتباع الآخرين، وإلقاء الزمام إليهم، يقودونه كما يشاؤون وهو مستسلم لهم، مسلوب الإرادة والعقل. وهذا هو الذى يسمونه (الاجتهاد الجزئى) ويدخل فيه ما نسميه (الاجتهاد الانتقائى أو الترجيحى).

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه النقدى الشهير (تلبيس إبليس): اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه. وفى التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتفاعل والتقدير. وقبيح بن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة[1].

ويقول الإمام الذهبى تعقيبا على ما قاله أبو محمد بن حزم: أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب:

(قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يَسُغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدىء والعامى الذى حفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد، وما الذى يقول؟ وعلامَ يبنى؟ وكيف يطير ولَمَّا يُرَيِّش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهى اليقظ الفهم المحدث الذى قد حفظ مختصراً فى الفروع، وكتابا فى قواعد الأصول، وقرأ النحو وشارك فى الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيَّد، وتأهَّل للنظر فى دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق فى مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبى حنيفة مثلا، أو كمالك، أو الثورى، أو الأوزاعى، أو الشافعى، وأبى عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص، وليتورَّع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد[2].

---

(١) تلبيس إبليس ص ٨١.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩١).

ما ذكره الزركشي في البحر :

وذكر الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط) في أصول الفقه حكم التقليد في العلم الشرعي : وهو المتعلق بالفروع، وأن المذاهب فيه ثلاثة : مذهب أوجبه، ومذهب حرمه، ومذهب توسط.

أما (**الأول**) : فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقا، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال : ونقل عن مالك أنه قال : « أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه » وقال عند موته : وددت أني ضرُبت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا، على أنه لا صبر لي على السياط !

قال : فهذا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثا، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبد الله، أتأخذ به؟ فقال له : أرأيت على زنارا؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ : أتأخذ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره. وهكذا رواه المزني في أول « مختصره » عنه. انتهى كلام ابن حزم.

قال الزركشي :

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة. قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن: ١٦] واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة : وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره.

(**والثاني**) : يجب مطلقا، ويحرم النظر، ونسب إلى بعض الحشوية.

(**والثالث**) : وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم : يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره : « لا يحل تقليد أحد » مرادهم : على المجتهد.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبى: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوى من الضعيف: هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتى به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. قال القاضى أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة (انتهى).

وأما تحريمه على المجتهد، فلقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[النساء: ٥٩] يعنى كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط.

وفى حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول الله ﷺ: بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيى ولا آلو، فقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسوله، إلى ما يرضاه رسول الله!![1] قالوا: فصوَّبه فى ذلك، ولم يذكر من جملته التقليد، فذلك دل على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[النساء: ٨٣].

قال المزنى فى كتابه «فساد التأويل»: توفيق الله تعالى لمعاذ فى اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة. ولو كان تأويله: أفرضُ ما رأيتُ فى الحادثة، لوجب فرض ذلك على جميع الناس.

قال: وقد ذم الله التقليد فى غير ما آية كقوله: ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ** ﴾[الزخرف: ٢٣] وقوله ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا** ﴾[الأحزاب: ٦٧] وقال تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾[التوبة: ٣١] وفى الحديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وإنما يقبض العلم بقبض العلماء»[2].

---

(١) رواه أبو داود

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

قال المزني: ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فإن قال: نعم، أبطل التقليد، لأن الحجة أو جبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: بغير علم، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج والأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت، وإن لم أعرف حجة، لأن معلمي من كبار العلماء. قيل له: تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عنك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك حتى ينتهى إلي العالم من الصحابة، فإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علما؟ وقد رُوى عن رسول الله ﷺ أنه حذر من زلة العالم. وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لا يقلدن أحدكم دينه، رجلا، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر.

وأما وجوبه علي العامة، فلقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[النحل: ٤٣] وقوله ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[التوبة: ١٢٢]. فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى. .

ولقضية الذى شُجَّ، فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات فقال النبى عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العى السؤال»[1] فبان بذلك جواز التقليد.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن طلب العلم (أى الموصل إلى درجة الاجتهاد) من فروض الكفاية التى إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان.

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس وعن جابر رضى الله عنهم.

ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

ولأن الذى يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفى فى الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفى، فأسند إليه الحكم فى مثل ذلك، التزمه قطعا.

وقال القاضى أبو المعالى عزيزى بن عبد الملك، فى بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلدا، وبعضهم معلما، وبعضهم متعلما، ولم ترفع درجة أحد فى الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير الموجب لتقليد العامى للعالم: عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه فى الحال، والتماس أصول ذلك، فو تركه حتى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض (أى المعايش) من العامة حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد، فرخص له فى قبول قول العالم الباحث. ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد مثله، لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها[1].

رأى ابن تيمية:

وأود أن أذكر هنا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى قضية الاجتهاد والتقليد، فهو مخالف للذين يزعمون اليوم أنهم من أخص تلاميذه، ممن يوجبون الاجتهاد فى فروع الفقه وجزئيات أحكام الشريعة على كل الناس، ويحرمون التقليد على جميع الناس خواصهم وعوامهم، حضرهم وبدوهم، متعلميهم وأمييهم، غير مراعين لتفاوت طاقات الناس فى المعرفة والفهم، والقدرة على تحصيل العلم، وخصوصا من الأعاجم الذين لا يعرفون العربية، ويحتاجون إلى جهد جهيد، حتى يتعلموها ويتقنوها إلى درجة تجعلهم قادرين على تذوقها وفهم نصوصها،

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٢٨٠ - ٢٨٢).

والاستنباط منها. فإيجاب الاجتهاد والاستدلال على هؤلاء وأمثالهم تكليف لهم بما ليس فى وسعهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وهذا ما قرره بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاواه، فقد سئل عن الاستدلال والتقليد والاتباع، فكان من جوابه:

(الناس فى الاستدلال والتقليد على طرفى نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتى فى المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها على كل أحد. ومنهم من يحرم الاستدلال فى الدقيق على كل أحد، وهذا فى الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها.

أما فى المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه فى المسائل المتنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أُخر: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك.

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتى على ذوى المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد فى هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

وهذا ليس بجيد أيضا، فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلاما بغير علم، أو حيث يضر، فإذا كان كلاما بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيح، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيح.

وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر

والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة! وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده فى عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعى، لكن هل يجب على العامى ذلك؟

والذى عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزّى والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا فى بعض عاجزا فى بعض. لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم)[1]. انتهى كلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢-٢٠٤).

حكم التزام مذهب معين:

ذكر الإمام الزركشي في (البحر المحيط): مسألة: هل يجب على العاميّ التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة؟ قال: فيه وجهان.

قال إلكيا الهراسي: يلزمه.

وقال ابن بَرهان: لا، ورجحه النووي في (أوائل القضاء)وهو الصحيح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقييد.

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حَمْلَ الناس في الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرَّق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس.

وربما نودي: «لا يفتي ومالك في المدينة» قال ابن المنيّر: هوعندي محمول على أن المراد: لا يفتي أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية.

وذكر بعض الحنابلة: أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل (الناس) على مذهبك فيُحْرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس.

وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع: يجوز؟ قال: نعم. ودلَّه على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال؛ إن أفتوني جاز؟ قال نعم.

وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة.

وقد قال النبي ﷺ «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[1].

وتوسط ابن المنيّر فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم

---

(١) رواه أحمد والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وابن مسعود. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» برقم (١٨٨١).

ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم فى كل الوقائع أو فى أكثرها، وكان الذى يستفتى الشافعى - مثلا - لا علم له بما يقول المفتى، لأنه لم يشتهر مذهبه فى تلك الواقعة، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخِّص من المشدِّد فى كل واقعة، فلا ينتقل المستفتى - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال.

وحكى الرافعى عن أبى الفتح الهروى أحد أصحاب الإمام: أن مذهب عامة أصحابنا أن العامى لا مذهب له[1]. انتهى كلام الزركشى.

ورأيى ترجيح هذا القول، فإن حقيقة (التمذهب) إنما تكون لأهل العلم، الذين يختارون مذهبا على آخر، لأسباب علمية يعرفونها، معظمها يتعلق بقوة أصول المذهب فى نظر من التزمه، فهذا يرى أن أصول مالك أقوى من أصول الشافعى، وآخر يرى العكس، وثالث يرى أن أصول الحنابلة أقوى عنده. . إلخ. أو أن هذا يميل إلى الأثر، والآخر يميل إلى الرأى. أو أن فى إمامه مزية ليس عند غيره، كأن يكون من قريش أو من آل البيت. . إلخ. وهذا كله لا يتصور أن يتحقق لدى العامى. ولهذا قالوا: لا مذهب له.

قال إمام الحرمين فى (غياث الأمم):

على المقلد ضربٌ من النظر فى تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين، مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل. وإذا كان يتعين عليه ذلك، فليتمهل الناظر هنالك.

فمن عنَّ له من المقلدة أن مذهب الشافعى رضى الله عنه وأرضاه أرجح، ومسلكه أوضح، لأمور كلية اعتقدها، وقضية لائقة بمقدر بصيرته اعتمدها،

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٧/٣١٩، ٣٢٠).

فليس يعتقد - إن كان معه مُسكة من العقل، وتشوف إلى مقدمات من الفضل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لا معصوم إلا الرسل والأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء. فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا فى معانيها، وظهور الحق مع مخالفة فيها، وإنما الذى غلب على وهمه، على مبلغ علمه وفهمه: أن إمامه بالإصابة فى معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور فى الضمير[1].

فهذا النظر الذى ذكره إمام الحرمين فى تعيين المقلّد لمقلَّده لا يتأتى للعامى المحض، بل لمن كان من طلبة العلم، وعنده نوع من الأهليّة للاختيار والترجيح.

رأى الشوكانى:

قال الإمام الشوكانى فى (السيل الجرار):

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين، ورجح هذا القول إلكيا الهراسى، وقال جماعة: ليس بواجب، ورجح هذا القول ابن برهان والنووى.

ويالله العجب من عالم ينسب إلى أهل العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافا، بلا برهان من عقل ولا شرع.

وأعجب من هذا من يوجب ذلك، فإنه من التقول على الله بما لم يقل، ومن إيجاب البدع التى لم تكن فى عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم.

وأعجب من هذا كله قول ابن المنبر: «إن الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم» فليت شعرى ما هو هذا الدليل؟ وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا، بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل.

ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلا[2]. انتهى كلام الشوكانى.

ومن المهم أن تعلم أن تقليد العامى لأحد الأئمة إنما هو أمر جائز -

---

(1) غياث الأمم بتحقيق د/عبد العظيم الديب ص ٢٩٦، ٢٩٧.
(2) السيل الجرار للشوكانى (١/٢٢).

بضوابطه - وليس بواجب كما قال المتأخرون، إذ لا واجب إلا ما وجب بالكتاب والسنة، ولم يوجبا ذلك على أحد، فلا مانع إذن من أن يبقى المسلم حرا من الالتزام بمذهب معين، يسأل من تيسر له من العلماء فيما يعن له من أمور، دون تقيد بعالم واحد لا يسأل أحدا غيره. . وهذا ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان فى خير القرون، وقد عافاهم الله من هذا التقليد المذموم.

وأولى الناس بالتحرر من الالتزام بمذهب يقلده: من يدخل فى الإسلام من المسلمين الجدد، فلا ضرورة لالتزامه بما لم يلزمه الله تعالى به، ويسأل من شاء من علماء المسلمين. ويجب أن تؤلف لهم كتب ميسرة غير ملتزمه بمذهب معين.

فتوى لابن تيمية:

وفى فتاوى ابن تيمية سئل رضى الله عنه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - فى رجل سئل إيش مذهبك؟ فقال: محمدى، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل له: ينبغى لكل مؤمن أن يتبع مذهبا، ومن لا مذهب له فهو شيطان! فقال: إيش كان مذهب أبى بكر الصديق والخلفاء بعده رضى الله عنهم؟ قيل له: لا ينبغى لك إلا أن تتبع مذهبا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين!

فأجاب رضى الله عنه:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[النساء: ٥٩] إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا، ثم قال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص

معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفةالشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم[١].

وسئل: عمن يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان فى المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين، والله أعلم[٢].

الانتقال من مذهب إلى آخر:

ومما بحثه الأصوليون والفقهاء: الانتقال من مذهب إلى غيره هل يجوز أو لا يجوز؟

وقد اختلفوا فى ذلك. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

وإذا كان القول الصحيح أن الالتزام بمذهب من المذاهب غير لازم ولا واجب - إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله - فإن الانتقال منه- بالتالى - أمر جائز وسائغ. بشرط ألا يكون الدافع له إلى الانتقال هوى يتبعه، أو دنيا يؤثرها.

فمن تنقل من مذهب إلى مذهب من أجل الدنيا وحدها فهو مذموم.

ومن تنقل من مذهب إلى آخر، لسبب علمى أو دينى أو واقعى، كالعامى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

الذى يذهب إلى بلد كل علمائه على غير مذهبه الأول فيغير مذهبه نزولا على الواقع الذى واجهه.

وقد يلوح لبعض العلماء أن المذهب الآخر أقوى من المذهب الذى هو عليه فى أصوله أو فى أدلته أو فى قوة استنباطاته، أو فى خصوبة مسائله وغنى مصادره أو غير ذلك، فقد يسوغ له ذلك، ولا حرج عليه. ولا سيما أنه ينتقل من مذهب مقبول عند الأمة إلى مذهب مقبول عندها، أى من أمر جائز إلى أمر جائز مثله.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية فى (إعلام الموقعين): أن أحد علماء الحنفية سأله أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر، فسأله عن سبب ذلك، فقال: أنه يجد فيه أقوالا على خلاف الحديث الصحيح. فقال له ابن تيمية - لإنصافه وفضله -:

أجعل مذهبك ثلاثة أقسام:

١- قسم موافق للسنة فهذا يجب أن يتمسك به.

٢- وقسم واضح الخلاف للسنة الصحيحة، فعليه أن يتركه، ويأخذ بالقول الموافق للمذهب الآخر أو المذاهب الأخرى.

٣- وقسم يحتمل أن يوافق وأن يخالف، وهو مجال للاجتهاد، فهذا لا جناح عليه أن يبقى مستمسكا به، حتى يترجح لديه بمرجح معتبر.

وقد عرف تاريخنا الفقهى من أكابر العلماء، من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وإن كان ذلك على قلة أو ندرة، ولكنه وقع.

من ذلك: أن الإمام أبا جعفر الطحاوى كان شافعيا أولا ثم أنتقل إلى المذهب الحنفى، وغدا منافحا عنه، وأصبح (محدث) الحنفية الأشهر.

وكان الإمام الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فى أول أمره ظاهريا ثم انتقل إلى مذهب مالك، وأمسى فقيهه وحافظه فى المغرب، وإن كان له ميل إلى مذهب الشافعى فى بعض المسائل، ولا غرو، فقد بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين.

وكان الإمام أبو محمد بن حزم شافعيا فى أول أمره، ثم اختار المذهب الظاهرى - مذهب داود وأصحابه - وقد أحيا المذهب بعدما اندرس، بات أقوى المدافعين عنه.

وكان ابن عبد السلام مالكيا ثم صار شافعيا، على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

وآخرون من العلماء، غيروا مذاهبهم، ولا جناح عليهم فيما فعلوا، فإنما انتقلوا من مدرسة فى الفقه إلى مدرسة ومن خير إلى خير مثله.

وهذا أمر مقبول من العلماء ما دام مؤسسا على ترجيح علمى بدا لصاحبه، وليس من أجل دنيا أو منصب أما العامى المحض، فلا ينبغى له أن ينتقل. إذ الذى أخترناه أن العامى لا مذهب له فى الحقيقة، إنما مذهبه مذهب من يفتيه.

حكم تتبع الرخص:

قال الزركشى: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف (أى فى الانتقال من مذهب إلى آخر) فى تتبع الرخص وغيرها. وربما قيل: اتباع الرخص محبوب، لقوله عليه السلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»[1]. ويشبه جعله فى غير المتتبع، ويمنع المتتبع من الانتقال قطعا، خشية الانحلال. وحكى ابن المنير عن بعض المشايخ الشافعية أنه فاوضه فى ذلك وقال: أى مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وإن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؟

(قال): حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامى إذا جاء يستفتيه - مثلا - فى حنْث ينظر فى واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعى، ولا يحنث على مذهب مالك قال لى: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتى ورعا. كان ينظر أيضا فى فساد الزمان وأن الغالب عدم

---

(١) رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر، والطبرانى عن ابن عباس وابن مسعود، تتمته: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» ورواه أحمد أيضا وابن حبان والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر، وتتمته «كما يكره أن تؤتى معصيته» انظر: صحيح الجامع الصغير (١٨٨٥ و ١٨٨٦).

التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامى ربما لا يقبل منه فى الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين[1]. فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ فى الرخصة إلى مستند وتقليد لإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض. قلت: فلا ينبغى حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتى وقصده.

قال ابن المنير: فى الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم أنه حنث فى يمين حلف فيها بالمشى إلى بيت الله الحرام، فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث: كفارة يمين، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك. يعنى بالوفاء.

(قال): ومحمل ذلك عندى: أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشى على الحالف، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى، فخلصه من ذلك، ثم هدده بما يقتضى تحرزه من العادة. قلت: وربما كان ابن القاسم يرى التخيير، فله أن يفتى بكل منهما إذ رآه مصلحة، وأما بالتشهى فلا.

(قال): وكانت هذه الوقائع تتفق نوادر، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون، وكثر الفجور وتغير إلى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص ألبتة. انتهى.

وقد يقال: إن رقة الدين، وقلة اليقين، وغلبة الفساد، وضعف العزائم، ربما يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص، تيسيرا على الناس، وتحببا للدين إليهم، ملبين للتوجيه النبوى: « يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه.

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر فى زمنه رحمه الله، يراعى ما راعاه الشيخ الشافعى الذى حكى عنه ابن المنير، والذى ييسر على الناس، حتى يبقيهم على الدين، على أى مذهب معتبر.

---

(١) يشير إلى الحديث المعروف فى صحيح البخارى فيمن قتل تسعا وتسعين نفسا.

فقد اختار الشيخ المراغى مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية فى عدم إيقاع الطلاق إذا أريد به ما يراد باليمين من الحمل على شىء أو المنع منه، كقول عوام الناس: علىَّ الطلاق لأفعلن كذا أو لأتركن كذا، ولا يفعل ولا يترك، أو الطلاق المعلق الذى يهدد الرجل به زوجته كأن يقول لها: إن ذهبت إلى بيت فلانة فأنت طالق، أو نحو ذلك من أنواع الطلاق، مثل الطلاق فى حالة الغضب الشديد، كان الشيخ لا يوقع الطلاق فى مثل هذه الأحوال، ويقول: نريد أن نحفظ على الناس ضميرهم الدينى. لأننا إذا أفتيناهم بوقوع الطلاق، وهم يتعرضون له باستمرار، ويعيشون مع زوجاتهم ويعتقدون أنهم يعاشرونهنّ فى الحرام، وأن أولادهم منهم أولاد حرام، وأن عيشتهم حرام فى حرام، هذا يجرئهم على الحرام المقطوع به.

فلماذا لا نحفظ عليهم دينهم وضميرهم، ونقول لهم: إن هذه (الأيمان) التى تصدر منكم، لا يقع بها الطلاق، فنريح ضمائرهم، ونشعرهم بأنهم مسلمون صالحون، فلا يجترئون علي ما حرم الله بيقين.

وأعتقد أن هذه نظرة صائبة، يجب أن تحظى بالرعاية والتأييد.

قال الزركشى: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففى تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزى: يفسق، وقال ابن أبى هريرة: لا، حكاه الحناطى فى «فتاويه».

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقا.

وخص القاضى (أبو يعلى) من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامى المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بفرضه وهو التقليد. فأما العامى إذا قلد فى ذلك فلا يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وفى «فتاوى النووى»: الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص. وقال فى فتوى له أخرى قد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه فى رخصة

لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقا من غير تلقّط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص فى ذلك.

وسئل أيضا: هل يجوز أكل ما ولغَ فيه الكلب أو شربه تقليدا لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين، إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى).

وفى «أمالى» الشيخ عز الدين: إذا كان فى المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة، كشرب النبيذ - مثلا -، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره: هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعى ليست بأولى من إضافته لأبى حنيفة. وحاصل ما قال: أنه ينظر إلى الفعل الذى فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريمه فى الشرع أثم، وإلا لم يأثم (انتهى)[1].

والذى يتضح لى فى هذه القضية التى كثر فيها الجدل والخلاف: أنه لا يجوز لمقلد أن يتبع رخص المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو أيسر وأخف على نفسه، وأوفق بهواه، من غير تقليد لإمام معتبر إن كان من العوام، ولا نظر إلى قوة الدليل أو ضعفه. إن كان من أهل العلم. فإن هذا اتباع للهوى، وحظوظ النفس، وليس اتباعا لأمر الشرع. ومن ذلك ديدنه انتهى به الأمر إلى الاستهانة بالدين كله. ولهذا قال السلف: من تتبع رخص المذاهب فسق. أى على هذا الوجه.

وقد يؤدى هذا التتبع للرخص إلى بطلان العمل باتفاق المذاهب التى أخذ عنها، كما إذا تزوج امرأة بدون إذن وليِّها على مذهب الحنفية، وبلا شهود بناء على مذهب المالكية. فإن زواجه يكون باطلا عند هؤلاء وهؤلاء.

وهذا فيمن كان من أهل العلم ويأخذ من كل مذهب ما يحلو له، وما يسهل عليه، بدون أى دليل يرجحه ويطمئن إليه.

---

(١) البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى: (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٦).

فأما إذا كان الأخذ بناء على دليل صح عنده ورجح لديه، فهذا لا حرج فيه. كما لو صح عنده بالدليل أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء - وفقا لتفسير ابن عباس للملامسة فى آية: (أو لامستم النساء) - فوافق بذلك الحنفية، ثم ثبت عنده بالدليل أن سيلان الدم من الجسم لا ينقض الوضوء - لما صح أن عمر صلى فى جراحته، وأن الحديث الوارد فى ذلك ضعيف - فوافق فى ذلك الشافعية. فإذا صلى بعد اللمس، وسيلان الدم، فصلاته حينئذ صحيحة؛ لأنه لم يتتبع الرخص، بل اتبع الدليل الأقوى فيما يراه.

وكذلك إذا كان عاميا محضا، وسأل فى كل ما يعرض له من أمور، من تيسر له من العلماء، فأفتاه بعضهم بحكم على مذهب، وأفتاه ثان وثالث ورابع، كل على مذهبه، وكان مذهب كل منهم هو الأيسر، وليس الأحوط ولا الأشد. فإن تقليده هنا صحيح، لأنه سأل أهل الذكر والعلم فأجابوه، كما أمره الله، وإنما شفاء العيّ السؤال. فقد أدى ما عليه، فلا إثم ولا حرج.

تعرف المقلد على أدلة إمامه:

ومما نبه عليه الإمام البنا رحمه الله من اتبع إماما من أئمة الدين: أن يتعرف على أدلة إمامه ما استطاع، يريد أن يرقيه من حضيض التقليد بقدر استطاعته.

وذلك بمحاولة معرفة أدلة متبوعه إذا أمكنه ذلك، وخصوصا فى المواضع التى قد يتراءى له فيها ضعف مذهبه، أو يحاجه آخرون فيها فلا يجد جوابا يجيبهم به، كما إذا كان حنفيا، وحاجه شافعى فى قضية لمس المرأة وأنه ينقض الوضوء، واحتج عليه بقول الله تعالى فى آية الطهارة ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[المائدة: ٦]. فيحسن بهذا المقلد لأبى حنيفة أن يتعرف على أدلة إمامه ومذهبه بالقراءة أو بالسماع أو بالسؤال من علماء المذهب، حتى يطمئن قلبه، ويعلم أن معنى (لامستم النساء) أى جامعتموهن، وأن هذا هو رأى ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له الرسول ﷺ أن يعلمه التأويل، وأنه قال: المس

واللمس والملامسة فى القرآن كناية عن الجماع.. وأن استعمالات القرآن تؤيد هذا التأويل.

كما أن هناك أحاديث تدل على أن عائشة لمست باطن قدم النبى ﷺ وهو يصلى، فلم يخرج من صلاته، وأن تأويل هذا بأنه كان بحائل خروج عن الظاهر ولا دليل عليه.

وقد جاء عن الإمام أبى حنيفة أنه قال: لايجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

وفى رواية: حرام على من لا يعرف دليلى أن يفتى بكلامى.

وقد زيد فى رواية: فإنما أنا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدا.

وفى رواية أخرى أنه قال لأكبر أصحابه أبى يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع منى، فإنى أرى الرأى اليوم، وأتركه غدا. وأرى الرأى غدا وأتركه بعد غد![1].

المهم أنه مما يحسن بالمقلد: أن يتعرف على أدلة مذهبه ما أمكنه ذلك فى مواطن الخلاف، فإن كانت أدلة قوية اطمأن إليها، وتمسك بمذهبه، وإن وجدها أدلة واهية، وأن أدلة المذاهب الأخرى قوية ولا مطعن فيها، فينبغى له أن يدع مذهبه فى هذه المسألة، ولا حرج عليه، كما سنفصله بعد ذلك.

ولكن مما ينبغى التنبيه عليه هنا: أن العامى المقلد ليس بوسعه أن يدرك كل الأدلة الى يحتج بها إمامه أو علماء مذهبه، فبعضها دقيقة أو عويصة، تستعصى على فهم العامى.

---

(١) انظر: (الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء) لابن عبد البر ص ١٤٥، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٣٠٩) والشعراني فى الميزان (١ / ٥٥) وابن عابدين فى حاشيته على (البحر الرائق) لابن نجيم (٦ / ٢٩٣) ورسم المفتى ص٢٩، ٣٢ والتاريخ لابن معين: ٦ / ٧٧، ١ نقلا عن رسالة (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية) للعلامة الشيخ محمد الحامد رحمه الله. المقدمة ص٦.

ولهذا كان مما يخشى هنا: أن يشغل العوام بالجدل فى هذه القضايا التى هى فى العادة فوق أفهامهم وقدراتهم، وشغلهم بها مضيعة للأوقات، وصرف للجهود والطاقات فى غير موضعها.

تقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل:

ومن القيود أو الضوابط المهمة التى وضعها الأستاذ البنا لمقلدى المذاهب، وبعبارته: لمن اتبع إماما من أئمة الدين: أن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته من أهل العلم.

وأريد أن أشرح معنى هذه العبارة التى قد تخفى على القارئ العادى. ذلك أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة لا يخلو من ضعف فى بعض استنباطاته ومسائله، ووهن دليلها. وهذا أمر منطقى وطبيعى، فليس إمام المذهب نبيا معصوما، حتى تكون جميع مسائله صوابا، مائة فى المائة ١٠٠٪، كما يقال اليوم بل بحسب أى إمام فى الدين أن يغلب صوابه على خطئه، وأن تكون جُل استنباطاته موافقة للحق، ولا يضره بحال من الأحوال أن يخطئ فى بعض مسائل الفقه. وهو فى هذه المسائل - التى ثبت خطؤه فيها بيقين - مأجور إن شاء الله، كما صح فى الحديث.

وإذا كان هو مأجورا على المسألة التى أخطأ فيها الاجتهاد، فإن من اتبعه غير مأجور، بل غير معذور إذا تبين له خطأ إمامه، وانكشف وجه الخطأ بوضوح لم يعد خافيا عليه.

وإذا كان القول الصحيح: أن النبى ﷺ قد يجتهد فى بعض القضايا - ومنها ما يتعلق بالأحكام - فيخطئ فى اجتهاده، فينزل الوحى، ليصوب له خطأ، ويوقفه على الجادة، كما فى عدة قضايا نزل بها القرآن، كما فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [التحريم: ١، ٢]. وكما فى قصة زينب وزيد فى سورة الأحزاب، وقصة الإذن

للمنافقين وغيرها. فلا غرو أن يخطئ أى إمام بعده، ولكن لا يوجد وحى يصحح له. ولكن يكتشفه من بعده. فمتى كشف لهم كشفا لا خلاف عليه، وجب العدول عنه إلى غيره.

وأهل العلم يعرفون ذلك بالبحث والمناقشة والموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، فيعلم أن الحديث الذى استدل به إمامه ضعيف أو منكر أو موضوع، أو ليس له سند يعرف.. أو محرف أو نحو ذلك، كما تبين لنا فى عدة أحاديث، ونحن نبحث فى (فقه الزكاة) مثل حديث: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» وحديث: «ليس فى الخضروات صدقة» وحديث: «لا يجتمع عشر وخراج» إلى آخره.

وقد يتبين لمتبع المذهب: أن هذه المسألة معارضة بوضوح لحديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة، لا يعرف له معارض شرعى أو عقلى، يمنع من الأخذ به.

وقد يكتشف المتبع للمذهب: أن إمامه بنى حكمه على اعتبار مصلحى أو عرفى فى زمنه لم يعد موجودا الآن، مثل جعل نصابين للنقود والأثمان: أحدهما للفضة (الدراهم) والآخر للذهب (الدنانير) وكان ذلك أمرا قائما فى عصر البعثة النبوية. ولم تعد له حاجة اليوم، ولابد من توحيد نصاب النقود.

ففى مثل هذه الأحوال يجب على العالم المتمذهب بمذهب: أن يتخلى عن مذهبه فى تلك المسألة، أو المسائل المعينة المحدودة، التى تثبت له بالبحث العلمى: أن دليلها واهٍ لا يُستند إليه، ولا يعتمد عليه. و إلا كان خائنا لأمانة العلم، متعبا للهوى، مؤثراً الخلق على الحق.

وأما غير العالم من أتباع المذاهب، فهو لا يعرف مذهبه عن طريق البحث والمناقشة والمقارنة، ولكن يعرفه من نصح العلماء الثقات وإرشادهم له، وتنبيهه إلى ضعف مذهبه فى مسألة معينة، فإذا صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، بمعنى أن يثق بعلمه ودينه معا. فليس هو منطلقا من عصبية مذهبية، ولا من أفق ضيق فى فهم النصوص، وكان إرشاده مصحوبا بالدليل المقنع، فلا يسعه إلا أن يستجيب له، ويدع مذهبه فى هذه المسألة، وإن بقى متمسكا به المسائل الأخرى.

وبهذا نرى: أن هذه الضوابط التى ذكرها الإمام الشهيد لها أهميتها، فليس كل إرشاد مقبولا، ما لم يكن مصحوبا بدليله، الذى يقتنع به العقل ويطمئن له القلب. ويستطيع المسلم إذا حاك فى صدره شىء، أن يسأل عالما آخر عن هذا الذى عرض عليه، لعل له تأويلا فيه، أو ردا عليه. وذلك حتى يطمئن قلبه.

والضابط الثانى: ثبوت صلاح من أرشده، أى تقواه ودينه الذى يمنعه من اتباع الهوى، أو حب الدنيا، أو التعصب لإمام ضد آخر إلا بالحق وللحق، وأنه لا يصدر إلا من إخلاص لله، وغيره على الدين، وحب للحقيقة.

وهنا أحذر من نوعين من العلماء: الأول: من يتعصب لمذهبه ضد المذاهب الأخرى بالجملة.

والثانى: من يتعصب ضد المذاهب كلها، ويحمل عليها ويجرحها.

والضابط الثالث: هو: الكفاية، بمعنى أن يكون على علم وبصيرة، فقيها فى الدين، فقيها فى الواقع، رحب الأفق، عارفا بمقتضيات الزمان والمكان، غير غافل عن موجبات عصره وتياراته، وما يمور به من أفكار ومشكلات.

فإذا ثبت لمسلم اتبع إماما: ضعف الدليل عند إمامه فى هذه المسألة و تلك. تخلى عنها، لما هو أقرب منها إلى السداد والصواب. وهذا لن يغضب إمامه، بل هو مايدعوه إليه، لأنه لم يدع لنفسه العصمة، بل قال كل منهم: إذا صح الحديث فهو مذهبى، أى ولم يكن له معارض أقوى منه. فهو فى الحقيقة - على هذا التأويل - لم يخرج عن المذهب.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام فى «القواعد الكبرى»: «ومن أعجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه حيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلّده.

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن

نفسه عليه، تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها».

قال: «وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك الحديث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد له، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله، ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته»(١).

قال: «وسأفرد إن شاء الله تعالى كتابا أبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع فى كل ورد وصدر».

قال: «مع أنى لا أعتقد أحدا منهم انفرد بالصواب فيما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلدا له فيما قال، كأنه نبى أرسل إليه! وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولى الألباب»(٢).

من وجد حديثا يخالف مذهبه:

قال الزركشى فى البحر:

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٩).

(٢) نقله السيوطى فى كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) ص١٣٦ بتحقيق. د. فؤاد عبد المنعم.

(من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلا إلى درجة الفهم والاستبصار، فإذا رأى حديثا محتجا به يخالف رأى إمامه وقال به قوم، فهل له الاجتهاد؟ أطلق إلكيا الطبرى، وابن برهان فى «الوجيز» - وكلاهما شافعى -: أنه يجب عليه الأخذ بالحديث، لأنه مذهب الشافعى، فقد قال: إذا رأيتم قولى بخلاف قول النبى عليه الصلاة والسلام، فخذوا به، ودعوا قولى.

وقال القرافى: قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا، وهو غلط، فإنه لابد من انتفاء المُعارِض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به.

قال الزركشى: وهذا الذى قاله القرافى تحجير.

قال ابن الصلاح: وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب، كالبويطى والداركى، وغيرهما من الأصحاب، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعى، وأجاب عنه، وهو حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن خزيمة أنه قيل له: هل تعرف سنة للرسول ﷺ فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتابه؟ قال: لا.

قال أبو عمرو (أى ابن الصلاح): وعند هذا نقول: إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقا، أو فى ذلك الباب، أو فى تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته، ووجد فى قلبه حزازة من الحديث، ولم يجد له معارضا بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فله التمذهب به، ويكون ذلك عذرا له فى ترك قول إمامه.

وقال أبو زكريا النووى: إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب، أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه، أن الشافعى لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها، ونحوها كتب أصحابه الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به.

وقال ابن الزملكانى: إن كانت له قوة للاستنباط، لمعرفته بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية، ثم استقل بالمنقول، بحيث عرف مافى المسألة من إجماع أو اختلاف، وجمع الأحاديث التى فيها، والأدلة، ورجحان العمل ببعضها، فهذا هو المجتهد الجزئى، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد.

وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول أقاويلهم، وعُدّوا من أهل الاجتهاد، ثم إنهم عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام، وقد علم من حال جمع منهم فى بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد فى تلك المسألة، فإن منهم من يعلق القول على صحة الحديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم من يقول: لم يرد هذا الحديث، كذا، وإن صح قلت به، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك فى قول الأئمة كثير، ولاسيما مَن كثر أخذه بالرأى وترجيح الأقيسة.

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام فى مسائل يسوغ له التقليد فيها، وقع له فى مسألة (هذه الأهلية)، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به، وامتنع عليه التقليد، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، بل له أهليه النظر والترجيح، وفيه قصور عن جمع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له التقليد، وينبغى له تقليد من الحديث فى جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه، أو لوجود أقوى منه.

إما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسائل، بل رأى فيها حديثا يقوم بمثله الحجة، فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حجة إمامه، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه، فليعمل بقوله، وهو أولى، وإن لم يتعين.

الثانية: أن يعلم إجمالا، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة، يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعين عليه، بل لا يترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالا ولا تفصيلا، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون، لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلا واستدلالا، فالأولى بهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة، فالعمل بالحديث أولى تقليدا لمن عمل به، وله البناء على تقليد إمامه[1]. انتهى كلام الزركشي.

فتوى ابن تيمية فيمن وجد حديثا يخالف مذهبه:

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لايعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا، وذلك المذهب مخالف لها: فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب:

الحمد لله. قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لى عليكم.

واتفقوا على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٩٣ - ٢٩٦).

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم قد نهو الناس عن تقليدهم فى كل مايقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأى خير منه قبلناه، ولهذا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فأعرضوا قولى على الكتاب والسنة، أو كلاما هذا معناه.

والشافعى كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى. وفى مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيرا، فيكون التفقه فى الدين فرضا. والتفقه فى الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها فى الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية فى جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته .... ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزئ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد

فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغاله على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذى يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائما فى هذه المسألة، لضعف آلة الاجتهاد فى حقه. أم إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، والذى نستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذى وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه - لاسيما إذا كان قد رواه أيضا - فمثل هذا وحده لا يكون عذرا فى ترك النص، فقد بينا فيما كتباه فى (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) نحو عشرين عذرا للأئمة فى ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون فى الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون [1] فى تركنا لهذا القول.

---

(١) أحسب أن هذه العبارة فيها خلل وتحريف. وصوابها: وأما نحن فغير معذورين فى تركنا لهذا القول. فالأئمة معذورون، ونحن غير معذورين.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك فى حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا فى حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لاسيما إذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح فى هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلانى؟ كانت هذه معارضة فاسدة، لأن الإمام الفلانى قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، وليست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة [كنسبة] أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فى موارد النزاع، وإذا تنازعوا فى شئ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فى مواضع أخر: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعرى وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر فى دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه سواء».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ تَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده(١).

كلام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم:

«ليحذر المفتي - الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه - أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشًا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌ للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين، كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق.

قال: وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»(٢). اهـ.

دعوة العلماء إلى بلوغ درجة النظر والاجتهاد:

ومن الملامح المهمة في كلمات الشيخ البنا رحمة الله عليه: أنه دعا في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٠ - ٢١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٧٧) طبعة السعادة.

أصله السابع هذا من كان من أهل العلم (أن يستكمل نقصه العلمى، حتى يبلغ درجة النظر).

وهذه دعوة إصلاحية تجديدية، تريد من أهل العلم ألا يقفوا على شاطئ العلم متفرجين، بل عليهم أن يغوصوا ببحاره، ويصيدوا من أحيائه، ويستخرجوا من لآلئه، ويرتقوا بأنفسهم من طور إلى طور، من طور التقليد أو الاتباع إلى طور الاجتهاد والإبداع. والاجتهاد مراتب ودرجات، فيمكنه أن يبدأ بالدرجة الدنيا، فالوسطى، فما هو أعلى منها، حتى ينتهى إلى الدرجة العليا.

يمكنه أن يبدأ بالاجتهاد الانتقالى أو الترجيحى بأن يوازن بين الأقوال والآراء الموروثة فى فقهنا الإسلامى، ويختار منها قولاً يراه أقوى برهانا وأرجح ميزانا. و هذا لا يصعب على أى عالم متمكن، حفظ القرآن، واطلع على الحديث وعلومه، ودرس أصول الفقه، وعرف مواضع الإجماع والخلاف، وكان متمكنا من العربية وعلومها.

صحيح أن المقلدين يستكثرون حتى هذه الدرجة على من قدر عليها من أهل العلم، ولكن رأى المقلدين لا عبرة به، حتى لو أجمعوا كلهم لا يعتبر اتفاقهم إجماعا شرعيا يعتد به.

وقد يرتقى العالم عن درجة الاجتهاد الترجيحى أو الانتقالى، فيدخل فى طور من أطوار الاجتهاد الإنشائى او الإبداعى، وذلك فى المسائل الجديدة، التى ليس للفقهاء السابقين قول فيها.

يمكنه أن يبدأ هنا بالاجتهاد الجزئى، وهو الاجتهاد فى بعض المسائل التى يعكف عليها بحثا واطلاعا ومناقشة وموازنة، حتى يحصل العلم بها، ويبدى فيها رأيا نتيجة هذه الدراسة. وهذا ما يفعله أكثر الدارسين لدرجة الماجستير والدكتوراه فى القضايا الفقهية.

ويمكنه أن يتوسع، فيجتهد فى بعض الأبواب التى يوليها عناية خاصة، ويتفرغ لها، مثل فقه الأسرة وما يتعلق به، أو الفقه الجنائى وما يتصل به، أو الفقه

الدستورى والسياسى، أو الفقه الاقتصادى وفقه المعاملات، أو الفقه الطبى والصحى، ونحو ذلك.

ويمكن أن يفتح الله له فتحا مبينا، فى هذه المجالات كلها، فيرتقى إلى درجة المجتهد المطلق، وليس فى شرع الله تعالىٰ ولا فى قدره ما يحول دون ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، ولم يخص الله فضله ومواهبه ببعض الأجيال دون بعض، ولم يحجر فضله عن جيل من الأجيال، بل فضل الله تعالى لم يزل ولن يزال فياضا واسعا، يؤتيه من يشاء وهو واسع عليم، يخص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

لا يبعد أن يظهر فى عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق، يجتهد فى مسائل الفقه كلها أو جلها، وإن كان منتسبا إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، غير مستقل بأصول خاصة به، وهو الذى يسمونه (المجتهد المطلق المنتسب).

بل لا يبعد أن يظهر فى عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق مستقل، غير منتسب إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، بل له أصوله الخاصة التى قد يكون اقتبسها من مجموع أصول المذاهب، منتقيا منها ومصححا ومعدلا.

وهذا ما رأيناه فى القرن الثانى عشر الهجرى ممثلا فى العلامة ابن الأمير الصنعانى فى (ت ١١٨٢هـ).

وفى القرن الثالث عشر الهجرى ممثلا فى العلامة محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)

ومقتضى هذا أن يكون للمجتهد المطلق المستقل أصوله الخاصة، التى يتفرد بها عن غيره من الأئمة، وقد تكون ملفقة أو مجمعة من هذا المذهب وذاك، وهذا ما استوجب من الشوكانى أن ينظر فى مسائل علم الأصول الموروث ويرجح فيها ويختار منها ما تبين له أنه الحق والصواب، وهذا ما تجلى فى كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

ومقتضى هذا أن أصول الفقه نفسها قابلة للاجتهاد[1]، لا إلى حد هدم

---

(١) انظر فى ذلك: كتابنا (الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية).

الأصول القديمة، وإنشاء أصول جديدة، فهذا غير مقصود، وغير مقبول، أن يهال التراب على تراث أمة بلغت من الحضارة ما بلغت، ثم نبدأ من الصفر، وهذا ما لم يعهد فى أى علم من العلوم الشرعية أو الوضعية، فكل علم عرفه الناس إنما يتطور ويرتقى ببناء اللاحق على ما أسسه السابق، وبفضل هذه المعرفة والخبرة التراكمية، تتطور معارف البشر، وترتقى علومهم.

الأئمة أكثر من أربعة:

كما أن من حسن الصياغة فى هذا الأصل أيضا: أن الشيخ البنا لم يقل (اتباع إمام من أئمة المذاهب الأربعة) بل قال: (أن يتبع إماما من أئمة الدين) ليشمل كل من اتبع إماما ثبتت إمامته فى الدين عنده. فيدخل فى ذلك من قلد بعض الأئمة التى كانت لهم مذاهب عمل بها الناس مدة من الزمن، وبعضها استمر قرونا، ثم اندرست، وغلبتها المذاهب الأخرى.

وذلك مثل مذهب الإمام الأوزاعى (ت ١٥٧ هـ) الذى عمل به فى الشام مدة طويلة، ثم انقرض أتباعه.

ومثل مذهب الإمام سفيان الثورى (ت١٦١هـ) الذى عمل به فى العراق مدة كذلك، حتى ذكر ابن تيمية أن له أتباعا فى خراسان فى عصره (ت٧٢٨هـ) ثم اندرس.

ومثل مذهب الإمام الطبرى (ت٣١٠هـ) الذى كان له أتباع يسمون الطبرية، و عمل به فترة من الدهر، ثم غلبه غيره.

ومثل مذهب الإمام أبى ثور الذى ذهب بعضهم إلى أنه من أتباع الشافعى، وذهب آخرون إلى أنه إمام مستقل (ت٢٤٠هـ).

كما يدخل فى ذلك أصحاب المذاهب التى لا يزال لها أتباع إلى اليوم.

فيدخل فى ذلك (الإباضية) الذين يتبعون الإمام جابر بن زيد أبا الشعثاء (ت٩٣هـ) و(الزيدية) الذين يتبعون الإمام زيد بن على بن الحسين (ت١٢١

أو ١٢٠هـ) ومن بعده من الأئمة كالهادى (ت٢٩٨هـ) والإمامية أو (الجعفرية) الذين يتبعون الإمام جعفرا الصادق (ت١٤٨هـ).

ولا يدخل فيهم الظاهرية أتباع داود بن على (ت٢٧٠هـ) مؤسس المذهب، ومجدده فى القرن الخامس أبى محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، وذلك لأنهم لا يجيزون التقليد، ويرونه حراما على كل الناس ويوجبون الاجتهاد على كل أحد، وإن كان داود وابن حزم قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق المستقل بلا ريب.

ومن هنا لا تقبل دعوى الذين يحصرون الأئمة الذين يجوز تقليدهم فى أربعة، ويرفضون ما عداهم من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الذين لا يقلون عنهم علما وفضلا، ممن هو مثلهم، أو أرجح منهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة: كحماد بن أبى سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثورى، والأوزاعى، وقد قال عنهم رجل - أعنى هؤلاء الأئمة المذكورين - هؤلاء لا يلتفت إليهم. فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟

فأجاب: وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عنده أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبى ليلى، والحسن بن صالح ابن حى، وأبى حنيفة وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم[١] بأرض خراسان، والأوزاعى إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبى سليمان هو شيخ أبى حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. ومذهبه باق إلى اليوم، و هو مذهب داود بن على وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب، وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين

---

(١) أى فى عصر ابن تيمية، وقد توفى سنة ٧٢٨هـ.

شخص وشخص. فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعى، والثورى: هؤلاء أئمة فى زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد فى زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين:

(أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور. فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت.

و**(الثانى)** أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول.

أما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلاريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل الثورى، والأوزاعى أبا حنيفة ومالكا، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك، و الأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة. لم يجز أن يقال: قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم[1].

لايجوز خلو العصر من مجتهد:

أما ادعاء خلو القرون الإسلامية الماضية من المجتهدين، فهى دعوى غير مسلمة عند المحققين من علماء الأمة، ونحن نرفضها تماما بمنطق الفقه، وبمنطق التاريخ.

أما منطق الفقه، فنحن مع الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: من أنه لا يجوز خلو عصر من العصور من مجتهد، تقوم به الحجة على الناس، ويقوم بفرض الكفاية فى استنباط الأحكام لكل مايجد من وقائع، والإجابة عن كل سؤال يثور فى أذهان الناس عن حكم الشرع فى الأحداث.

بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لايجوز أن يقل عدد المجتهدين فى الأمة عن عدد يتحقق به (التواتر) وينتفى به التواطؤ على الكذب، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من عدد من يُتحقق به الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين فى عصر ما على حكم شرعى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣ - ٥٨٥).

مذهب الحنابلة ودليله:

يقول الإمام السيوطى فى كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض):

ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لايجوز خلو الزمان عن مجتهد لقوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله»(١).

قالوا: لأن الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل(٢).

قال الزركشى فى «البحر»:

«ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضا جماعة من أصحابنا (أى الشافعية:

منهم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدى فى «المسكت».

أما الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء لا يخلى الله زمانا من قائم لله بالحجة سر عظيم. فكأن الله تعالى ألهمهم ذلك. ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف. إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة. وإذا زال التكليف بطلت الشريعة».

وأما الزبيدى: فتقدمت عبارته فى الباب الأول.

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذى تنقض به القواعد لسبب زوال الدنيا فى آخر الزمان.

قال الزركشى: «وله وجه حسن، وهو أن الخلوَّ من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذى هو فرض كفاية».

انتهى ما أورده الزركشى.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديثان ١٢٤٩، ١٢٥٠ ص٤٩٩، كما رواه الحاكم وابن ماجة. الجامع الصغير ص٢١٠، وسنن الدارمى ٢/٢١٣.

(٢) روضة النظر لابن قدامة ٣١٧، ٣٧٤، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ١٦٧.

قلت (والقائل السيوطى) : وقول الأستاذ أبى إسحاق : وكأن الله ألهمهم ذلك يشعر بأنه لم يقف على مستند من الحديث مع أنه له ذلك أى مستندا، فأخرج أبو نعيم فى « الحلية » عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة. لكى لا تبطل حجج الله وبيناته. أولئك هم الأقلون عددا. الأعظمون عند الله قدرا »[١].

وهذا موقوف له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى. وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما أخرجه الدارمى فى « مسنده » عن وهب ابن عمرو الجمحى أن النبى ﷺ قال : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم أن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هى نزلت من إذا قال وفق وسدد » . وأخرج البيهقى فى « المدخل » عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرفوعا نحوه. وكلاهما مرسل. وكل منهما يعضد الآخر.

وهى شهادة من النبى ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول فى الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد .

وأخرج الدارمى والبيهقى عن معاذ بن جبل أنه قال : « يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهنا. فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق »[٢] .

وأخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب قال : « إياكم وهذه العُضَل[٣] فإنها إذا نزلت بعث الله من يقيمها أو يفسرها »[٤] .

وقال ابن دقيق العيد فى أول « شرح الإلمام » :

(والأرض لا تخلو من قائم بالحجة، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى

---

(١) الحلية : ١ / ٨٠ .

(٢) سنن الدارمى : ١ / ٥٦ .

(٣) العضل : المسألة الصعبة أو المشكلة : لسان العرب ٢ / ٨٠٧ .

(٤) أورده السيوطى فى تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد .

الحق على واضح المحجة إلى أن يأتى أمر الله فى أشراط الساعة الكبرى[1]. ويتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة.

وقال ابن عرفة من أئمة المالكية فى كتاب «المشهور فى الفقه» فى باب القضاء:

قال شيخنا ابن عبد السلام – يعنى أحد أئمة المالكية – لا يخلو الزمان من مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به ﷺ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ.

قال ابن عرفة: وقد قال الرازى فى «المحصول» وتبعه السراج فى «تحصيله» والتاج فى «حاصله» فى كتاب الإجماع ما نصه:

«ولو بقى من المجتهدين – والعياذ بالله – واحد كان قوله حجة. قال: والفخر توفى سنة ست وستمائة»[2] هذا كلام ابن عرفة.

قال السيوطى:

وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها: «لا يعتبر فى المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر، لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين. فلو بلغوا والعياذ بالله إلى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة، وكان قوله حجة»[3].

وقال التبريزى فى «تنقيح المحصول»[4] ما نصه: لا يعتبر فى المجمعين عدد التواتر، فلو انتهوا – والعياذ بالله – إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة، لأنه كل الأمة، وإن كان ينبو عن لفظ الإجماع».

وقال الزركشى فى «البحر»:

«قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى فى الدهر إلا مجتهد واحد،

---

(١) إرشاد الفحول ٢٥٣.

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ١٤٠، والمحصول، القسم الثانى، والجزء الأول، ٢٨٣.

(٣) المحصول للرازى، الجزء الثانى القسم الأول ص٢٨٣.

(٤) هو اختصار لمحصول الرازى، فرغ منه سنة إحدى عشر بعد وفاة صاحب المحصول بخمس سنين، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١١٦.

ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[النحل: ١٢٠] ونقله الهندى عن الأكثرين، وبه جزم ابن سريج فى كتاب «الودائع» فقال: وحقيقة الإجماع هو القول بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد، فهو إجماع»[١].

وقال إلكيا الهراسى: «اختلف فى أنه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى فى العصر إلا مجتهد واحد، والصحيح تصوره»[٢].

وقال النقشوانى: «وقع من بعضهم أنه قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس فى الزمان مجتهد».

قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا، لأنه إذا لم يكن فى الزمان مجتهد، فكيف ينعقد الإجماع وإنما هو اتفاق المجتهدين؟ فإذا فقد المجتهدون فقد الإجماع، لأن المجتهد هو الذى يعتبر قوله فى الإجماع والخلاف».

وقال ابن بَرهان فى كتابه «الوصول إلى علم الأصول»: «ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لايتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر، لأنه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة، وانقطعت حجة الله تعالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقال إمام الحرمين فى كتابه «البرهان فى أصول الفقه»:

«ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لايجوز انحطاط عدد مجتهدى العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثة الملة، وحفظه الشريعة، وقد قضى الله تعالى قيامها ودوامها، وحفظها إلى قيام الساعة، ولو عاد المجتهدون إلى عدد لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

---

(١) عنوانه بالكامل «الودائع لمنصوص الشرائع» يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة، كشف الظنون ٢٠٠٥.

(٢) رسالة الاجتهاد ٢٦.

وقال الأستاذ: يجوز (نقصان) عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه، فقال: يجوز أن لا يبقى فى الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع» هذا كلام ابن برهان(١).

وقال الغزالى فى «المستصفى»: «فإن قيل كيف يتصور رجوع عدد المجتهدين إلى مادون التواتر، وذلك يؤدى إلى انقطاع التكليف، فإن التكليف يدوم بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففى ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام، وفى نقصان التواتر ما يوجب الاندراس، قلنا: يحتمل أن نقول ذلك ممتنع بهذه الأدلة، وإنما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرق الله العادة، فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القرائن المعلومة فى مناظرته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة، فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا.

فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟

قلنا: (إن اعتبرنا موافقة العوام، فإذا قال قولا وساعده العوام ولم يخالفوه فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع، إذ يستدعى ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى إجماعا فلا أقل من اثنين أو ثلاثة(٢) . هذا كلام المستصفى)(٣).

منطق التاريخ إثبات المجتهدين فى كل العصور:

وإذا تحدثنا بمنطق التاريخ: رأينا أن (الاجتهاد) لم ينقطع فى أى قرن من

---

(١) البرهان: ١/ ٦٩٠، ٦٩١.
(٢) المستصفى: (١/ ١٨٨).
(٣) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ٧٣ - ٨٠ تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم. نشر مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية.

القرون، وأن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة، فلم يخل عصرا من عصورها من مجتهد أو أكثر.

وهذه حقيقة واضحة كالشمس فى ضحى النهار لكل دارس لتراث الأمة، مطلع على تاريخ فقهائها، من مختلف الأقطار، وشتى المذاهب والمدارس.

وربما غشى هذه الحقيقة: أن كثيرا من هؤلاء العلماء الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد لم يعلنوا ذلك جهارا للناس، ولعلهم لم يجدوا لذلك حاجة بينة.

كما أن هؤلاء المجتهدين كانوا (منشئين لمذاهب قائمة)، فكان اجتهادهم مطلقا، ولكن فى إطار مذهب ارتضوا أصوله، وقبلوا منهاجه، فكان اجتهادهم فى ضوئه، وإن خرجوا عليه فى بعض الأحكام.

ومن المعلوم: أن الاجتهاد منه ما هو مقيد، ومنه ماهو مطلق، وأن الاجتهاد المطلق منه ما هو منتسب، وما هو مستقل.

والاجتهاد المطلق المنتسب: أن يبلغ درجة الاجتهاد فى جميع مسائل الفقه، فى إطار أصول إمام المذهب، وضربوا مثلا لذلك بأصحاب أبى حنيفة: أبى يوسف ومحمد وزفر، وأصحاب مالك ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصحاب الشافعى المزنى والبويطى وأمثالهما، وإن ناقش بعض العلماء هذه الدعوى، ولم يسلم بها، وقال: إن ما بين أبى يوسف ومحمد، وبين شيخها أبى حنيفة، ليس أكثر مما بين أبى حنيفة وشيخه حماد، ولا أكثر مما بين شيخه حماد وإبراهيم النخعى إلخ.

المهم أن لدينا قائمة غير قليلة لعدد المجتهدين بعد عصر الأئمة الأربعة رضى الله عنهم.

قال النووى فى شرح (المهذب): «المزنى وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر أئمة مجتهدون، و هم منسوبون للشافعى.

فأما المزنى وأبو ثور فصاحبان للشافعى حقيقة. وابن المنذر متأخر عنهما وقد صرح فى «المذهب» فى مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب

الوجوه، وجعل أقوالهم وجوها فى المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوها »[١].

وقد قال إمام الحرمين فى باب ما ينقض الوضوء من النهاية:

« إذا انفرد المزنى برأى فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعى قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة، قال النووى: وهذا الذى قاله الإمام حسن لاشك فى أنه متعين »[٢].

وذكر النووى فى « شرح المهذب » أن حرملة له مذهب مستقل لنفسه[٣].

وفى « طبقات السبكى » فى ترجمة عبدان المروزى أحد الحفاظ قال:

روى أبو بكر السمعانى بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع فى عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد[٤].

وقال ابن الصلاح فى ترجمة « محمد بن نصر المروزى »: ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعى إلى الإنكار على الجماعة العادين له فى أصحابنا، وليس الأمر كذلك، لأنه فى هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزنى، وأبى ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعى ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا فى قبيل أصحاب الشافعى معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين[٥].

ووصف ابن السبكى فى طبقاته « الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق »[٦].

وذكر الذهبى وغيره فى ترجمة الإمام أبى جعفر بن جرير الطبرى أنه « كان

---

(١) المجموع (١/ ٧٢).

(٢) المجموع ١/ ٧٢.

(٣) المجموع ١/ ٦٨.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٩٨، وتوفى فى عبدان المرزوى سنة ٢٩٣ هـ.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٤، وقال السيوطى فى محمد بن نصر: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رأسا فى الفقه، رأسا فى الحديث، رأسا فى العبارة حسن المحاضرة ١/ ٣١٠.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٩، وتوفى محمد بن إسحاق بن خزيمة فى ٣١١ هـ.

من المجتهدين لا يقلد أحدا، وله مذهب مستقل، وتصانيف على مذهبه، وأتباع مقلدون له يفتون ويقضون بقوله»[1].

وأشار إلى ذلك النووى فى «تهذيب الأسماء واللغات» ونقل فيه عن الرافعى أنه قال: تفرد ابن جرير لايعد وجها فى مذهبنا، وإن كان معدودا فى طبقات أصحاب الشافعى[2].

وقال الذهبى فى «طبقات القراء» فى ترجمة أبى عبيد القاسم بن سلام: كان يجتهد ولا يقلد أحدا[3].

وقال السبكى فى «الطبقات الوسطى» فى ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبى: كان يذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعى، يعنى: مع كونه من المنسوبين إلى اتباع الإمام مالك، ولكنه كان يترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعى، لأنه أداه اجتهاده إليه.

ثم قال: قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله فى حسن النظر والبصر بالحجة.

وروى عن ابن عبد الحكم أنه قال: لم يتقدم علينا بالأندلس أحد أعلم من قاسم بن محمد[4].

وقال الأسنوى فى «الطبقات» فى ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحدا فى آخر عمره»[5].

وقال الدارقطنى فى ترجمة شيخه القاضى أبى بكر أحمد بن كليل «أحد أصحاب ابن جرير»: كان يختار ولا يقلد أحدا.

قيل له: أما كان جريرى المذهب؟ يعنى على مذهب شيخه ابن جرير فقال: بل خالفه واختار لنفسه.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٧١٠، ٧١١. (٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ /٧٨، ٧٩.

(٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبى، تحقيق محمد سيد جاد الحق ١ /١٤١.

(٤) حسن المحاضرة ١ /٣١٠. (٥) طبقات الشافعية للأسنوى ٢ /٣٧٣.

وقال القرطبى فى « مختصر التمهيد » فى ترجمة الإمام أبى عمر بن عبد البر: كان يرى الاجتهاد.

وقال الشيخ أبو اسحاق فى ترجمة شيخه القاضى أبى الطيب:

لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا منه[١].

وألف الشيخ أبو محمد الجوينى كتابا لم يلتزم فيه مذهب الشافعى، واختار فيه أشياء مخالفة للمذهب.

وكتب له البلقينى رسالة يقول فيها: الشيخ أهل لأن يجتهد وتخير، ووصفه غير واحد بالاجتهاد[٢].

ووصف الذهبى فى « طبقات الحفاظ » البغوى، بالاجتهاد[٣]، وأشار البغوى نفسه إلى ذلك فى خطبة « التهذيب ».

قال السبكى فى « الطبقات » قال الإمام أبو الوفا بن عقيل الحنبلى: لم أدرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبو يعلى الفراء، وأبو الفضل الهمذانى القرطبى، وأبو نصر بن الصباغ[٤].

وادعى القاضى عبد الوهاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد فى كتابه « المقدمات » كما نقل عنه[٥].

وقال السبكى فى « الطبقات الكبرى » فى ترجمة إمام الحرمين:

لايتقيد بالأشعرى ولا الشافعى، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده[٦].

---

(١) طبقات الفقهاء ١٢٧.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٧٦، والكتاب اسمه « المحيط ».
(٣) تذكرة الحفاظ للذهبى ٤م ١٢٥٧.
(٤) الطبقات الكبرى ٥ / ١٢٣، ورسالة الاجتهاد – مخطوطة – للسيوطى ق ٢٧.
(٥) حسن المحاضرة ١ / ٣١٤، وانظر فى ترجمته فى الديباج ٢ / ٢٦ – ٢٨.
(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٩٢، رسالة الاجتهاد ق ٢٧.

وقال الإمام ناصر الدين بن المنير فى أول تفسيره فى حق إمام الحرمين: له علو همة إلى مساواة المجتهدين(١).

ووصفه الحافظ سراج الدين القزوينى فى فهرسته: بأنه المجتهد ابن المجتهد(٢).

وادعى الغزالى الاجتهاد فى كتابه «المنقذ من الضلال» وأشار فيه إلى أنه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين(٣).

وذكر الصلاح الصفدى فى ترجمة ابن خويز منداد «أحد أئمة المالكية»: أن له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين.

وقال أيضا فى ترجمة العلامة أبى عبد الله محمد بن أبى الخيار العبدرى القرطبى صاحب «التنبيهات على المدونة»: إنه كان من أهل الحفظ والاستبحار رأس قبل موته فى النظر، فترك التقليد، وأخذ بالحديث، وتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

وقال أيضا فى ترجمة الإمام أبى عبد الله محمد بن على المازرى، أحد أئمة المالكية: أخبرت عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: إنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا يعنى المازرى، لأى شىء ما ادعى الاجتهاد، وكان وفاة المازرى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

ووصف الذهبى فى «طبقات الحفاظ» القاضى أبا بكر بن العربى أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المطلق(٤).

وكان أبو الحسن بن الخطير النعمانى أحد أئمة الحنفية يقول: قد انتحلت

---

(١) رسالة الاجتهاد - مخطوط بجامعة الرياض - ق ٢٧.
(٢) رسالة الاجتهاد نفس الورقة.
(٣) انظر مقدمة المنقذ من الضلال ص ٤٩، ورسالة الاجتهاد ٢٧.
(٤) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٦.

مذهب أبى حنيفة، وانتصرت له فيما وافق اجتهادى، وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[١].

وذكر الحافظ أبو جعفر بن الزبير فى «تاريخ الأندلس» فى ترجمة القاضى أبى القاسم الطيب بن محمد الموسى: أنه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثمان وعشرة وستمائة.

وأشار ابن الصلاح إلى دعوى الاجتهاد فإنه أفتى فى صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعد صنف جزءا فى تقريرها وتحسين حالها، وإلحاقها بالبدع الحسنة، فشنع عليه الناس بأنه ناقض ما أفتى به أولا، فاعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده.

وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عرف.

وقال أبو شامة فى كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعد حكاية كلامه، ونحن نأخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونرد اجتهاده الثانى المنفرد هو به[٢].

وقال الذهبى فى «العبر» فى ترجمة الشيخ عز الدين بن عبدالسلام:

انتهت إليه معرفة المذاهب، وبلغ رتبة الاجتهاد[٣].

ووصفه ابن السبكى فى «الطبقات»: بالاجتهاد المطلق[٤].

وقال ابن كثير فى «تاريخه» كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده[٥].

---

(١) حسن المحاضرة ١ / ٣١٤.
(٢) وارد فى كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٣٧.
(٣) العبر ج٥ فى سنة ٦٦٠ هـ، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٥.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩.
(٥) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢٣٥، ٢٣٦، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٥.

وقال الزركشي فى «شرح المنهاج» لم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد[1].

وذكره السبكى فى (طبقاته) فقال فى ترجمته: وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد[2].

وأشار أبو شامة نفسه إلى ذلك فى خطبة الكتاب «المؤمل فى الرد إلى الأمر الأول».

ومن تأمل صنع النووى فى «شرح المهذب» عرف أنه بلغ رتبة الاجتهاد لا محالة، خصوصا اختياراته الخارجة عن المذهب، فإن ذلك شأن المجتهد.

وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه: فإنه ألف كتابا سماه «الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة» قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب، وقال فى آخره: «هذا ما أدى إليه الاجتهاد فى هذه الأقوال على حسب هذه الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه وأقوال العلماء».

هذه عبارته.

ومازلت فى عجب مما كان بلغنى من قول الفركاح بهذه المقالة، وكنت أقول هذا شيء لا يعرف فى المذهب حتى رأيت كتابه، وتصريحه فيه بأنه قال ذلك اجتهادا لنفسه، لا نقلا للمذهب.

فانجلى ما كان فى خاطرى من ذلك.

وقال أبو حيان فى «النضار» فى ترجمة قاضى الجماعة أبى عبد الله محمد ابن يحيى المعروف بالشريف: كان يميل إلى الاجتهاد، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

وادعى القاضى ناصر الدين ابن المنير - أحد أئمة المالكية - وهو رفيق ابن دقيق العيد فى الاجتهاد[3] فقال فى أول تفسيره: المقلد أعمى، والمخصوم أعشى، والمجتهد هو الذى يستبصر إن شاء الله، وقد شاء.

---

(١) رسالة الاجتهاد للسيوطى - مخطوط بجامعة الرياض - ورقة ٢٨ يمين.

(٢) طبقات الشافعية (٨/١٦٥).

(٣) كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين فى طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالاسكندرية. حسن المحاضرة ١/٣١٦.

فقوله: وقد شاء. تصريح بدعواه، أى: وقد شاء الله لى.

وقال بعد ذلك: إن الإمام جمال الدين بن الحاجب كتب له إجازة بالفتوى فكتب له فيها أنه أهل لذلك، وفوق الأهل لذلك، فقيل له: وما فوق الأهل لذلك، وإلى أين المظهر؟ قال: الرتبة المصطلح عليها الآن فى الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوسط، وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وذكر ابن فرحون فى طبقات المالكية فى ترجمة أخى ابن المنير هذا، واسمه عليّ: أنه كان يفضل على أخيه، وأنه كان ممن له أهليه الترجيح والاجتهاد، فى مذهب مالك، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وستمائة[1].

وعين المجتهدين فى هذا العصر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، قال فى «الطالع السعيد» فى ترجمته: «ذو الباع الواسع فى استنباط المسائل والأجوبة الشافية لكل سائل» إلى أن قال: «إن ذكر التفسير، فمحمد فيه محمود المذهب أو الحديث فالقشيرى فيه صاحب الرقم المعلى والطرز المذهب، أو الفقه فأبو الفتوح هو الإمام الذى الاجتهاد إليه ينسب» إلى أن قال: «جعل وظيفة العلم والعمل له ملة» حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة ما رأى الناس مثله، وكتب له بقية المجتهدين، قرئ بين يديه فأثنى.

ولاشك أنه من أهل الاجتهاد، ولا ينازع فى ذلك إلا من هو من أهل العناد ومن تأمل كلامه عرف أنه أكثر تحقيقا وأمثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتفق[2].

ثم قال: حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الأصفونى قال: ذكره شيخنا العلامة علاء الدين بن إسماعيل القونوى، فأثنى عليه. فقلت: لكنه ادعى الاجتهاد، فسكت ساعة يفكر. فقال: والله ماهو ببعيد[3].

---

(١) حسن المحاضرة ١ / ٣١٧.

(٢) الطالع السعيد ٥٦٨، ٥٦٩ وفيه «فاقر عليه» موضع «فأثنى».

(٣) الطالع السعيد ٥٦٩.

قال: وقال شيخنا أبو حيان: هو أشبه من رأينا يميل إلى الاجتهاد[١]. وهذا من أبى حيان غاية الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة.

وقال شيخ فتح الدين بن سيد الناس فى ترجمته: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعانى من السنة والكتاب.

وقال ابن السبكى فى «الطبقات الكبرى» هو المجتهد المطلق[٢].

قال: ولم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف فى أن ابن دقيق العيد هو المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه فى الحديث النبوى صلى الله على قائله وسلم؛ فإنه أستاذ زمانه علما ودينا[٣].

وقال الصلاح الصفدى فى «تذكرته»: لم يجتمع شروط الاجتهاد فى عصر ابن دقيق العيد إلا فيه.

وقال فى «تاريخه»: كان ابن دقيق العيد مجتهدا، ثم نقل عنه أنه قال: طابق اجتهادى اجتهاد الشافعى فى مسألتين:

إحداهما: أن الابن لا يزوج أمه، ولم يذكر الأخرى.

وقال العلامة ركن الدين بن القوبع من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد:

إلى صدر الأئمة باتفاق ... وقدوة كل حبر ألمعىٍّ

ومن بالإجتهاد غدا فريدا ... وحاز الفضل بالقدح العلى[٤]

وقال الكمال الأدفُوى: أخبرنى الشيخ نجم الدين القمولى: أن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أعطاه دراهم، وأمره أن يشترى بها ورقا ويجلده أبيض فقال: فعلت ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسا، فصنف تصنيفا، وقال: إنه لا يظهر فى حياته[٥].

---

(١) الطالع السعيد ٥٨١، وتقرير الاستناد ٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٠٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٠٩، وحسن المحاضرة ١ / ٣١٨.

(٤) رسالة الاجتهاد ٢٨ يمين.

(٥) الطالع السعيد ٥٧٦.

قال ابن النقاش يذكر أن ذلك الكتاب اسمه «التسديد فى ذم التقليد». وذكروا أن ابن عدلان أخذه إليه واختص به.

قال: ولعمرى أن هذا الكتاب لفرد فى معناه، فذ فى جلالته ومبناه.

وذكر الحافظ ابن حجر فى خطبة كتابه (تغليق التعليق) أنه كان مجتهد الوقت، وكان فى هذا العصر الإمام نجم الدين بن الرفعة، وله أهلية الاجتهاد والترجيح فى المذهب، ومات سنة عشر وسبعمائة.

وذكر الذهبى فى ترجمة الكمال بن الزملكانى: أنه كان عالم العصر وكان بقية المجتهدين[1].

ونقل ذلك ابن السبكى فى «الطبقات»: وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمائة[2].

وفى هذا العصر شيخ الإسلام العلامة تقى الدين ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد[3] منهم الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه.

وفيه أيضا شيخ الإسلام تقى الدين السبكى وصفه غير واحد بالاجتهاد فى زمنه، وبعده: منهم ولده الشيخ تاج الدين فى «الترشيح» وفى «الطبقات».

وبعده ولده الشيخ تاج الدين المذكور أشار إلى دعوى الاجتهاد فى بعض تصانيفه.

وقال فى كتابه «جمع الجوامع» لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال: والمختار أنه لم يثبت وقوعه[4] فهذا تصريح منه بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد[5].

---

(١) حسن المحاضرة ٣٢١، ونص الذهبى وارد فيه ص ٣٢٠، ورسالة الاجتهاد ق ٢٨.
(٢) الطبقات الكبرى لابن السبكى ٩/ ١٩١.
(٣) تقرير الاستناد ٦٤.
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٩، وجمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ٣٩٨.
(٥) تقرير الاستناد ٦٥.

وفى عصره شيخ الشافعية جمال الدين الأسنوى كانت له أهلية الاجتهاد فى المذهب ترجيحا وتخريجا(١).

والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القونوى الحنفى . قال الحافظ ابن حجر فى ترجمته: صار له فى آخر أمره اختيارات تخالف المذاهب الأربعة لما يظهر له من دليل الحديث.

وبعده شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم ولده(٢).

قال فى ترجمته: منحه الله درجتى الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدليل.

وبعده العلامة مجد الدين الشيرازى صاحب «القاموس»، ادعى الاجتهاد وصنف فى ذلك كتابا أسماه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» وكانت وفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة(٣).

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما(٤).

يضاف إلى ما ذكره الإمام السيوطى أسماء أخرى.

منها: الإمام أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) من علماء الحنفية، ومن حفاظ الحديث، ويتجلى اجتهاده فى كتبه، وأشهرها «شرح معانى الآثار».

ومنهم: محقق الحنفية الشهير الكمال ابن الهمام «ت ٨٧٠ هـ» صاحب شرح «فتح القدير» على الهداية، وغيره من الكتب.

---

(١) ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية ٣ / ١٣٤.

(٢) تقرير الاستناد ٦٥، وحسن المحاضرة ١ / ٣٢٩.

(٣) تقرير الاستناد ٦٥.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ١٩٠ - ٢٠١ تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم. نشر: مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية.

ومن الظاهرية: الإمام أبو محمد ابن حزم «ت٤٥٦هـ» وهو مجتهد مطلق مستقل بلا نزاع، ومذهبه معروف بإنكار التقليد، وإيجاب الاجتهاد على كل مسلم.

ومنهم: القاضى أبو بكر بن العربى رأس المالكية فى عصره (ت ٥٤٣ هـ).

ومنهم: شهاب الدين القرافى المالكى صاحب «الفروق» و«الإحكام» و«الذخيرة» وغيرها (ت٦٨٤ هـ).

ومنهم: أبو إسحاق الشاطبى صاحب «الموافقات» فى أصول الفقه، «والاعتصام» والفتاوى وغيرها (ت ٧٩٠هـ)

ومنهم: ابن قيم الجوزية، صاحب «إعلام الموقعين» و «زاد المعاد» و«تهذيب سنن أبى داود» و «إغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان» وغيرها من الكتب التى طار صيتها فى الآفاق، واجتهادات ابن القيم كاجتهادات شيخه ابن تيمية، لا يجهلها أحد.

ومنهم: الحافظ السيوطى «ت ٩١١ هـ» الذى قال: الناس يدعون اجتهادا واحدا، وأنا أدعى اجتهادات ثلاثا: الاجتهاد فى الفقه، والاجتهاد فى الحديث، والاجتهاد فى التفسير، وقد قام عليه المقلدون، وشددوا الحملة عليه، فكتب فى ذلك كتابه القيم «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض».

ومنهم: العلامة الهندى حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم «شاه ولى الله» الدهلوى، «ت ١١٧٦ هـ »صاحب «حجة الله البالغة» وغيرها من الكتب.

ومنهم: علامة اليمن وإمامها ابن الأمير الصنعانى «ت ١١٨٢ هـ» صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» وحاشية «العدة على شرح العمدة» وحاشية «ضوء النهار» على شرح الأزهار وغيرها.

ومنهم: علم اليمن وشيخها وإمامها: محمد بن على الشوكانى «ت ١٢٥٠ هـ» صاحب «نيل الأوطار» و «السيل الجرار» و «الدرارى المضيّة» و«إرشاد الفحول» وغيرها من الكتب.

الأصل الثامن
الاختلاف الفقهى والتفرق الدينى

الأصل الثامن
الخلاف الفقهى والتفرق الدينى

قال حسن البنا :

(والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين، ولا يؤدى إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب) .

هذا الأصل تفريع على الأصلين قبله : السادس والسابع، فإذا لم يكن هناك عصمة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من حق العلماء - بل من واجبهم - أن يبحثوا ويجتهدوا، فمن شأنهم أن يختلفوا لا محالة. ولا ينبغى لنا أن نضيق ذرعا باختلافهم. كما لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الخلاف العلمى سببا لعداوة أو بغضاء بيننا، فإن البغضاء هى الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وإنما يتحقق ذلك إذا عرفنا (فقه الاختلاف) وآدابه، كما عرفه الأئمة والصالحون من سلف هذه الأمة، وهو واحد من وجوه (الفقه الجديد) الذى دعوت وأدعو إليه : من فقه السنن، وفقه المقاصد ، وفقه الموازنات،وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه الاختلاف .

ومن إخواننا الباحثين من سمى هذا النوع من الفقه (فقه الائتلاف)[1] بالنظر إلى مآله والمقصود منه، فإنا نعرف فقه الاختلاف، لكى نصل إلى الائتلاف . ومن حسن فهم الباحث : أنه سمى كتابه (فقه الائتلاف) ولم يسمه (فقه الاتفاق) لأن الاتفاق فى الفروع غير ممكن. فالمهم أن نفقه كيف نختلف، ولا يمنعنا اختلافنا أن نأتلف؟ أو كيف تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا؟

---

(١) اسم كتاب للباحث المسلم محمود الخزندار. نشرته دار طيبة - السعودية .

وقد عبر شوقى عن هذا بقوله:

اختلاف الرأى لا يفسد للود قضية

وقد عرضنا لهذا الموضوع - وهو فقه الاختلاف أو الائتلاف - فى كتابنا (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، ولا بأس بأن نقتبس منه بعض الأفكار، مضيفين إليها أفكارا أخرى، بادئين بتمهيد لابد منه، لبيان الحاجة إلى هذا الأصل.

تمهيد وتوضيح:

لقد قامت دعوة الإخوان فى وقت استدبر كثير من الناس فيه الإسلام، وقنعوا بالدعوات العلمانية الجديدة، التى جاءت من طريق الغرب وتلامذته، وخصوصا بعد الغاء الخلافة الإسلامية.. فكان هدفها أن تقاوم تلك الموجة الدخيلة العاتية، موجة الحضارة الغربية المادية العلمانية، وأن ترد الناس إلى حظيرة الإسلام، وكان المهم أن يعود الناس إلى أصول الإسلام الكلية، وقواعده الكبرى، ومبادئه الأساسية، يلتفون حولها، ويستمسكون بعراها.

وكان هذا الوقت كذلك مظهرا لخلاف كثير فى الوطن المصرى، وفى سائر أوطان الإسلام: خلاف سياسى، وخلاف فكرى، وخلاف دينى.. فكان من هَمٍّ دعوة الإخوان أن تجمع ولا تفرق. مادام هناك سبيل صحيحةللتجميع والتوحيد. ولا تزيد شقة الخلاف الوطنى بإثارة الخلاف الفقهى بين أهل العلم الدينى.

يقول الأستاذ البنا فى بيان هذه الوجهة فى رسالة «دعوتنا»:

«إن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة، لا تنسب إلى طائفة خاصة، ولا تنحاز إلى رأى عرف عند الناس بلون خاص، ومستلزمات وتوابع خاصة، وهى تتوجه إلى صميم الدين ولبّه، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم، حتى يكون العمل أجدى، والإنتاج أعظم وأكبر. فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون، وهى مع الحق أينما كان، تحب الإجماع، وتكره الشذوذ. وإن أعظم

ما منى به المسلمون الفرقة والخلاف. وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ويبين فى رسالة «المؤتمر الخامس» أن البعد عن مواطن الخلاف الفقهى من سمات دعوة الإخوان؛ لأن الخلاف فى الفرعيات أمر ضرورى، ولهذا كان واقعا بين الصحابة. ومازال كذلك، وسيظل إلى يوم القيامة.

قال: «وليس العيب فى الخلاف، ولكن العيب فى التعصب للرأى والحجر على عقول الناس وآرائهم.

«هذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة. وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير به المسلم مسلما، كما قال زيد رضى الله عنه».

كان الشعار الذى رفعه الأستاذ البنا وآمن به بالنسبة إلى الأمور الخلافية فى الأحكام الفرعية هو «القاعدة الذهبية» التى دعت إليها صحيفة «المنار» ومؤسسها الشيخ الإمام محمد رشيد رضا - رحمه الله - رأس المدرسة السلفية الحديثة، التى جمعت بين الأصالة والتجديد وهى التى تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه».

فى ضوء هذه الرؤية المستنيرة جاء هذا الأصل الثامن يقول:

«والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرق فى الدين، ولا يؤدى إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره. ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب».

الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع:

يتضمن هذا الأصل حقيقتين هامتين:

الأولى: أن الخلاف الفقهى فى فروع الدين لا يجوز أن يكون سببا للتفرق

فيه، ولا أن يؤدى إلى خصومة أو بغضاء. وهذا ما كان عليه سلف الأمة، ومامضى عليه كبار الأئمة، فقد اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم.

نقل الحافظ الذهبى فى «سير أعلام النبلاء»[1] فى ترجمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبى موسى يُونُس بن عبد الأعلى الصَّدفى المصرى، أحد أصحاب الإمام الشافعى أنه قال: «مارأيت أعقل من الشافعى، ناظرته يوما فى مسألة، ثم افترقنا، ولَقينى، فأخذ بيدى، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق فى مسألة؟!». قال الذهبى: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وفى «سير أعلام النبلاء» أيضا[2] فى ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمد بن حفص السعدى شيخ ابن عدى: سمعت أحمد بن حنبل - الإمام - يقول: لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا فى أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا».

وروى الحافظ الفقيه المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله»[3]، فى باب «إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة»، عن عبد الله ابن محمد - هو أبو الوليد الفرضى - قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - هو مسند مكة ابن الدخيل الصيَّدلانى - إجازة، عن أبى جعفر العقيلى، ثنا محمد بن عتاب بن المربع - هو أبو بكر الأعين - قال: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبرى أخبرنى، قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه على بن المدينى راكبا على دابة، قال: فتناظرا فى الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلى يأبى ويدفع، فلما أراد على الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦: ١٠)　　(٢) المصدر السابق (١١: ٣٧٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢: ٩٦٨) الطبعة الجديدة المحققة.

(٤) قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمد بن حنبل رحمه الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضا، وكان على بن المدينى يأبى ذلك، ولا يصحح فى ذلك أثرا». انتهى. وهذه العبارة ساقطة من الطبعة القديمة غير المحققة.

ومبنى هذه الحقيقة على أن الإسلام قد شرع الاجتهاد، وجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب، وأجرا إذا أخطأ، وأقر الرسول ﷺ أصحابه على الاجتهاد فى فهم ما أمرهم به من صلاة العصر فى بنى قريظة، ما بين حرفى يتقيد بلفظ النص، وآخر ينظر الى مقصد النص وروحه. وأقر معاذاً رضى الله عنه على أن يعمل باجتهاده لايألو، فيما لم يجد فيه كتابا ولا سنة، وذلك حين بعثه إلى اليمن.

أسباب الاختلاف:

ومقتضى هذا أن تختلف الأحكام الفرعية باختلاف الاجتهادات والأفهام - ضرورة - ولا يمكن أن تتحد فى هذه الفرعيات الآراء والمذاهب لأسباب عدة، ذكر الأستاذ البنا رحمه الله أهمها وأبرزها فى رسالة «دعوتنا» وخلاصة هذه الأسباب:

١- اختلاف العقول فى قوة الاستنباط، وإدراك الدلائل، والغوص على أعماق المعانى، وارتباط الحقائق بعضها ببعض. والدين آيات وأحاديث ونصوص، يفسرها العقل والرأى فى حدود اللغة وقوانينها، والناس فى ذلك جدّ متفاوتين، فلابد من خلاف.

٢- ومنها: سعة العلم وضيقه، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك، والآخر شأنه كذلك. وقد قال الإمام مالك لأبى جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على العمل بالموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار، وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأى واحد تكون فتنة».

٣- ومنها: اختلاف البيئات، ولهذا رأينا فقه العراقيين يختلف عن فقه الحجازيين، بل رأينا الفقيه الواحد تختلف به البيئة فيختلف رأيه، حتى لنرى الإمام الشافعى يفتى بالقديم فى العراق، ويفتى بالجديد فى مصر، وهو فى كليهما آخذ بما استبان له، وما اتضح عنده، ولا يعدو أن يتحرى الحق فى كليهما.

٤- ومنها: اختلاف الاطمئنان القلبى إلى الرواية عند التلقى لها. فبينا نجد

هذا الراوى ثقة عند هذا الإمام، تطمئن إليه نفسه، وتطيب إليه نفسه، وتطيب بالأخذ عنه، تراه مجروحا عند غيره لما علم من حاله.

٥- ومنها: اختلاف تقدير الدلالات، فهذا يعتبر عمل الناس مقدما على خبر الآحاد مثلا، وذاك لا يقول معه به.. وهذا يأخذ بالحديث المرسل، وهذا لا يأخذ به[١].

يقول الإمام الشهيد: «كل هذه الأسباب جعلتنا نعتقد أن الإجماع على أمر واحد فى فروع الدين مطلب مستحيل، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور، ويماشى الأزمان، وهو لهذا سهل مرن، هين لين، لا جموح فيه ولا تشديد.

«نعتقد هذا، فنلتمس العذر كل العذرلمن يخالفوننا فى بعض الفرعيات، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب، وتبادل الحب والتعاون، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ، بأفضل حدوده، وأوسع مشتملاته. ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ ألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ أولسنا نحن مطالبين بأن نحب لإخواننا مانحب لأنفسنا؟ ففيم الخلاف إذن؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالا للنظر عندهم كرأيهم عندنا؟ ولماذا لا نتفاهم فى جو من الصفاء والحب إذا كان هناك مايدعو إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضا فى الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافا بينهم فى القلوب؟ وهل فرق وحدتهم؟ أو مزق رابطتهم؟ اللهم لا. وما حديث صلاة العصر فى قريظة ببعيد.

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهدا بالنبوة، وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر فى خلافات تافهة لا خطر لها؟

---

(١) صنفت كتب قديما وحديثا فى أسباب الاختلاف بين الأئمة، مثل (الميزان) للشعرانى و(الإنصاف فى أسباب الاختلاف) للدهلوى، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف وغيرها.

« وإذا كان الأئمة - وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله - قد اختلف بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضا، فلم لا يسعنا ما وسعهم؟

« وإذا كان الخلاف قد وقع فى أشهر المسائل الفرعية وأوضحها، كالأذان الذى ينادى به خمس مرات فى اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك فى دقائق المسائل التى مرجعها إلى الرأى والاستنباط »اهـ.

وقد صنفت كتب ورسائل شتى فى أسباب اختلاف الفقهاء من الشيخ الدهلوى إلى الشيخ على الخفيف فى عصرنا.

ولقد كان من عناصر الخلود فى هذا الدين أن تكون قواعده ونصوصه من السعة والمرونة بحيث تتسع لمختلف الأفهام والآراء البشرية، التى تتأثر بالزمان والمكان والثقافة والنزعة الشخصية.

اتسع هذا الدين لمتشدد كابن عمر، وميسر كابن عباس، وقياسىّ كأبى حنيفة. وظاهرى كداود، وأثرى كأحمد، وأدى ذلك إلى خصوبة تشريعية، وإثراء فقهى لا نظير له.

ولم يكن هذا الخلاف بين المذاهب بعضها وبعض. بل تراه داخل كل مذهب أيضا. فالخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه - أبى يوسف ومحمد - أشهر من أن يذكر. وروايات مالك وابن حنبل فى المسألة الواحدة قد جعلت لأصحابها متسعا من الاختيار والترجيح، وأحيانا المخالفة.

وقول الشافعى الجديد، بعد قوله القديم، جعل فى المذهب مجالا أيضا للاختيار والانتقاء. بالإضافة إلى ما فى المذهب من تعدد الأقوال والوجوه والطرق والاختيارات.

ومن الجميل أن نرى الأئمة جميعا ينظرون إلى مخالفيهم من أفق أوسع، لا تعصب فيه ولا جمود.

ينسب إلى الشافعى قوله: رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

وقال: أبو حنيفة: فقهنا هذا رأى. فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف المشروع:

الحقيقة الثانية؛ التي تضمنها هذا الأصل: أن الاعتقاد بضرورة الخلاف في الفرعيات لا يمنع من محاولة التحقيق العلمي النزيه في المسائل الخلافية. بغية الوصول إلي أصح الآراء، وأقواها حجة، وأدناها إلي إصابة الحق.

وهذه الحقيقة مبنية على ما تقدم من الأصول التي بينت أن المجتهد قد يخطىء كما يصيب، وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، ما عدا النبي ﷺ.

والأئمة أنفسهم لم يدّعوا العصمة لآرائهم، بل روى عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال بعضهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب.

وهذا أقصى ما يقوله مجتهد عن رأيه. بل اعتبر بعضهم مثل هذا القول تشددا؛ لأن نسبة الأقوال إلى الصواب أو الخطأ متساوية في نظره.

والدليل العملي على وقوع الخطأ في أقوال الأئمة، هو رجوعهم أنفسهم عن بعض أقوالهم إلى غيرها، ورواية أكثر من رأى في القضية الواحدة عن الواحد منهم، وخلاف أصحابهم وتلاميذهم لهم في مسائل لا تعد. واختيار علماء المذهب رأى الأصحاب في الفتوى.

ولا عجب أن رأينا أتباع المذاهب –مع التزامهم بالتقليد – يختلفون في بعض المسائل التي اختلفت فيها الروايات، أو اختلف فيها قول إمام، أو اختلف فيها الأصحاب أو خالفوه، ويرجحون في ذلك رأيا يصبح هو «المعتمد» في المذهب، أو «المفتى به». وقد يأتي غيرهم فيصححون قولا آخر كان مهجورا ويرجحونه، وبهذا تختلف التصحيحات والترجيحات.

فإذا اختلف الناس في صلاة التراويح: كم ركعة هي؟ أهي ثمانية أم عشرون؟ واستطاع بعض المحققين بالأدلة العلمية الصحيحة، والأسانيد الدينية المعتبرة: أن يرجح أحد الرأيين – كأن تكون ثمانية مثلا – فعلينا أن نأخذ بهذا الترجيح القائم على التحقيق العلمي النزيه. على ألا يكون أكبر همنا هو تخطئة الآخرين وتجريحهم وإثارتهم.

وقد حكوا أن الأستاذ البنا - رحمه الله - ذهب إلى بلد اختلف أهله اختلافا شديدا فى عدد ركعات التراويح، وتعصب كل جماعة فيها لرأى، فلما رأوه كان أول ما سألوه عنه هو القضية التى أصبح أهل البلد إزاءها فريقين متنازعين:

ما رأيك يا أستاذ؟ أينا علي حق وأينا على باطل؟ الثمانية أو العشرون؟!! فكان جوابه: رأيى أن تحافظوا على أخوتكم، وتوحدوا كلمتكم ولو أغلقتكم المساجد بعد العشاء. وتركتم صلاة التراويح جملة!! قالوا: وكيف يسوغ ذلك فى الشرع؟

قال: لأن صلاة التراويح سنة، والأخوة بين المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل إقامة سنّة؟ هذا مع أنه رضى الله عنه كان يصليها ثمانية، لأن هذا هو الذى ترجح لديه.

وإذا كان التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف مشروعا، بل واجبا على أهل النظر فى الأدلة، فمن مقتضى هذا أن التحقيق قد يؤدى أحيانا إلى تصحيح قول غير قول الجمهور، وقد يكون هذا الرأى مما انفرد به إمام من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، وليس مما اعتمده أحد المذاهب الأربعة. فهل يسوغ الأخذ بمثل هذا القول الذى يترتب عليه نسبة الخطأ إلى الأئمة الأربعة، أو إلى جمهور الفقهاء المجتهدين، رضى الله عنهم أجمعين؟

والجواب أن العصمة من الخطأ لم تضمن إلا للأمة مجتمعة، ممثلة فى جميع مجتهديها فى عصر من العصور. أما الأئمة الأربعة أو الجمهور، فلم يضمن لهم العصمة، فلا ينكر أن يكون الصواب فى قول مهجور غير مشهور. فليس الصواب دائما مع الكثرة، ولا الخطأ دائما مع القلّة. والانفراد بالرأى لا يدل على أنه خطأ. وما من إمام من أئمة المذاهب الأربعة، إلا وله آراء انفرد بها عن المذاهب الثلاثة، والإمام أحمد له آراء انفرد بها وعرفت بـ (مفردات المذهب) وقد نظمها بعض الحنابلة.

على أن هناك اعتبارات قد تظهر فى عصر ما، نتيجة لتجدد ظروف وأعراف، وتغير عادات وأحوال، لم تكن قائمة، أو لم تكن ظاهرة أو ملحوظة فى

عصور الأئمة الأربعة، والمجتهدين الأولين. فكان قولهم هو الراجح والمعتمد فى زمنهم والأزمنة الشبيهة به. فإذا تغير الزمن ،والحال، ووجد العلماء الناظرون فى الأدلة من الملاحظ الشرعية ما يغيرون به الفتوى فى أمر من الأمور، فلا حرج عليهم، ولا عيب على المجتهدين السابقين فى ذلك. فلعلهم لو رأوا ما رآه اللاحقون، لعدلوا عن رأيهم، وحكموا بمثل ما حكم هؤلاء به.

ولقد رأينا هؤلاء الأئمة - رضى الله عنهم - أنفسهم، وقبلهم فقهاء الصحابة والتابعين، يقضون بالرأى فى واقعة من الوقائع، ثم يمضى الزمن، فيعدلون عنه، ويفتون بضده فى نفس هذه الواقعة، لما تجدد لهم من وجوه النظر التى لم تكن ظاهرة من قبل.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقضى فى المسألة الحجرية فى الميراث بعدم التشريك، ثم ترفع إليه مرة أخرى، فيقضى فيها بالتشريك. فقيل له: إنك لم تشرّك بينهم عام كذا وكذا! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما نقضى اليوم[1].

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل»[2].

وروى أن عمر لقى رجلا فقال: ما صنعت؟ يعنى فى مسألة كانت معروضة للفصل فيها - فقال الرجل: قضي عليّ وزيد بكذا. فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردّك إلى رأى، والرأى مشترك[3].

---

(١) وهذا ما جعل العلماء المحققين كأبى عبد الله بن القيم يعلنون تغير الفتوى بتغير الزمان.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص٩٩ - ١٣٠.

(٣) إعلام الموقعين ج١ ص٧٤.

ركائز فقه الاختلاف

إن (فقه الاختلاف) – أو (فقه الائتلاف) كما سماه أحد الباحثين – هو أحد وجوه الفقه المطلوبة طلب الإيجاب لا طلب الاستحباب فى عصرنا، مثل فقه الموازنات، وفقه المقاصد، وغيرها من وجوه الفقه التى دعونا وندعو إليها.

ويجب علينا – لكى نؤسس فقها رشيدا للاختلاف – أن نوصله تأصيلا شرعيا متينا مكينا، بحيث يقوم بنيانه على ركائز وقواعد راسخة، مؤسسة على القرآن والسنة، وما اجتمع عليه أكابر علماء الأمة فى خير قرونها، التى بها يقتدى فيهتدى.

ومن هذه الركائز والقواعد التى تجب رعايتها واعتبارها فى فقه الخلاف:

١– اعتبار أن الاختلاف فى فروع الفقه ضرورة.

٢– اعتبار أن الأختلاف فى فروع الفقه رحمة وتوسعة للأمة.

٣– اعتبار أن الاختلاف فى فروع الفقه ثروة فى التشريع للأمة.

٤– أن محاولة رفع الخلاف، وحمل الأمة كلها على رأى واحد: غير ممكن، وغير مجد.

٥– احتمال الصواب فى رأى المخالف.

٦– إمكان تعدد الصواب.

٧– المخطىء فى الاجتهاد – ما دام من أهله – معذور، بل مأجور.

٨– لا إنكار فى المسائل الخلافية.

٩– إنصاف المخالف وذكر ما أحسن فيه.

١٠– العدل مع الموافق ونقده بالحق.

١١– التعاون فى المتفق عليه.

١٢- التسامح فى المختلف فيه.

١٣- التحاور فى المختلف فيه.

١٤- تسامح المختلفين ، وصلاة بعضهم وراء بعض.

١٥- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى.

١٦- الترحيب باختلاف التنوع ، لا اختلاف التضاد.

١٧- تجنب المراء ، ووجوب الأدب مع العلماء.

١٨- الأدب مع الكبراء.

١٩- اجتناب التأثيم والتكفير.

وسنفصل القول فى الصحائف التالية عن هذه الركائز التسعة عشر، مستمدين العون والتوفيق من الله تبارك وتعالى.

* * *

١ - الاختلاف ضرورة

أما اعتقاد أن الاختلاف ضرورة، فهو أمر مهم، ليقبله المسلم على أنه واقع لا محالة، ولا يحاول رفع الخلاف أو يضيق به. وإلا ما جعله الله ضرورة فى حياة الناس.

وأما الدليل على أنه ضرورة، فقد بينا بتفصيل فى كتابنا السالف الذكر (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم): أن الاختلاف فى الفروع ضرورة دينية، وضرورة لغوية، وضرورة بشرية، وضرورة كونية.

أما إنه ضرورة دينية، فلأن الله تعالى أنزل كتابه منه آيات محكمات (قاطعات الدلالة) هن أم الكتاب، وأخر متشابهات محتملات الدلالة، وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعى فى ثبوته وفى دلالته، أو فيهما معا، ومنها ما هو ظنى فى ثبوته أو فى دلالته أو فيهما معا. وفى الظنى تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

وأما أنه ضرورة لغوية، فلأن الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمجمل والمفصل، والظاهر والمؤول، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وهذه كلها مجالات متسعة لاختلاف العقول والآراء، كما هو مشاهد فى علم الأصول، وعلم الفقه، وعلم التفسير للقرآن وشروح الحديث.

وأما أنها ضرورة بشرية، فلأن البشر منهم من يميل إلى الشديد، ومن يميل إلى التيسير، ومنهم من يجنح فى فهمه إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، كما رأينا فى قضية صلاة العصر فى بنى قريظة. ومنهم من يفتح عليه فى الاستنباط، ومنهم من لا يوفق إلى ذلك.

وأما أنها ضرورة كونية، فلأن الكون كله قائم على ظاهرة (التنوع) أو ما يسميه القرآن (اختلاف الألوان) ويراد بها: اختلاف الأنواع والأصناف. والإنسان جزء من الكون، فلابد أن يخضع لسننه العامة[١].

---

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص٤٢ - ٤٩ طبعة دار الشروق.

٢- الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة

وأما اعتقاد أن الاختلاف الفروعى رحمة بالأمة، وتوسعة عليها. فذلك لأن الرأى أو المذهب قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر، وقد يحسن فى بيئة معينة، ولا يحسن فى أخرى، وقد يليق بفرد أو جماعة خاصة، ولا يليق بغيرهم.

ولهذا كان وجود آراء واجتهادات أو مذاهب متعددة: رحمة بالأمة، وتوسعة لها، لتختار من الآراء ما هو أرجح فى نظرها، وقد يرجح الرأى على غيره: تحقيقه لمصالحها، وعلاجه لمشاكلها، وقد شرع الله الأحكام لإقامة مصالح العباد فى المعاش والمعاد.

وقد روى ابن عبد البر عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة فى المدينة قوله: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا، لأنهم لو كانوا قولا واحدا، كان الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. كما قال أيضا: ما يسرنى أن لى باختلافهم حُمْر النَّعم[١].

وأهم من هذا فيما أرى: أنهم لما اختلفوا، عرفنا من ذلك مشروعية الاختلاف فيما بيننا، ولم تضق صدورنا به، ووسع بعضنا بعضا، فلسنا أفضل من أصحاب النبى ﷺ.

روى ابن سعد فى طبقاته عن القاسم بن محمد قوله: كان اختلاف أصحاب رسول الله رحمه للناس[٢].

وروى عنه ابن عبد البر قال: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ. أى ذلك أخذت به لم يكن فى نفسك شىء[٣].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٨٠) الطبعة المنيرية.
(٢) طبقات ابن سعد (٥ / ١٨٩).
(٣) جامع بيان العلم (٢ / ٨٠) الطبعة المنيرية.

وروى عنه قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى ﷺ فى أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله[1].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال للسائل: إن قرأت، فلك فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ، فلك فى رجال من أصحاب رسول الله أسوة[2].

وروى ابن عبد البر أيضا عن يحيى بن سعيد قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه[3].

وقد صنف بعض علمائنا السابقين كتابا سماه (رحمة الأمة باختلاف الأئمة).

وذكر الحافظ السيوطى فى (الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير) حديث «اختلاف أمتى رحمة» وقال: رواه نصر المقدسى فى كتاب (الحجة) والبيهقى فى (الرسالة الأشعرية) بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم. قال: ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا[4].

والمراد باختلاف الأمة: اختلافها فى الفروع المتعلقة بالأحكام العملية، التى تدخل فى نطاق علم الفقه. ورأيى أنها تدخل فيها الفروع العقدية، التى لا تتعلق بأصل العقيدة مثل وجود الله تعالى، واتصافه بكل كمال، وتنزهه عن كل نقص لا يليق بذاته. بل فروع العقائد، مثل أفعال العباد الاختيارية، ومثل الشفاعة فى الآخرة، ورؤية الله تعالى فى الجنة، وإن كانت الرحمة والتوسعة تظهر أكثر فى الأمور العملية، دون النظرية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (١/٢٠٩ - ٢١٢). وكشف الخفاء للعجلونى، حديث (١٥٣) وانظر: تعليقنا على الحديث فى حاشية ص٤٩ من كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم).

وقد روى أن هارون الرشيد قال للإمام مالك بن أنس: نكتب هذه الكتب (يعنى: الموطأ) ونفرقها فى آفاق الإسلام، لتحمل عليها الأمة، فقال له: يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى(١).

وصنف رجل كتابا فى (الاختلاف) فقال له الإمام أحمد: لا تسمه كتاب الإختلاف، ولكن سمه كتاب السعة(٢).

وقد سبقه إلى ذلك أحد التابعين، وهو طلحة بن مصرّف، فقد روى عنه موسى الجهنى قال: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: (الاختلاف)، ولكن قولوا: (السعة)!(٣).

وقد قال الإمام ابن قدامة فى مقدمة كتابه الشهير (المغنى): إن الله تعالى جعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر فى كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها. وجعل فى سلف هذه الأمة من الأعلام، من مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم..(٤).

فانظر كيف اعتبر اختلاف الأئمة رحمة وسعة، فهى نعمة على الأئمة لا نقمة، ومنفعة لا مضرة.

وقد اعتبرت بعض المؤتمرات الحقوقية العالمية المعاصرة: اختلاف المذاهب الفقهية عند المسلمين يمثل ثروة حقوقية تشريعية طائلة، يجب الاستفادة منها، وتعتبر ميزة للشريعة الإسلامية.

---

(١) من عقود الجمان للحافظ الصالحى (١ / ١١) وكشف الخفاء للعجلونى (١ / ٦٦) حديث (١٥٣).

(٢) طبقات الحنابلة لأبى يعلى (١ / ١١١).

(٣) حلية الأولياء لأبى نعيم (٥ / ١١٩).

(٤) انظر: المغنى (١ / ٤) طبعة هجر بتحقيق الدكتورين التركى والحلو. وكذلك ذكر هذه العبارة فى آخر كتابه (لمعة الاعتقاد).

٣- الاختلاف ثروة

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أن الاختلاف أيضا ثروة. ونقتبسه هنا مما كتبناه فى كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم):

فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظرا لأن كل رأى يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن وترجح، وتؤصِّل الأصول، وتقعِّد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأى والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسطية، التى تأخذ من كل مدرسة أحسن مالديها، متجنبة نقاط الضعف فى كل مدرسة حسبما يهدى إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده.

وفى النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب، والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية فى عصرنا مثل مؤتمر (لاهاى) للقانون المقارن سنة ١٩٣٦م، ومؤتمر باريس سنة ١٩٥١م.

وللمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى قرار قوى فى هذا المعنى اتخذه فى دورته العاشرة المنعقدة فى سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب والتعصب المذهبى من بعض أتباعها، وهذا نصه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع الخلاف الفقهى بين المذاهب المتبعة، وفى التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذى لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحى إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامى واحدا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا الاختلاف؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التى تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم فى عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادى جديد، ويطعنون فى المذاهب القائمة التى تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون فى أئمتها أو بعضهم ضلالا ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا.

أولا: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف فى المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف فى المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادى، فهو فى الواقع مصيبة جرت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية، وشتتت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهى مما يؤسف له ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى السليم فى عهد رسول الله ﷺ، وعهد

الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما، أو فى أمر ما، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك فى شئون العبادة أم فى المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهى، ليس نقيصة ولا تناقضا فى ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلايوجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها فى الواقع والنوازل المستجدة، وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا مافيه من الخير والرحمة وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن

المضللين من الأجانب يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعقتاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون إن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها، وتطعن فى المذاهب الفقهية القائمة وفى أئمتها أو بعضهم، ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها مايوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين[١].

* * *

---

(١) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، السنة الثانية، العدد الثالث، ص١٧٣.

٤- رفع الخلاف غير ممكن

وإذا كان الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة، فإن محاولة رفعه ومحوه ليست في صالح الأمة من ناحية، لأنها تحرمها من ثراء التنوع، ومن نعمة الاختيار، وليست ممكنة من ناحية أخرى، لأنها منافية لسنة الله تعالى في اختلاف خلقه . كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾[هود: ١١٩] قال بعض المفسرين: أي وللاختلاف خلقهم، لأنه خلق لكل منهم عقلا يفكر به، وإرادة يرجح بها، فلا بد أن تختلف العقول في تفكيرها، والإرادات في ميولها واختياراتها.

وقد رأينا بالتجربة أن محاولة رفع الخلاف - التي يحاولها أصحاب مدرسة (الرأى الواحد) - تزيد الخلاف ولا تنقصه، كما وجدنا الذين يعملون على (محو المذاهب) لم يزيدوا على أن كانوا هم مذهبا خامسا، أو مذهبا تاسعا!.

ولو كان الخلاف شرا، ما أقر النبى ﷺ أصحابه فى نفيرهم إلى بنى قريظة أن يختلفوا، و لعنف أحد الفريقين وخطأه، ولكنه لم يفعل، فدل على مشروعية الاختلاف.

ولو كان الاختلاف كله شرا، ما أجاز لأصحابه الذين بعثهم إلى البلدان المختلفة أن يفتوا الناس باجتهادهم وآرائهم، مثل على بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، و غيرهما. كما دل على ذلك حديث معاذ فيما لم يجد فيه كتابا ولا سنة: قال: أجتهد رأيى ولا آلو.

وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فإن البعيد عن رسول الله ﷺ لابد أن يفتى وأن يقضى برأيه، إذ المسافات كانت بعيدة، وإرجاء كل فتوى حتى يرسل إلى النبى ﷺ غير مقبول ولا معقول.

٥- احتمال صواب المخالف

ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف) : أن كل رأى لمن يخالفك يحتمل أن يكون صوابا، كما يحتمل رأيك أيضا أن يكون خطأ.

وهذا ما ينسب إلى بعض السلف، وبعضهم ينسبه إلى الشافعى أنه قال: رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

واحتمال الخطأ فى رأى المجتهد أو المفكر أو الباحث، مع احتمال الصواب فى رأى من يخالفه، يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكرين. على خلاف من يقول من المتعصبين المتشددين: رأيى هو الصواب الذى لا يحتمل الخطأ، ورأى غيرى هو الخطأ الذى لا يحتمل الصواب.

وهذا هو الخطأ بعينه، لأن من يقول هذا يضفى قدسية وعصمة على رأيه وفكره، وكأنه وحى يوحى، مع أنه فكر بشرى غير معصوم، فمن أين يؤمن عليه الخطأ؟.

وبعضهم يقول: رأيى صواب، لأنه يعتمد على نص من قرآن أو حديث! وأقول لهذا: صحيح أنك تعتمد على نص معصوم، موحى به من الله، ولكن فهمك للنص ليس وحيا، وليس معصوما، فقد تكون وقفت عند ظاهر النص، ولم تغص فى فحواه ومقصده، كالذين أبوا صلاة العصر فى الطريق، وصلوها قضاء بعد أن وصلوا إلى بنى قريظة، فقد أخطأوا فهم النص، وإن لم يلمهم النبى ﷺ، لأنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا، لخطئهم فى فهمهم واجتهادهم.

بل هناك من العلماء من ينكر مقولة (رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب) على أساس أن نسبة الآراء الاجتهادية فى احتمالها للصواب والخطأ متساوية من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هناك من الفقهاء أو من الأصوليين من يصوِّب آراء المجتهدين جميعا، ويسمون (المصوِّبة). وهم يرون أن الصواب ما انتهى إليه رأى المجتهد، وهو الذى كلفه الله تعالى به. والآخرون يرون أن الصواب إنما هو رأى واحد (هو الصواب عند الله) وسائر الآراء تكون مخطئة، وأصحابها مأجورون.

وأعتقد أن هذا هو الصحيح، وعليه يدل القرآن والسنة جميعاً. أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فأشار إلى فهم أحدهما للصواب، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم.

وأما السنة، فللحديث المتفق عليه «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر»[١].

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص: اللؤلؤ والمرجان(١١١٨).

٦- تعدد الصواب ممكن

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن تعدد الصواب ممكن فى بعض المسائل والقضايا. إذ تكون القضية ذات أوجة محتملة، فتتسع لأكثر من رأى، ويكون كل منها مصيبا إذا نزّل على وجه معين أو حالة معينة.

وقد يكون كل منها مصيبا، ولكن أحدهما أخذ بالعزيمة، والثانى أخذ بالرخصة. أو أحدهما أخذ بالجائز المشروع، والثانى أخذ بالأفضل.

وهذا ما يصدق فى كثير من الأمور الخلافية، كما فى ألفاظ الأذان والإقامة، من الإيتار أو التثنية، ومن القنوت فى الصبح أو الوتر، ومن وصل الشفع بالوتر، أو إفراد الركعة الآخرة، إلى آخر ما ورد من هذا اللون.

وقد ذكر الإمامان ابن تيمية وابن القيم: أن كلا الأمرين جائز، وإن كان الأفضل هو ما داوم عليه النبى ﷺ، ولكن لايجوز أن ينكر المخالف على الآخر فى ذلك، لأن هذه الصور كلها مشروعة.

ومن ذلك: تعدد القراءات فى كتاب الله. فكلها صواب ولاشك برغم اختلافها، ولقد قال رسول الله ﷺ لصحابيين اختلفا فى قراءة: كلاكما محسن. لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

بل إذا صحت القراءتان وتواترتا، فلا يجوز أن نقول: هذه القراءة أحسن أو أفضل من تلك، لأن كلتيهما قرآن. فلا يجوز أن يقال: «مالك يوم الدين» أولى من «ملك يوم الدين» أو العكس، بل هما سواء، وفى القرآن نفسه ما يؤيد كلا منهما.

وإذا أخذنا برأى (المصوبة) فإن تعدد الصواب ممكن بل واقع فى كل المسائل الخلافية.

٧- المخطئ فى الاجتهاد مأجور

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن العالم إذا أخطأ فى اجتهاده، فهو مأجور عند الله تعالى، أجرا واحدا، بخلاف ما إذا أصاب فإن له أجرين اثنين. وهو ما صح به الحديث الذى ذكرناه قريبا.

فالمجتهد المصيب له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، والمجتهد المخطئ له أجر واحد على اجتهاده، لأنه أعمل فكره، واستفرغ وسعه فى طلب الحق، ولم يوفق إليه، فخليق ألا يحرم أجر معاناته للاجتهاد والبحث.

وهذا فى الواقع من روائع الإسلام، فقد كان يمكن أن يكتفى بالقول: أن من اجتهد فأخطأ فهو معذور، بحيث لا يلام ولا يعنّف، ولا يوجه إليه نقد ولا اعتراض. أما أن يعذر ويؤجر على اجتهاده الخاطئ، فهى إحدى روائع هذا الدين الذى يحرض العقل المسلم على البحث والاستنباط والاجتهاد وإن أخطأ الصواب.

ولكنى أحب أن أنبه على أمرين مهمين هنا:

أولهما: أن هذا الأجر إنما يتم ويتحقق إذا صدر الاجتهاد من أهله فى محله.

ومعنى (من أهله): أى أهل الاجتهاد ممن استجمع شرائطه وأدواته من المعرفة بالقرآن والحديث والعربية ومواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة الأصول والقياس والعلل، وممارسة الفقه حتى تتكون لديه ملكة قادرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فلا يؤجر كل من هب ودب، ممن يقحم نفسه فيما لا يحسنه، ولا يحلل أدواته، فيفتى بغير علم، فيضيق ويُضل.

ومعنى (فى محله): أى فى محل الاجتهاد ومجاله، وهو ما كان دليله ظنيا من الشرعيات، أما ما ثبت بدليل قطعى الثبوت (كالقرآن والحديث المتواتر)

قطعى الدلالة، بحيث لا تتعدد فيه الأفهام، فهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو يجسد (الثوابت) التى تمسك على الأمة ذاتيتها ووحدتها، وتمنعها من الذوبان فى غيرها، أو التفكك إلى أمم متباينة، لا يجمعها نظام، ولا تربطها رابطة، فمن ادعى الاجتهاد فى هذه الدائرة المغلقة، فليس بمأجور ولا معذور.

والأمر الثانى : أن الخطأ فى الاجتهاد، كثيرا ما يكون نسبيا غير مقطوع به. فرب رأى تعتبره فئة من الناس خطأ محضا، ويراه غيرهم عين الصواب، ورب عصر يرفض رأيا، وقد يحاكم صاحبه، كما حدث مع ابن تيمية، ثم يأتى عصر آخر يتبنى هذا الرأى الذى امتحن صاحبه من أجله، وقد يرفعه هذا العصر إلى أعلى الذرا. ولله فى خلقه شئون.

٨- لا إنكار فى المسائل الخلافية

ومن أسس هذا الفقه وركائزه: أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية، أى لا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد مثله فى مسائل الاجتهاد. إذ ليس أحد المجتهدين بأولى بالصواب، ما دامت العصمة منتفية عن الجميع، وقابلية الصواب والخطأ متساوية عند الجميع.

ولا غرو أن رأينا المحققين من علماء الأمة يرون عدم جواز الإنكار - ناهيك بالتغليظ فيه - على الأمور المختلف فى حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

رأى الغزالى:

ومن هنا ذكر الإمام الغزالى فى كتاب (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى (الإحياء) فى أركان (الحسبة): أن يكون المنكَر المحتسب فيه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ماهو محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى نكاحه بغير ولى، وشربه النبيذ الذى ليس بمسكر، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك[١].

رأى النووى فى شرح مسلم :

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم - وهو يشرح حديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.. إلخ» - : (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه. لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه[٢].

---

(١) الإحياء: ٢ / ٣٢٤ طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٢ / ٣٢).

بل نقول: هو مأجور أجرا واحدا، كما صح فى الحديث.

رأى ابن رجب:

وقال العلامة ابن رجب فى (جامع العلوم والحكم): والمنكر الذى يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا. واستثنى القاضى (أى أبو يعلَى) فى (الأحكام السلطانية) ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى[١].

ما نقل عن الثورى:

وهذا الرأى مروى عن الأئمة الكبار من المتقدمين. فقد روى أبو نعيم فى (الحلية) عن الإمام الكبير سفيان الثورى أنه قال: إذا رأيت من يعمل العمل الذى قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه[٢].

وكذلك روى الخطيب البغدادى فى كتابه (الفقيه والمتفقه) عن الثورى قوله: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدا من إخوانى أن يأخذ به.[٣].

رأى ابن تيمية:

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن وال له مذهب أو رأى معين فى بعض البيوع أو الشركات: هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد - أو أبو جعفر - أن

---

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/٢٥٤، ٢٥٥) طبعة الرسالة.

(٢) الحلية لأبى نعيم (٦/٣٦٨).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٦٩).

يحمل الناس على (موطئه) فى مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم (وفى رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة) ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة(١).

وفى موضع آخر سئل عمن قلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك يعمل بأحد القولين؟

فأجاب رضى الله عنه: « الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين »(٢).

تقرير السيوطى:

ولا غرو أن جعل الحافظ السيوطى من (القواعد الشرعية) التى ينبغى أن تراعى فى الفتوى والقضاء هذه القاعدة الخامسة والثلاثين: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه(٣).

تطبيق ابن عبد الوهاب:

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما ذكره شيخ الجزيرة محمد بن عبد الوهاب عندما تكلم عن (التوسل) وهو الأمر الذى ينصب أتباعه من أجله المعارك مع المخالفين، ولكن الشيخ رحمه الله تناوله بهدوء أهل العلم ورزانتهم فقال: « فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبى ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه. فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠ / ٧٩، ٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٥٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٥ ط: عيسى الحلبى.

قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد»[1].

وهذه هى المسألة بعينها، التى أنكر فيها أتباع الشيخ فى عصرنا بشدة على الأستاذ البنا قوله فى الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين: والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه: خلاف فرعى فى كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة»[2].

هذا مع أن الكلام فى هذا الأصل لم يخرج قيد شعره عما قرره الشيخ ابن عبد الوهاب، ولكن الأتباع كثيرا ما يغلون ويتطرفون، والخير فى الاعتدال أبدا.

لا حرج على من أخذ برأى مذهب معتبر:

وبهذا يتبين لنا أن ما كان من الآراء مستندا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابى أو تابعى أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولايجوز الإنكار عليه.

إنما يجوز إبداء الرأى المخالف بطريقة علمية موضوعية، بعيدة عن الطعن فى الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأى الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التى لا ينبغى أن يحملها الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر، إلا لمن خرق أمرا مجمعا عليه بيقين، مقطوعا به عند العلماء.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[3]. انتهى. وهذا هو الإنصاف.

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القسم الثالث - الفتاوى ٦٨، وقد ناقشنا هذه المسألة فى كتابنا (الإخوان المسلمون: سبعون عاما فى الدعوة والتربية والجهاد) فصل: الإخوان والعقيدة ص٣١٨ - ٣٢٢ نشر مكتبة وهبة.

(٢) انظر: مجموع رسائل الإمام الشهيد ص٣٥٨. (٣) المصدر السابق.

وفى ضوء ما قررناه ذكرنا فى كتابنا عن (الغناء) : أنه لايجوز للمختلفين فى حكم الغناء والآلات : أن يشنّع بعضهم على بعض، ولاسيما من الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

هل المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية؟

ما نقل عن الأئمة والعلماء السابقين من التسامح فى المختلف فيه عام ومطلق، ولكن بعض العلماء مثل القاضى أبى يعلى الفراء - وهو إمام من أئمة الحنابلة فى عصره - استثنى ما كان الخلاف فيه ضعيفا، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه. ومثل له بنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنى.

وبهذا قيد أبو يعلى المسائل الخلافية بهذين القيدين:

١- ألا يكون الخلاف ضعيفا.

٢- أن يكون ذريعة إلى الحرام المتفق عليه.

والقيد الأول يراد به ما كان من زلات العلماء التى جاءت الآثار بالتحذير منها. وأن أصحابها معذورون، وأتباعهم - إذا اتضحت لهم - غير معذورين.

وقد قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلافا له حظ من النظر!

والقيد الثانى يدخل فى قاعدة (سد الذرائع) وهى قاعدة مهمة من قواعد الشريعة، وقد رجحها الإمام ابن القيم من تسعة وتسعين وجها.

وهنا وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية - وتلميذه ابن القيم تبعا له - يقرران: أن المسائل الاجتهادية ليست هى المسائل الخلافية.

وهذا تكرر فى فتاوى شيخ الإسلام، وفى (إعلام الموقعين) وغيره لابن القيم. ولابأس أن نذكر هنا بعض ما ذكره ابن القيم فى الإعلام. إذ قال:

(وقولهم « إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها » ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة

أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار فى المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد، كما أعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به - الاجتهاد، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس فى قول العالم: (إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد) طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التى اختلف فيها السلف، والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثيرة، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثانى بشرط فى حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا، وأن السنة فى الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة فى الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائزة، وأن صيام الولى عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبى حتى يرمى جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة

الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت فى البيع، وأن المُصَرَّاة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم، بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها (١). ا.هـ.

وأقول هنا: إن كلام الإمام ابن القيم منه ما هو مقبول، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة.

فمن المقبول: أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق، وهو ما صادم:

١- نصا مُحْكما من القرآن الكريم.

٢- نصا محكما من السنة الصحيحة.

٣- إجماعا متيقنا غير مبنى على عرف أو مصلحة زمنية.

وإنما قلنا: (نصا محكما) ونعنى به أن يكون قاطع الدلالة، بحيث لا يحتمل وجها آخر، لأن ما كان يحتمل التأويل، ويسوغ الاجتهاد فيه، لا يجوز إنكاره على من قال به، وإن خالف الظاهر. ولهذا أمثلة كثيرة فى كل المذاهب، وإن اختلفت مستويات التأويل فيها.

وتقييدنا للسنة بـ (الصحيحة) ليخرج ما عدا الصحيح، ونريد بالصحيح: ما اتفق علي صحته، أما ما صححه البعض وتوقف فيه البعض، أو صححه لغيره بتعدد الطرق، أو كان فيه راو مختلف فيه، أو نحو ذلك، فهو مما يسوغ فى مثله الاجتهاد والخلاف، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه.

وأما تقييدنا الإجماع بـ (المتيقن) فلأن كثيرا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين، بل ثبت فيها الخلاف، بل بعضها كان المخالف فيها أصح وأرجح دليلا. كما أن من الإجماع ما كان مبنيا على عرف أو مصلحة تغيرت. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠، ٣٠١).

مثل ذلك: ما ذكرته فى (فقه الزكاة) من الإجماع على وجود نصابين فى زكاة النقود: نصاب للفضة، ونصاب للذهب وهما متفاوتان تفاوتا شاسعا.

وكان هذان النصابان فى عصر البعثة النبوية، لوجود عملتين كانت تصرف إحداهما بالأخرى، فالعشرون دينارا، تصرف بمائتى درهم. ولم يعد هذا موجودا الآن.

المهم أن ما صادم محكم القرآن، ومحكم صحيح السنة، أو الإجماع المتيقن، فإن الإنكار فيه مشروع، بل ربما كان واجبا.

أما ما عدا ذلك فهو الذى يحتاج إلى مناقشة، فبعض ما ذكره ابن القيم، إذا تيقنا فيها صحة أحد القولين، قد لا يسلم كلها له، فبعضه فيه ترجيح مذهب على مذهب، قد يدافع عنه أصحابه.

وذلك مثل قضية «لا يقتل مسلم بكافر» ومذهب الحنفية هنا معروف، وهو تأويل الكافر بـ (الحربى).

وهذا أشبه بما ذهب إليه ابن القيم نفسه، تبعا لشيخه ابن تيمية، فى جواز توريث المسلم من الكافر، وترجيحهما لهذا الرأى، وهو مروى عن بعض السلف، وهو مخالف لظاهر الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وهو حديث متفق عليه أيضا. والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملتين».

وكذلك بعض الأحكام التى ذكرها، وقد خالف فيها المالكية أو الحنفية أو الشافعية، فهل يعنى هذا مصادرة المذاهب الأخرى؟ ثم إن اعتبار المذهب أو الرأى فى مسألة ما: ضعيفا أو شاذا، كثيرا ما يكون أمرا نسبيا، فالرأى الضعيف قد يأتى من يقويه، والرأى المهجور قد يأتى من يشهره، والرأى الشاذ قد يجىء زمن يغدو فيه مألوفا ومأنوسا.

ولا أدل على ذلك من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، مثل آرائه فى شؤون الأسرة والطلاق وما يتعلق به، وهو ما امتحن بسببه، وأوذى من أجله،

وسيق إلى السجن أكثر من مرة حتى مات فيه رضى الله عنه. فلو طبقنا ما قاله ابن تيمية وابن القيم على آراء شيخ الإسلام لوجب أن ننكر أشد الإنكار عليها، لأنها مخالفة للإجماع منه عهد عمر!!

ولكن إذا كان المراد بالإنكار: المناقشة العلمية بالأدلة، فهذا مما ينبغى أن يرحب به الجميع، ما دام بعيدا عن الطعن والتجريح للمخالف.

ولهذا نقول ما قاله الشيخ البنا رحمه اللهمن مشروعية التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف وذلك بالضوابط التالية:

١- أن يتولى ذلك العلماء القادرون الثقات من أهل الاختصاص.

٢- ألا يتعصب أحد لرأيه، ويكون رائد الجميع الوصول إلى الحق.

٣- أن تكون الدراسة موضوعية ومحايدة، بعيدة عن المراء المذموم.

٤- أن يستظل الجميع بظل الحب فى الله، والأخوة فى الإسلام الذى يضم الكل فى رحابه.

٩- العدل مع الموافق ونقده بالحق

ومن ركائز فقه الاختلاف المؤدى إلى الائتلاف: أن يعدل المرء مع من يوافقه فى المذهب والمشرب والرأى والتوجه، ولا يكون متحيزا له بالحق وبالباطل، بحيث لا يرى إلا محاسنه، ويغضى عن كل عيوبه ومآخذه. كما يفعل أهل الأهواء مع أصحاب نحلتهم، فهم عندهم مبرءون من كل نقيصة، موصوفون بكل فضيلة. وكما قال الإمام الشافعي فيما يروى عنه:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدى المساويا

وقال الآخر:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع!

والواجب على المسلم - ولا سيما من كان من أهل العلم - أن يشهد بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين، ومعنى هذا أن يكون فوق عواطف الحب والبنوة أو الأبوة والأخوة، أو القرابة، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

فالحق أحق أن يتبع، والعدل أولى أن يلتزم، بغض النظر عن عواطف الحب، ومشاعر البغض، وهذا ما تفتقر إليه مجتمعاتنا: الرجال الذين يقيمون العدل ولو على أنفسهم، ويعترفون بالخطأ إذا أخطأوا، لا يمنعهم من إعلان ذلك كبر ولا هوى ولا خجل، وهذه هى الشجاعة الأدبية، وهى الأمانة حقا.

وقد رأينا القرآن يعاتب الرسول ﷺ، وهو المبلغ عن الله ما أوحى إليه من ربه، ولم يمنعه ذلك أن يتلو على الناس هذه الآيات مثل قوله تعالى فى الإذن للمنافقين: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [التوبة: ٤٣]

وقوله تعالى في قصة أسرى بدر: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾

[الأنفال: ٦٧]

وقوله سبحانه في قصة زينب وزوجها زيد بن حارثة: ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وقوله جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التحريم: ١].

ونحو ذلك من الآيات، التى قالت فيها عائشة رضى الله عنها: لو كان محمد كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هؤلاء الآيات. وكيف يكتم ما أنزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [المائدة: ٦٧]

ولو لم يبلغ لكان خائنا للأمانة، ولاستحق عقوبة الله له، كما يستحقها لو زاد من عنده شيئا ونسبه إلى الله، ولم يكن من عند الله. كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ** ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]

وهذا ما جعل خلفاءه الراشدين، وأصحابه بصفة عامة، يقرون على أنفسهم بالخطأ إذا أخطأوا، ويطلبون من الناس أن يصوبوهم إذا وقع منهم الخطأ، ويقوموهم إذا رأوا فيهم عوجا.

يقول أبو بكر رضى الله عنه: «إن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى».

ويقول عمر: من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومنى.

ويقول: رحم الله امرءا أهدى إلى عيوب نفسى.

ويعترف من فوق المنبر: أن امرأة أصابت، وأنه أخطأ.

وقال عليٌّ لرجل: أصبتَ وأخطأتُ ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٧٦].

وقضى عمر بن عبد العزيز فى قضية تبين له أن السنة بخلافها. فقال: ما أيسر هذا لى من قضاء قضيته. اللهم إنك تعلم أنى لم أرد إلا الحق، فبلغتنى سنة عن رسول الله، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ[1].

وقضى سعد بن إبراهيم على رجل فى قضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن، ثم أخبره ابن أبى ذئب عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به. . فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك! فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ[2].

وكان لقاضى البصرة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبرى رأى فى بعض القضايا، فكلمه فيه الإمام المحدث الناقد عبد الرحمن بن مهدى، فأقنعه، فقال العنبرى بشجاعة: إذن أرجع وأنا صاغر. والله لأن أكون ذنبا فى الحق، خير من أن أكون رأسا فى الباطل[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٢).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر فى ترجمة العنبرى.

١٠- إنصاف المخالف

ومن الركائز المهمة هنا: إنصاف الخصوم، وإعطاؤهم حقهم من الناحية الأدبية، كما يعطون حقهم من الناحية المادية.

فلا يجوز أن أهضم حقك، وأغفل عمدا ذكر حسناتك، والتنوية بفضائلك، لمجرد خلافى معك فى قضية أو أكثر، كما يفعل كثيرون، يجورون على خصومهم، فلا يكادون يعترفون لهم بحسنة، وإن عرفوا لهم سيئة أذاعوها ونشروها، بل ربما ضخموها، وجعلوا من الحبة قبة، ومن الفأر جملا. فهم كما قال الشاعر قديما:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا ... منى، وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

جهلا علينا وجبنا عن عدوّهمو ... لبئست الخلتان: الجهل والجبن

والمسلم الحق هو الذى يقضى بالعدل، ويعمل بالإنصاف، مع الناس جميعا: برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم، صديقهم وعدوهم، فالعدل لا يعرف عواطف الحب والبغض، بل هو عدل الله لكل عباد الله.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[المائدة:٨]

ولقد علمنا القرآن الكريم الإنصاف فى التعامل مع الخصوم، والعدل فى الحكم عليهم أو لهم. كما قال تعالى عن اليهود ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[المائدة:٤٢]

وقد أنزل الله تعالى فى سورة النساء تسع آيات من كتابه الخالد، تدافع عن يهودى اتهم ظلما بالسرقة، ولم يسرق، وإنما سرق مسلم أراد قومه أن يبرئوه،

ويلصقوا التهمة باليهودى، وكاد الرسول يصدقهم، ويجادل عنهم، فأنزل الله آياته تحق الحق، وتبطل الباطل، وتؤكد عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين كانوا أو يهودا.

يقول تعالى لرسوله: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ إلى آخر الآيات. [النساء: ١٠٥ – ١٠٧] ولا غرو أن تعلّم الصحابة رضوان الله عليهم أن يقفوا مع الحق، ولو كان مع يهودى أو نصرانى أو مجوسى، وأن يقاموا الباطل، ولو كان مع مسلم، بل لو كان مع أقرب الناس إليهم.

وقد حكم القاضى شريح فى قضية لصالح نصرانى ضد خصمه، وكان خصمه هو الخليفة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه. وهو ما جعل الرجل يعلن إسلامه، لأن هذه الأحكام العادلة لا تكون إلا من أنبياء أو أصحاب أنبياء.

وكثيرا ما تجد القرآن (يستثنى) الأخيار والصالحين من المجتمع الكافر أو الفاسق أو الظالم، ولا يستعمل صيغة (التعميم) و (الإطلاق) التى يستخدمها كثير من الناس، فيعممون حيث يجب التخصيص، ويطلقون حيث يجب التقييد.

ولهذا نقرأ فى القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وقال بعد آية: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

[آل عمران: ١١٣، ١١٤]

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

[النساء: ٨٣]

وقال تعالى عن اليهود الذين حرفوا الكلم عن مواضعه: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [النساء: ٤٦]

فهذا الاستثناء يمثل بقايا الخير فى المجتمعات، التى لا تخلو من عنصر صالح أو عضو صالح في الجسم الفاسد. كما حكى لنا القرآن قصة أصحاب الجنة، وحبهم للمال، وغلبة الشح عليهم، حتى ضيعوا حقوق المساكين من ثمار جنتهم ﴿ **فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ * فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ * وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ** ﴾ [القلم: ١٩-٢٩]

وهنا تجد القرآن يبرز لنا هذه الشخصية الخيرة لواحد منهم هو أوسطهم وأعدلهم وخيرهم يحذرهم وينصح لهم، ولكنهم لم ينتصحوا، ولم يراجعوا أنفسهم إلا بعد أن فات الأوان، ونزل العقاب الإلهى بجنتهم.

الإمام الذهبى مثل فى إنصاف الموافق والمخالف:

ومن الأئمة الذين أرى في نهجهم مثلا يحتذى فى العدل والإنصاف مع المخالفين والموالين: الإمام الحافظ الذهبى رحمه الله، كما يتجلى ذلك بوضوح فى كتبه التاريخية، مثل (تذكرة الحفاظ) وكما فى كتابه القيم (سير أعلام النبلاء)[١].

فكثيرا ما تراه يعلق بكلمات دالة، تعتبر غاية فى الإنصاف، وذلك بالنسبة لمن يخالفه فى المذهب والمشرب. ويعقب أحيانا على من يستخف أو يتطاول

---

(١) وأنا أخالف هنا ما قاله العلامة الشافعى تاج الدين السبكى فى قاعدته فى المؤرخين) حين اتهم الذهبى بأنه يتحيز للحنابلة وينوه بهم، لأنهم على مشربه ومذهبه، ولا يفعل مثل ذلك مع الأشاعرة ولا أصحاب المذاهب الأخرى. وأرى أن السبكى قد تحامل فى ذلك على رجل شهد له الجميع بالإنصاف. وكتبه شاهدة على ذلك وقد تجلّى ذلك فى موقفهما من إمام الحرمين، كما بينت ذلك فى رسالتى (إمام الحرمين الجوينى بين الحافظين الذهبى والسبكى).

على مخالفيه بما لا يليق بهم، ويرد عن هؤلاء العلماء ويذب عن سيرتهم وفضائلهم وحرماتهم بما يليق من مثله لأمثالهم.

وكذلك نراه ينقد برفق وأدب وموضوعية كثيرا ممن يوافقهم ويوافقونه فى المذهب والمشرب.

ولهذا وذلك أمثلة شتى فى (سير الأعلام) مبثوثة فى طول الكتاب وعرضه، ومن أطال القراءة فيه وجد هذه النماذج بين يديه بسهولة ويسر.

انظر حديثه عن شيخ الإسلام أبى إسماعيل الهروى الأنصارى (ت ٤٨١ هـ) الحنبلى الأثرى السلفى الموافق للذهبى فى مذهبه ومشربه وتوجهه، ماذا قال فيه. واقرأ هذه الفقرة فى ترجمته الضافية.

(قال المؤتمن الساجى : كان يدخل على الأمراء والجبابرة، فما يبالى، ويرى الغريب من المحدثين، فيبالغ فى إكرامه، وسمعته يقول : تركت الحيرى[١] لله. قال : وإنما تركه، لأنه سمع منه شيئا يخالف السنة[٢].

قلت (أى الذهبى) : كان يدرى الكلام على رأى الأشعرى، وكان شيخ الإسلام أثريا قحا، ينال من المتكلمة، فلهذا أعرض عن الحيرى، والحيرى : فثقة عالم، أكثر عنه البيهقى والناس).

(ولقد بالغ أبو إسماعيل فى « ذم الكلام » على الأتباع فأجاد، ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف فى كتابه « منازل السائرين »[٣]، ففيه أشياء مطربة، وفيه أشياء مشكلة، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه، والسنة

---

(١) يعنى أبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى، وقد ذكره المؤلف فى عداد من سمع منهم، وقال : ولكنه لم يرو عنه.

(٢) وانظر: تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٨٦).

(٣) وقد طبع كتاب « منازل السائرين » مع شرحه « مدارج السالكين » للعلامة ابن القيم بمطبعة السعادة بتحقيق محمد حامد الفقى، وقد تعقب الإمام ابن القيم رحمه الله فى شرحه هذا الأشياء المشكلة، وانتقدها انتقادا جيدا رصينا كما هو دأبه رحمه الله فى كل تواليفه. المحقق.

المحمدية صلفة، ولا ينهض الذوق والوجد إلا على تأسيس الكتاب والسنة. وقد كان هذا الرجل سيفا مسلولا على المتكلمين، له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبذلون أرواحهم فيما يأبه. كان عندهم أطوع وأرفع من السلطان بكثير، وكان طودا راسيا فى السنة لا يتزلزل ولا يلين، لولا ما كدر كتابه «الفروق فى الصفات» بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده، وصنف «الأربعين» فى التوحيد، و«أربعين» فى السنة، وقد امتحن مرات، وأوذى، ونفى من بلده)[١] انتهى.

وفى موضع آخر من الترجمة يقول:

(قال الحافظ أبو النضر الفامى: كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل بكر الزمان وواسطة عقد المعانى، وصورة الإقبال فى فنون الفضائل وأنواع المحاسن، منها نصرة الدين والسنة، من غير مداهنة ولا مراقبة لسلطان ولا وزير، وقد قاسى بذلك قصد الحساد فى كل وقت، وسعوا فى روحه مرارا، وعمدوا إلى إهلاكه أطوارا، فوقاه الله شرهم، وجعل قصدهم أقوى سبب لارتفاع شأنه[٢].

قلت (والقائل الذهبى): قد انتفع به خلق، وجهل آخرون، فإن طائفة من صوفة الفلسفة والاتحاد يخضعون لكلامه فى «منازل السائرين»، وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم. كلا، بل هو رجل أثرى، لهج بإثبات نصوص الصفات، منافر للكلام وأهل جدا، وفى «منازله»[٣] إشارات إلى المحو والفناء، وإنما مراده بذلك الفناء هو الغيبة عن شهود السوى، ولم يرد محو السوى فى الخارج، ويا ليته لا صنف ذلك، فما أحلى تصوف الصحابة والتابعين! ما خاضوا فى مثل هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذلوا له وتوكلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)[٤] انتهى.

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٨ / ٥٠٩).
(٢) وانظر: تذكرة الحفاظ للذهبى (٣ / ١١٨٤). (٣) أى كتابه: (منازل السائرين).
(٤) من سير الأعلام (١٨ / ٥١٠).

وهذا كلام رجل منصف، لا يدخله الرضا فى الباطل، كما لا يخرجه الغضب عن الحق.

وقد تحدث الذهبى عن شيخه ابن تيمية (ت ٧٢٨) فى نهاية كتابه (تذكرة الحفاظ) فقال:

الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر إلبارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. . . وعنى بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع فى الرجال، وفى علل الحديث وفقهه، وفى علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك.

وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، ولعلها ثلاثمائة مجلد.

ومع هذا الثناء العاطر من الذهبى قال: وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهى مغمورة فى بحر علمه، فالله تعالى يسامحه، ويرضى عنه. فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، وكان ماذا؟![١]

وأقول - والقائل القرضاوى -: إذا كان قصد الحافظ الذهبى من الفتاوى المأخوذة على ابن تيمية فتاواه فى (الطلاق) التى عودى من أجلها، فنحن اليوم نراها من مفاخر شيخ الإسلام، وقد أنقذ الله بها الأسرة المسلمة، وأصبحت عماد الفتوى فى كثير من بلاد الإسلام، ولا نملك إلا أن نردد مع أنصار ابن تيمية قول البحترى:

إذا محاسنىَ اللاتى أدل بها كانت ذنوبى فقل لى: كيف أعتذر؟!!

حتى مع الإمام أحمد:

ويبدو إنصاف الذهبى رحمه الله حتى مع إمامه أحمد بن حنبل رضى الله عنه، وانظر تعليقه على الحكاية التالية:

---

(١) تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٤٩٧).

فقد ذكر عن الحكم بن معبد: حدثنى أحمد الدورقى، قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول فى هولاء الذين يقولون: لفظى بالقرآن مخلوق؟ فرأيته استوى واجتمع، وقال: هذا شر من قول الجهمية، وجاء إلى النبى ﷺ بمخلوق.

وعلق الذهبى على هذا قائلا:

لقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض فى هذا البحث خوفا من أن يُتذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولى. آمنا بالله تعالى، وبملائكته، وبكتبه، ورسله، وأقداره، والبعث، والعرض على الله يوم الدين. ولو بسط هذا السطر، وحرر وقرر بأدلته لجاء فى خمس مجلدات، بل ذلك موجود مشروح لمن رامه، والقرآن فيه شفاء ورحمة للمؤمنين، ومعلوم أن التلفظ شيء من كسب القارىء غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلو، وصوت القارىء من كسبه، فهو يحدث التلفظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن، ولا ترتيبه، ولا تأليفه، ولا معانيه.

فلقد أحسن الإمام عبد الله حيث منع من الخوض فى المسألة من الطرفين إذ كل واحد من إطلاق الخلفية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة، بل الذى لا نرتاب فيه أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. والله أعلم[1].

فنجده هنا انتقد الإمام أحمد برفق وأدب فى قوله بعدم مخلوقية لفظ القارىء بالقرآن.

إنصاف يحيى بن معين:

ومن إنصاف الذهبى رحمه الله: دفاعه عن العلماء الثقات ما وجد إلى ذلك سبيلا، كما رأينا ذلك فى دفاعه عن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين عليه رحمة الله.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩٠).

فقد نقل عن الحسين بن فهم: سمعت يحيى بن معين، يقول: كنت بمصر، فرأيت جارية بيعت بألف دينار، ما رأيت أحسن منها، صلى الله عليها. فقلت: يا أبا زكريا، مثلك يقول هذا؟ قال: نعم، صلى الله عليها وعلى كل مليح.

هذه الحكاية محمولة على الدعابة من أبى زكريا. وتروى عنه بإسناد آخر.

قال القرضاوى: فلو حكى هذه الحكاية غير الذهبى لفسق ابن معين ورماه بكل نقيصة، ولكن الرجل حملها على الدعابة، واكتفى، ويحوز فى الدعابة ما لا يحوز فى الجد.

قال سعيد بن عمرو البَرْذعى: سمعت الحافظ أبا زرعة الرازى، يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبى نصر التَّمَّار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب.

قلت (أى الذهبى): هذا أمر ضيِّق ولا حرج على من أجاب فى المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملا بالآية[1]. وهذا هو الحق. وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية.

ونقل عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: قلت ليحيى: ترى أن ينظر الرجل فى رأى الشافعى وأبى حنيفة؟ قال: ما أرى لأحد أن ينظر فى رأى الشافعى. ينظر فى رأى أبى حنيفة أحب إلىَّ!

قال الذهبى: كان أبو زكريا رحمه الله حنيفيا فى الفروع، فلهذا قال هذا، وفيه انحراف يسير عن الشافعى.

قال القرضاوى: وهذا يرد على من زعم أن المحدثين عامة كانوا خصوم أبى حنيفة!!

ونقل الذهبى عن ابن الجنيد أيضا: قال: سمعت يحيى يقول: تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف، ولا أحرمه! فقد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح!![2]

---

(١) أى قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ٨٧، ٨٨).

إنصاف ابن حزم:

وانظر إنصافه لابن حزم، ونقده للقاضي أبي بكر ابن العربي الذي حمل بعنف على ابن حزم، فأنصفه، وأنصف العلم والتاريخ. وذلك حين قال في ترجمته في (النبلاء):

وقد حط أبو بكر بن العربي على أبي محمد في كتاب «القواصم والعواصم»[1] وعلى الظاهرية، فقال: هي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكَّم علي - رضي الله عنه - يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله. وكان أول بدعة لقيت في رحلتي (القول بالباطن)، فلما عدت، وجدت (القول بالظاهر) قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا، تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا (أي جبنوا)، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، بما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك.

يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا نتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالاقتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدى بشر. فيجب أن يتحققوا أنهم ليس لهم دليل، وإنما هي سخافة في تهويل، فأوصيكم بوصيتين: أن لا تستدلوا عليهم، وأن تطالبوهم بالدليل، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغَّب عليك، وإذا طالبته

---

(١) اسمه «العواصم من القواصم» وقد طبع منه الجزء الخاص بموقف الصحابه في الفتن بتحقيق العلامة محب الدين الخطيب، وطبع الكتاب كله في الجزائر بتحقيق د/ عمار الطالبي.

بالدليل لم يجد إليه سبيلا . فأما قولهم : لا قول إلا ما قال الله، فحق، ولكن أرنى ما قال . وأما قولهم : لا حكم إلا لله . فغير مسلَّم على الإطلاق، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به . صح عن رسول الله ﷺ قال : « وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك »[1] . وصح أنه قال : « عليكم بسننتى وسنة الخلفاء . . » الحديث[2].

قلت : لم ينصف القاضى أبو بكر – رحمه الله – شيخ أبيه فى العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ فى الاستخفاف به، وأبو بكر – فعلى عظمته فى العلم – لا يبلغ رتبة أبى محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما [3] .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين – : ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل « المحلى » لابن حزم، وكتاب « المغنى » للشيخ موفق الدين (يعنى ابن قدامة) .

قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين . وثالثهما : « السنن الكبرى » للبيهقى .

ورابعهما : « التمهيد » لابن عبد البر . فمن حصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا[4] . انتهى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى .

(٢) أخرجه من حديث العرباض بن سارية أحمد (٤ / ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٨٧) وابن ماجه (٤٣) والدارمى (١ / ٤٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٨ – ١٩٠)

(٤) المصدر السابق ص ١٩٢ .

١١- التعاون فى المتفق عليه

ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف) : التعاون والتعاضد فى المواضع التى يتفق عليها الطرفان. فلا شك أن أى إمامين أو مذهبين أو تيارين يختلفان فيما بينهما، لا يتصور أن يختلفا فى كل شىء، بل المتصور - والواقع فعلا - هو أنهما يختلفان فى قضايا، ويتفقان فى أخرى، سنة الله فى خلقه.

فإذا نظرنا إلى الخلافات الواقعة بين المذاهب الأربعة بعضها وبعض، نجد أنها تختلف فى أشياء وتتفق فى أشياء، وإذا نظرنا فى كتاب يعنى بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف فيما بينهما، نجده يقول فى أول الباب: اتفقوا فى كذا، واختلفوا فى كذا، ويذكر غالبا سبب الاتفاق، كما يذكر سبب الاختلاف.

وكذلك الخلافات بين المذاهب الأربعة وغيرها مثل مذهب الزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية، بين بعضها وبعض مسائل شتى متفق عليها، وهى المعروفة بـ (مواضع الإجماع) التى يشترط الأصوليون لكل من يمارس الاجتهاد أن يكون عالما بها، حتى لا يخرق إجماع الأمة، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وحتى لا يتبع غير سبيل المؤمنين، ويشذ عن جماعتهم، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ فى النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة.

ولا يخفى على الدارسين أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض، بل حتى داخل المذهب الواحد، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ومن عوامل السعة والمرونة فى شريعتها، ومن أسباب خصوبة فقهها وثرائه وتنوعه.

أما مسائل الإجماع فهى محدودة وقليلة جدا، ولكنها مهمة جدا، لأنها تجسد وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والسلوكية، كما أنها تجسد أيضا (ثوابت الأمة) التى لا يجوز لأحد اختراقها، ولا يقبل من أحد تجاوزها، لأنها هى التى تجعل الأمة أمة متميزة، بملامحها ومقوماتها وخصائصها.

ومن الواجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران:

أولهما: العمل الجاد المخلص على (توسيع نقاط الاتفاق) أو (القواسم المشتركة) فلا تسمح بتقليصها، ولا بتهميشها، ولا بالتقليل من أهميتها، بل يجب أن نعمقها فى أنفسنا وفى حياتنا، وتوسع دائرتها، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا، عن طريق الحوار البناء، والدراسة الموضوعية، والتحقيق العلمى الرصين والنزيه، الذى يقرب المسافة بين الطرفين، ويضيق مساحة الخلف بين المختلفين، حتى يلتقوا على كلمة سواء، كثيرا ما يكون فى (مركز الوسط) الذى تلتقى عنده الأطراف.

والأمر الثانى: هو ما دعا إليه الإمام المجدد محمد رشيد رضا رحمه اللهفى (قاعدته الذهبية) الشهيرة، التى تقول فى شقها الأول: (نتعاون فيما اتفقنا عليه) وفى شقها الآخر: (ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفا فيه).

ومعنى هذا: أن المساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة، والواجبات المفروضة، تتطلب منا جهودا هائلة، وأموالا طائلة، وطاقات فاعلة، ونفوسا باذلة، وتوجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية، حتى نواجه به التحديات، ونتخطى به العقبات، ونحقق به الغايات.

واعتقد أن ما يتفق عليه علماء المسلمين ودعاتهم ليس شيئا قليلا، ولا شيئا هينا ضئيلا، بل هو - فى نظرى - شىء كثير، وعمل كبير، وأمر خطير. لا نبذل له معشار ما يجب أن يبذل، ولا نوظف له من قدراتنا وإمكاناتنا المادية والأدبية: ما نوظفه للأمور الخلافية، والمعارك الجانبية، والمسائل التى اختلف فيها السابقون، واختلف فيها اللاحقون، واختلف فيها المعاصرون، وسيظل الناس فيها يختلفون.

لقد ألقى بعضهم تسع محاضرات سجلت على أشرطة ووزعت على الناس، فى وجوب إعفاء اللحية وعدم جواز الأخذ منها، والتشنيع على من يأخذ من طولها وعرضها، دع من يحلقها بالكلية.

وكتب آخرون فى موضوعات مماثلة رسائل وكتبا تطول أو تقصر، مركزين على المختلف فيه، وليس على المتفق عليه.

ولو أنهم عانوا ما عانى الشيخ رشيد فى سبيل الإصلاح والتجديد، ولمسوا ما لمسه من العوائق الداخلية والخارجية، وخصوصا الداخلية، لنادوا بما نادى به من ضرورة التعاون فى المتفق عليه.

ألا يكفينا أن نلتقى على مجرد أركان العقيدة الخمسة كما ذكرها القرآن كما قال تعالى: ﴿ **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وكذلك أركان الإسلام العملية الخمسة التى بنى عليها الإسلام، كما ذكرها الرسول ﷺ « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ».

وكذلك أركان المحرمات الخمسة: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأعراف: ٣٣].

بل ألا يكفينا هذا الحديث جامعا بيننا: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذى له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فى ذمته »(١).

بل ألا يكفينا أن نلتقى على ما يصير به المسلم مسلما؟

وإنما يصير المسلم مسلما بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهما باب الإسلام، وبعد ذلك تأتى الأعمال الأخرى.

ولذا قال كثير من المحققين: إن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه، أى أن يجحد إحدى الشهادتين، وما تستلزمانه.

---

(١) رواه البخارى عن أنس.

والمهم هنا أن نؤكد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضى منا أن نحشد الحشود، ونجند الجنود، ونضاعف الجهود، ونتحرر من الجحود والجمود، فما أضاع الإسلام إلا جاحد وجامد، كما قال أمير البيان شكيب أرسلان، رحمه الله.

ألسنا نتفق جميعا على محاربة الإلحاد والدعوات المادية، التى تشيع الكفر بالله، وباليوم الآخر، وتقاوم الإيمان بالغيب، وترفض وحى الله، وتعاليم الأنبياء، ولا تؤ من إلا بالمحسات، وكل ما وراء الحس فهو مرفوض ومردود؟!

ألسنا نتفق جميعا على أن محمدا رسول الله، ختم به النبيين والمرسلين، وختم برسالته رسالات السماء، وبكتابه (القرآن) كتب الله إلى رسله، وأن كل من يدعى النبوة من بعده فهو كذاب ومارق، وثائر على محمد رسول الله؟

ألسنا نتفق على أن من حق الخالق على خلقه أن يكلفهم بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وأن يحل لهم ويحرم عليهم، وأن من سلبه هذا الحق فقد جعل نفسه ربا، ومن أعطاه هذا الحق من الخلق فقد اتخذه ربا، كما اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. ذلك أنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم وأطاعوهم؟

أليس مما نتفق عليه جميعا: التمسك بالقيم الأخلاقية التى تناقض فلسفة الإباحية ودعوات التحلل والعهر والفسوق التى يتبناها اليوم أقوام فى الغرب، وقلدهم فروخ لهم فى الشرق، أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، وطغوا فى البلاد، فأكثروا فيها الفساد.

أليس مما نتفق عليه جميعا: الوقوف فى وجه الصهيونية المغتصبة الظالمة الباغية فى الأرض بغير الحق، التى غصبت الأرض، وهتكت العرض، وسفكت الدم، وشردت الأهل، ودمرت المقدسات، وانتهكت الحرمات، وتحدت أمة العرب والإسلام جمعاء؟

ألسنا نتفق جميعا على الوقوف ضد المظالم الاجتماعية، التى تعطى النوى لمن يعمل، والتمر لمن لا يعمل، والتى توزع الثروات توزيعا جائرا، لا يرعى حقا،

ولا يرحم ضعيفا، ولا ينصف مظلوما، ولا يردع ظالما، وإنما يجعل الناس كالسباع في الغابة يأكل قويهم الضعيف، أو كالسمك في البحر، يلتهم كبيرهم الصغير؟

إن عندنا من الأمور المتفق عليها ما لو تعاونا فيه، ووضع كل منا يده في يد أخيه، وأصبحنا كما شبهنا رسولنا «كالبنيان يشد بعضه بعضا» لصنعنا المعجزات، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه. وقد أمرنا الله تعالى أن نتعاون، فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة: ٢].

وقد ضرب القرآن لنا مثلا في التعاون بين المختلفين في المجال الذي يتفقون عليه، كانت ثمرته عملا جماعيا فيه الخير والفائدة للفريقين، وللناس من بعدهم.

وذلك المثل القرآني نجده في بناء ذي القرنين للسد العظيم، الذي قص الله علينا قصته في سورة الكهف.

فقد ذكر تعالى قصة فتوح ذي القرنين ورحلاته في المغرب والمشرق، فقال عز وجل، بعد أن غرب الرجل وشرق: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾[الكهف: ٩٣ - ٩٨].

وهنا نجد عملا كبيرا تم إنجازه، بفضل الله تعالى، ثم بفضل التعاون بين هذا الشعب الأمي المسكين، الذي لا يكاد أهله يفقهون قولا من تخلفهم وجهلهم، ولكنهم مهددون في حياتهم من تلك القبائل الهمجية التي تغير عليهما ما بين حين وآخر، فتهلك الحرث والنسل، وكان كل ما يفكرون فيه: أن يدفعوا خرجا أو مبلغا من المال لسلطان قوي، يتولى الدفاع عنهم. فأراد ذو القرنين بحكمته أن

يخرجهم من التفكير السلبى إلى التفكير الإيجابى، وأن يعملوا عملا مشتركا لإقامة سد بينهم وبين هؤلاء، يقيهم شر هجماتهم العدوانية، وما عليهم إلا أن يساعدوا ويعينوا ذا القرنين فى إحضار المادة الخام (آتونى زبر الحديد) قطع الحديد (الخردة) وأن ينفخوا فى هذا الحديد حتى يحمى، ويخلطوه بالنحاس المذاب ليكون أشد قوة، وأكثر صلابة.

وتم هذا العمل الكبير النافع، بالجهد المشترك، والتعاون المثمر. والتعاون على الخير لا يثمر إلا خيرا.

ومنذ عدة سنين سألنى بعض الإخوة عن الدليل الشرعى على صحة هذه القاعدة الذهبية: نتعاون فيما اتفقنا عليه.. الخ، وقالوا: كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، ونحن يفترض فينا أن نهجرهم ونبرأ منهم، لا أن نتعاون معهم؟؟

وقد رددت على هؤلاء الإخوة السائلين فى الجزء الثانى من كتابى (فتاوى معاصرة) ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، تعليما وتبصرة، أو تثبيتا وتذكره:

فقد تبينت أن الشيخ رشيد رضا واضع هذه القاعدة لتعاون أهل القبلة بعضهم مع بعض ضد القوى المعادية لهم - وما أكثرها وما أمكرها! - لم يضعها من فراغ. بل الذى يظهر للمتأمل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة، ومن هدى السلف الصالح، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند فى مواجهة أعدائهم الكثيرين، الذين يختلفون فيما بينهم على أمور كثيرة، ولكنهم يتفقون على المسلمين، وهو ما حذر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالى أهل الكفر بعضهم بعضًا، ولا يوالى أهل الإسلام بعضهم بعضًا، يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾[الأنفال: ٧٣].

ومعنى (إلا تفعلوه): أى إن لم يوال بعضكم بعضًا ويساند بعضكم بعضًا

كما يفعل أهل الكفر فى جانبهم، تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير؛ لوجود التماسك والتلاحم والموالاة بين الكفار، فى مقابلة التفرق والتخاذل بين المسلمين.

فلا يسع أى مصلح إسلامى إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون، فى مواجهة القوى المعادية لهم، المتعاونة عليهم، وهى قوى عاتية جبارة، وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية، من أجل القضايا المصيرية، والأهداف الكلية.

وهل يملك عالم مسلم يرى تعاون اليهودية العالمية، والصليبية الغربية، والشيوعية الدولية، والوثنية الشرقية، خارج العالم الإسلامى - إلى جوار الفرق التى انشقت عن الأمة ومرقت عن الإسلام، داخل العالم الإسلامى - إلا أن يدعو أهل القبلة الذين التقوا على الحد الأدنى من الإسلام، ليقفوا صفا واحدا فى وجه هذه القوى الجهنمية التى تملك السيف والذهب، وتملك قبلهما المكر والدهاء والتخطيط، لتدمير هذه الأمة ماديًا ومعنويا؟!

ولهذا رحب المصلحون بهذه القاعدة، وحرصوا على تطبيقها بالفعل، وأبرز من رأيناه احتفل بها الإمام الشهيد حسن البنا، حتى ظن كثير من الإخوان أنه هو واضعها.

أما كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، فالمعروف أن البدع أنواع ومراتب. فهناك البدع المغلظة، والبدع المخففة، وهناك البدع المكفرة، والبدع التى لا تخرج صاحبها عن الملة، وإن حكمنا عليه بالابتداع والانحراف.

ولا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين ومصالح الدنيا، ضد من هم أغلظ منهم فى الابتداع، أو أرسخ فى الضلال والانحراف، وفقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

والكفر نفسه درجات، فكفر دون كفر، كما ورد عن الصحابة والتابعين. ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر. بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين - وإن كان كفرهم وشركهم صريحًا مقطوعًا به - دفعا لكفر أشد منه عداوة أو خطرًا على المسلمين.

وفي أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها: ما يشير إلى أن القرآن اعتبر النصارى - وإن كانوا كفارًا فى نظره - أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولاً على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس؛ لأنهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية.

فنزل القرآن يبشر المسلمين أن هذا الوضع سيتغير، وتتجه الريح لصالح الروم فى بضع سنين، ﴿ **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ** ﴾ [الروم: ٤، ٥]. يقول القرآن: ﴿ **الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** ﴾[الروم: ١- ٥].

وقد استعان النبى - ﷺ - بعد فتح مكة ببعض مشركى قريش فى مواجهة مشركى هوازن، وإن كان شركهما فى درجة واحدة، لما لمشركى قريش من الصلة النسبية الخالصة برسول الله ﷺ - وحميتهم له من ناحية العصبية، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم: لأن يربنى - أى يسودنى - رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن!

وأهل السنة - رغم تبديعهم للمعتزلة - لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمى والفكرى، فى المواضع المتفق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السنة.

وأبرز مثل لذلك كتاب «الكشاف» فى التفسير للعلامة الزمخشرى، وهو معتزلى معروف، ولكن لا نجد عالماً من بعده ممن له اهتمام بالقرآن وتفسيره إلا أخذ منه وأحال عليه، كما هو واضح في تفاسير الرازى والنسفى والنيسابورى والبيضاوى وأبى السعود والألوسى وغيرهم.

ولأهميته عندهم نجد رجلا كالحافظ ابن حجر يخرج أحاديثه فى كتاب سماه «الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف». ونجد العلامة ابن المنيّر

يؤلف كتاباً فى التعقيب عليه، خصوصاً فى مواضع الخلاف يسميه « الانتصاف من الكشاف ».

والإمام أبو حامد الغزالى حين رد على الفلاسفة، الذين كانت أقوالهم فتنة لكثير من الناس، حتى غدت أصلا تحاكم إليه نصوص القرآن والسنة، فإن وافقته فبها، وإلا أعمل فيها مشرط التأويل، مهما تكن قاطعة الدلالة. أقول: حين قام بهذه المهمة استعان عليها بكل الفرق الإسلامية التى لم تبلغ درجة الكفر، ولهذا لم يجد حرجاً أن يأخذ من المعتزلة وأمثالهم ما ينقض به قول الفلاسفة، وقال فى ذلك فى مقدمة « التهافت »:

(ليعلم أن المقصود تنبيه من حسن اعتقاده فى الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية عن التناقض، ببيان وجوه تهافتهم، فلذلك أنا لا أدخل عليهم إلا دخول مطالب منكر، لا مدع مثبت، فأكدر عليهم ما اعتقدوه، مقطوعاً بإلزامات مختلفة، فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطوراً مذهب الواقفية، ولا أنتهض ذابًا عن مذهب مخصوص، بل أجعل جميع الفرق إلبًا واحداً عليهم، فإن سائر الفرق ربما خالفونا فى التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم، فعند الشدائد تذهب الأحقاد)[١].

---

(١) من المقدمة الثالثة للتهافت.

١٢- التسامح فى المختلف فيه

ومعنى (التسامح فى المختلف فيه) : أن ننظر بصدر واسع، ومن أفق رحب، إلى المسائل التى اختلف فيها الأئمة، وتعددت فيها مذاهب الأمة، فلا نتعصب لرأى ضد رأى، ولا مذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام آخر، باعتبار أنهم كلهم على هدى، وجميعهم على خير، وكل منهم بذل وسعه فى طلب الحق، مبتغيا وجه الله تعالى ورضاه، فيما نعلمه عنهم، ولا نعلم عنهم جميعا إلا خيرا.

وإذا آمنا بما ذكرناه من مبادئ وركائز: من حيث إن الاختلاف ضرورة لابد منها، وأنه رحمة وتوسعة للأمة، واحتمال صواب رأى المخالف، وإمكان تعدد الصواب، وعدم إمكان جمع الناس على رأى واحد، وعدم جدواه أيضا، وأن المخطئ فى اجتهاده من أهل العلم مأجور على خطئه أجرا واحدا، وأنه لا إنكار فى المسائل الاجتهادية أو الخلافية. فهذا كله وغيره يؤدى إلى نتيجة مهمة، وهى أن يسامح بعضنا بعضا، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

ولا يضيق بهذا الاختلاف أو ينظر إلى من خالفه نظرة عداوة أو ريبة وتنقص، إلا من ضاق صدره، وضاق أفقه، ولم يستوعب المعانى السالفة، التى يتبناها وكشفنا الغطاء عنها، ولم يحط خبرا بما كان عليه سلف الأمة فى خير قرونها، ومن بعدهم من أعلام العلماء، وأفذاذ الفقهاء، ممن أعز الله بهم الدين، ونفع بعلومهم المسلمين. فلم يكن الاختلاف بينهم فى الآراء والفروع ليفرق جماعتهم، أو ليهدم أخوتهم، أو ليفتح ثُغرة للشيطان ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما يوقعها بين أهل الخمر والميسر.

والتسامح مع المخالف، والتماس العذر له، وأكبر من ذلك: احترام رأيه واجتهاده، هو الشائع بين أئمة السلف رضى الله عنهم. لهذا لم يكن يعيب بعضهم على بعض، بل كان بعضهم يعذر بعضا، ويقدر بعضهم بعضا، ويحب بعضهم بعضا، ويصلى بعضهم خلف بعض، بل قد يدل أحدهم مستفتيه أن يذهب إلى عالم آخر، أو حلقه أخرى تيسر له، وتوسع عليه، بل قد يقلد مذهب المخالف عند الحاجة.

ولهذا أمثلة شتى :

احترام رأى المخالف فى الفروع والأخذ به عند الحاجة :

قال الإمام الأوزاعى فى الذى يقبل امرأته : إن جاء يسألنى قلت : يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه[1].

وقال الإمام أحمد فى الركعتين بعد العصر: لا نفعله ولا نعيب من فعله[2].

وتناظر علىّ بن المدينى ويحيى بن معين فى مسجد الخيف حول مس الذكر وهل ينقض الوضوء؟ بحضور أحمد بن حنبل، وقال يحيى : يتوضأ منه، واحتج بحديث بُسرة بنت صفوان، واحتج علىّ بحديث قيس بن طَلْق وقوله ﷺ «إنما هو بضعة منك» ثم احتج يحيى بقول ابن عمر، واحتج علىّ بقول عمار، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا[3].

وذكر أبو داود فى مسائله عن الإمام أحمد قال : قلت لأحمد : فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا، أصلى خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال : نعم.

وقال ابن قدامة[4] :

فأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم فى الفروع، فكان ذلك إجماعا.. فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسال عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب؟

---

(١) ترتيب التمهيد (٣ / ٣٤٥) نقلا عن (أدب الاختلاف) لسعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.

(٢) المصدر اسابق (٤ / ٢٠١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (١ / ١٣٦) باختصار.

(٤) المغنى (٢ / ١٩١).

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر» «يصلَّى خلفه».

قيل له: أفتراه أنت جائزا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه.

ثم قال أبو عبد الله (أى أحمد بن حنبل): لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه!؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلى خلف سعيد ابن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم!؟ أى بلى[1].

وفى التمهيد لابن عبد البر قال: (بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم) فى حكم من صلى الجمعة قبل الزوال:

كل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى فى صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ماقد علمت[2].

وقال الإمام أحمد: إنما ينبغى أن يؤمر الناس بالأمر البين الذى لاشك فيه[3].

وهكذا ترى تسامحهم فى المختلف فيه، ولايرمون المخالف بالنبال والسهام الجارحة - بل القاتلة - كما يفعل بعض أتباعهم فى عصرنا.

وكان أبو حنيفة يفتى بأن المزارعة لاتجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولى فى المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها[4].

---

(١) أدب الاختلاف ص ٣٧، ٣٨.
(٢) فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (٤ / ٥٣).
(٣) الآداب الشرعية (٢ / ٦٢). نقلا عن (أدب الاختلاف) ص٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨١).

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عمن رأى الإمام احتجم، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ: أيصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب؟!

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه: الوضوء من خروج الدم، ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ. وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، وصلى أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة.

واغتسل أبو يوسف فى الحمام، وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة: أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وروى أن الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم ببغداد فقال الحنيفة: إنه فعل ذلك تأدبا مع الإمام[1].

ونقل عن الشافعى: أنه اشترى الباقلاء من منادى السكك، فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صلى بعد ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له فى ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق[2].

وقال المناوى: حكى الزركشى أن القاضى أبا الطيب (من الشافعية) أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنبلى، فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه تقليد المخالف عند الحاجة[3].

وقال ابن تيمية: ثم من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم مازال يصلى خلف بعض..، فما زال الشافعى وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرأون البسملة سرا ولا جهرا[4].

---

(١) مقدمة المغنى للشيخ محمد رشيد رضا.
(٢) عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص٩٣ للشيخ محمد البانى.
(٣) فيض القدير (١ / ٢١١) شرح حديث: «اختلاف أمتى رحمة».
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٦٢).

وقال أيضا: (مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيا لجنابته وحدثه، ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبى حنيفة: يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعى.

واستخلف الخليفة أبا يوسف (صاحب أبى حنيفة) فى صلاة الجمعة، فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثا فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له فى ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين! مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمام شرطا فيها)[1].

إحالة المستفتى إلى المذهب الأيسر عند الحاجة:

ومما أثر من أدب السلف رضى الله عنهم: أن يحيل أحدهم المستفتى إلى من يعلم أنه ييسر عليه فى فتواه ولا يجد فى ذلك حرجا، مادام العالم الآخر ثقة، غير متلاعب بالدين.

قال أبو بكر الخلال: أخبرنى الحسين بن بشار المخرمى قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة فى الطلاق؟

فقال: إن فعل حنث.

فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لى بخطك، فكتب لى فى ظهر الرقعة (قال أبو عبد الله: إن فعل حنث).

قلت: يا أبا عبد الله، إن أفتانى إنسان؟ يعنى: لا يحنث؟

فقال لى: تعرف حلقة المدنيين؟

قلت: نعم - وكانت للمدنيين حلقة عندنا فى الرصافة فى المسجد الجامع - فإن أفتونى حل؟

قال: نعم[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٢٠٧.

ترك بعض السنن لتأليف القلوب :

ومن دلائل تسامح السلف : أنهم أجازوا ترك بعض السنن والمستحبات فى العبادات ونحوها، من أجل تأليف القلوب، وعملا بالحديث الشريف : « بشروا ولا تنفروا » متفق عليه.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

كنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بجمع (أى مزدلفة)، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين، قالوا : أربعا، فصلى أربعا.

قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبى ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟!

فقال : بلى، وأنا أحدثكم الآن، ولكن عثمان كان إماما، فما أخالفه، والخلاف شر[1].

وروى أن الإمام الشافعى رحمه الله ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم ببغداد، على خلاف مذهبه. وفسروا ذلك بأنه فعله تأدبا مع الإمام أبى حنيفة، أو تألفا لقلوب أتباعه. وكلاهما من الأدب الرفيع.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول : كان أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر فى الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا.

فقلت له : فلم لا ترفع أنت فنقتدى بك؟!

قال لى : لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٣ / ١٤٤).
(٢) فتح البر فى الترتيب الفقهى لابن عبد البر (٥ / ٥٤٤).

قال محمد بن رافع: كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبا، لم تكبّرا!

قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر، نحن كنا ننظر إليك: هل تكبر فنكبر؟ فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا.

قال: أنا كنت أنظر إليكما: هل تكبران فأكبر(١).

فانظر أدب الأكابر بعضهم مع بعض، ودع عنك الأصاغر الذين حرموا الأدب!

وقال شيخ الإسلام فى إحدى فتاويه: (إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن).

ثم استدل رحمه الله بقول النبى ﷺ لعائشة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت لهم الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قوما لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم فقد أحسن(٢).

وقال رحمه الله فى موضوع آخر من فتاويه:

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ماهو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين..

---

(١) تاريخ دمشق (٣٦ / ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٦٨).

فلو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده، لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. ا.هـ.

وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢ / ٤٧):

قال ابن عقيل فى (الفنون): لا ينبغى الخروج من عادات الناس إلا فى الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال: لو لا حدثان قومك بالجاهلية[١].

وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لهما، وذكر فى (الفصول) عن الركعتين قبل المغرب: وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه واعتذر بأن قال: رأيت الناس لا يعرفونه.

ترك الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد:

ومن دلائل التسامح عند علماء السلف: تركهم الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد، مما توارثه الخلف عن السلف.

روى الدارمى بسنده عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرنى: أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[٢].

وهذا له أصل فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم.

فعن عبيدة السلمانى قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: اقضوا ما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى[٣].

وقد قال أحمد فى رواية المروذى: لا ينبغى للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٥).
(٢) سنن الدارمى: (١ / ١٢٢) بتحقيق عبد الله هاشم اليمانى.
(٣) تاريخ بغداد (٨ / ٤٢).

وقال: مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده أ.هـ.

وسئل أحمد عن رجل يصلى فى مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منها أيصلى خلفه؟ قال: إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه[1].

قال: ونحن نروى عمن كان يشرب[2].

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح[3].

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد: أى شىء تقول فى هذا يا أبا عبد الله؟ لقنينة نبيذ كانت أمامه (وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت قدومهم فقال لها: دعيها يرى الله عز وجل شيئا فأكتمه عن الناس؟).

قال أحمد: ليس ذاك إلى، ذاك إليك. قال: كيف؟ قال أحمد: قال النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والرجل راع فى منزلة ومسئول عما فيه، وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئا[4].

وسئل ابن تيمية عمن ولى أمرا من أمور المسلمين و مذهبه لايجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

---

(١) وهذا لأن الذين أجازوا شرب النبيذ لم يجيزوا منه ما يسكر.. فإذا وصل إلى حد السكر فقد أثم على مذهب المجيزين أنفسهم (القرضاوى).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن صالح (٢ / ١٤٩)، مسائل أبى داود ص٤٢، مسائل ابن هانى (١ / ٩٥). عن أدب الاختلاف.

(٣) سير أعلام النبلاء (١١ / ٨٨).

(٤) طبقات الحنابلة (١ / ١٥٤).

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو فى معنى ذلك[١].

وروى الحافظ أبو نعيم فى «حلية الأولياء»[٢]، عن عبد الله بن الحكم قال: «سمعت مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق «الموطأ» فى الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: - لا تفعل -، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان، وكل عند نفسه مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله».

وتروى هذه القصة أنها وقعت بين مالك وأبى جعفر المنصور. ولعلها تكررت مع المنصور والرشيد. فقد روى ابن سعد فى «الطبقات» عن محمد بن عمر الأسلمى - الواقدى -، قال: سمع مالك بن أنس يقول: «لما حج المنصور قال لى: إنى قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

وبهذه النقول كلها - فضلا عما تقدم من الركائز والقواعد - يتبين لنا صحة (القاعدة) الذهبية التى وضعها ودعا إليها العلامة السلفى المجدد الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله صاحب مجلة (المنار) وتفسير (المنار) وهى التى تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه» وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٩، ٨٠).
(٢) حلية الأولياء (٦ / ٣٣٢).

شكك فى صحة هذه القاعدة بعض الإخوة السلفيين، وهانحن نرى صحتها فى ضوء الأدلة التى سقناها والحمد لله.

لاتُرد شهادة المخالف فى الفروع:

ومن هذا التسامح: أنهم لا يردون شهادة المخالف لهم فى الفروع، فى العبادات أم فى المعاملات.

وذكر صاحب كشاف القناع فى (باب رد الشهادة) أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافا شائعا، كمن تزوج بلا ولى، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الزكاة، أو الحج متأولا، أو مقلدا لمن يرى حله، لم ترد شهادته، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف فيها، ولأنه اجتهاد سائغ، لا يفسق به المخالف، كالمتفق عليه.[1]

---

(١) كشاف القناع: (٦/٣٤٢).

١٣- التحاور حول المختلف فيه

ومن الباحثين المعاصرين: من علق على (قاعدة المنار الذهبية) فأقر شقها الأول: (نتعاون فيما اتفقنا عليه) ولكنه غَيَّر أو عدَّل فى شقها الآخر، وهو الذى يقول (ويعذر بعضنا بعضا فيما نختلف فيه) أى نتسامح فى هذا القسم، فعدله بقوله: (ونتحاور فيما نختلف فيه) .

وكان صديقنا الأستاذ الباحث المدقق عبد الحليم أبو شقة - عليه رحمة الله - من المؤمنين أعمق الإيمان بضرورة الحوار، وأهمية الحوار وجدوى الحوار، وأنه لا يكفى أن يعذر بعضنا بعضا، بل لابد أن نتحاور.

وكنت أقول له: إنه - مع ضرورة الحوار وأهميته وجدواه - ستظل مساحة لابد منها للاختلاف، إذ الحوار مهما يتسع مداه لا يمكن أن يمنع الاختلاف، وإلا وقعنا فيما وقعت فيه مدرسة (الرأى الواحد) التى تريد أن تمنع الخلاف وتجمع الناس على رأى واحد، هو فى الحقيقة رأيها.

إذ كيف نلغى من الساحة أو من الحياة (التنوع) الموجود فى البشر، وهو الذى يمنح الحياة ثراءها وحيويتها وخصوبتها.

سيظل فى الناس الذين يميلون إلى ظواهر النصوص، والذين يميلون إلى مقاصدها. أى الذين لم يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وإن فات الوقت، عملا بحرفية النص، والذين صلوا فى الطريق - مخالفين للظواهر - عملا بمقصود النص.

سيظل فى الناس (المشدد) الذى يأخذ الناس - كل الناس - بالعزائم، ويجنح أبدا إلى الأحوط، و(الميسر) الذى يأخذ الناس بالرخص، ويفتى عموم الناس بالأيسر. وبعبارة أخرى: ستظل فى الحياة شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس.

ومع وجود هذا الاختلاف فى الناس أيا كانت أسبابه، فلابد من التسامح فى المختلف فيه.

وقد جرب أخونا أبو شقة رحمه الله أن يحاور الذين يخالفونه فى بعض المسائل والأفكار فى كتابه القيم (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) ودعاهم إلى أن يجلس معهم ليتناقشوا فيما يعترضون عليه من الكتاب، فأبوا عليه ذلك، ورفضوا رفضا مطلقا فكرة الحوار معه.

هذا مع أن معتمد الكتاب ليس شيئا غير نصوص القرآن الكريم، وصحيحى البخارى ومسلم، وقد قال له الشيخ على الطنطاوى رحمه الله: إن الذين يرفضون كتابك، إنما يرفضون القرآن والصحيحين.

ومع هذا يجب ألا نيأس من الحوار، ومن الدعوة إلى الحوار، فنحن مأمورون بحوار المخالفين، حتى فى العقيدة، فكيف لانحاور المتفقين معنا فى العقيدة؟.

نحن مطالبون شرعا أن نحاور غيرنا فى الأصول، فكيف لا نتحاور فى الفروع؟

بل نحن مطالبون بالحوار بأمثل الطرق، وأفضل الأساليب، وأرَقِّ العبارات، فإن هذا يدخل فيما أطلق عليه القرآن: الجدال بالتى هى أحسن ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل:١٢٥]

وقد أعطانا القرآن نماذج للحوار بالتى هى أحسن، فكانت نماذج رائعة حقا، مثل قوله تعالى فى حوار المشركين على لسان النبى ﷺ: ﴿ **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾[سبأ:٢٤] وقوله بعدها: ﴿ **قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [سبأ:٢٥] وكان مقتضى المقابلة أن تقول (ولا نسأل عما تجرمون) ولكنه لم يشأ يجابههم بنسبة الإجرام إليهم، إيناسا لهم، وتلطفا بهم، وتوددا إليهم، وتقريبا للقلوب حتى تتفتح للتفهم ومعرفة الحق.

ومن قرأ القرآن وجده كتابا حافلا بألوان شتى من الحوار: بين الرسل وأقوامهم، كما رأينا ذلك بين نوح وقومه، حتى ﴿ **قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا** ﴾[هود:٣٢]

وبين إبراهيم وقومه فى عدة سور من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ** ﴾ [الأنعام:٨٣] وبين إبراهيم وأبيه.

وبين موسى وفرعون فى سورة طه، وفى سورة الشعراء، وفى غيرها من السور.

ونجد حوار مؤمن آل فرعون مع قومه، ومؤمن سورة يس مع قومه، وغيرهما من المؤمنين والدعاة الصالحين.

بل نجد فى القرآن الحوار بين الله - جل شأنه - وخلقه، فحاور الملائكة فى خلق آدم حين قال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله، كما سجل ذلك القرآن فى سورة الأعراف والحجر وص وغيرها.

المهم أن نعرف هدف الحوار، ونحرص على خلق أدب الحوار، ونتقن لغة الحوار.

ليس الهدف من الحوار أن يتنازل خصمك دائما عن رأيه، ليتبنى رأيك أو العكس، قد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة لنلتقى عليها، العمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

والمحاولة الدائبة لتضييق نقاط الاختلاف، والتغاضى عنها إذا لم نستطع تضييقها، وتكفينا المساحة المشتركة بيننا للقاء.

على أن المحاور الأمثل هو الذى يتحرر من ذاتيته، ويتحرر من كل عصبية، إلا من طلب الحق، وعشق الحقيقة، وأن يكون مستعدا للتنازل عن رأيه بالكلية، ويتبنى رأى الطرف الآخر، إذا تبين له خطأ رأيه، وصواب رأى خصمه. فالحق أحق أن يتبع.

وقد كان للقاضى الفقيه النظار عبيد الله بن الحسن العنبرى رأى فى قضية، فحاوره فى ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدى، فاقتنع برأيه، وأعلن رجوعه بشجاعة وطرحه قائلا: إذن أرجع وأنا صاغر، والله لأن أكون ذنبا فى الحق خير من أن أكون رأسا فى الباطل.

ولا يسعنا إلا أن نقتبس هنا من أفكار الأستاذ أبو شقة رحمه الله، رجل

الحوار الأول فيما رأيت، وقد كتب كثيرا عن الحوار فى كتابه (نقد العقل المسلم) ننقل منه هذه الفقرات.

أفكار الحوار والثوابت :

كثيرا ما تبدو الثوابت كأنها حجر عثرة فى وجه الحوار، فكلا المتحاورين غير مستعد للتنازل عن ثوابته، ونفس هذه الثوابت قد تختلف من فريق إلى آخر، وهذه أفكار أولية فى المسألة :

- هناك قضايا منتهية وأمور راسخة تكاد تكون من البديهيات والمُسَلَّمات - على الأقل عند المسلمين.

- هذه القضايا لها دور هام، ويجب أن ندعمها بوسائل متجددة أو ثابتة، تدعيما لحقائق الحياة الثابتة وما تشمله من معانى الحق والخير والجمال، فالإيمان والعبادة والقيم الخلقية من المسلَّمات المقررة، وتحتاج دوما لترسيخها لتثمر ثمراتها الطيبة.

- أما القضايا الجديدة أو المتجددة المتطورة فى حياة الإنسان، فهى قضايا تثيرها الحياة المتطورة، وهى قضايا مازال الإنسان يبذل جهده فى تأملها وبحثها ودراستها، ويشعر أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتريث والتأمل، وطرحها للحوار إحدى الوسائل المعينة للبحث والدراسة والتأمل.

- وما دامت هذه الأفكار المتجددة بهذا القصد - أى للحوار - فهى أشبه بمرحلة التجريب فى مجال تحسين زراعة محصول ما أو اكتشاف دواء ما، وطرحها للحوار حولها فرصة لتعاون عدة عقول على الدراسة، والبحث والتأمل.

ومن مميزات الحوار ما يلى :

- الحوار نوع من « عمل الفريق » لا عمل الفرد.

- الحوار يجلو الصدأ الذى قد يصيب العقل، بكسر القيود والسدود التى قد تكون مترسبة فى عقل الفرد، ويكشف علاقات منطقية كانت غائبة عن عقل الفرد.

- يربط النتائج بأسبابها، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

- يربط الظواهر بالبواطن، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

- يوفر النظرة الشاملة للموضوع، وقد يقف عقل الفرد عند بعض جوانب هذا الموضوع فقط.

- الحوار يصقل الفكرة (الرأى والاجتهاد).

- الحوار نوع من التجربة، وكما أن التجربة تدعم الفرضية أو تعدلها أو تلغيها، فكذلك الحوار يدعم الفكرة أو يعدلها أو ينفيها.

- الحوار فى مجال الفكر يقوم مقام إجراء التجارب فى مجال المادة، وإن كان لا يتوافر فى مجال الفكر ما يختبر صحة الفرضية، فإن ندوة الحوار هى فى مقام مختبر التجارب.

- الحوار تجربة فى عالم الفكر أو عالم العقل تسبق التجربة فى عالم الواقع، ولابد أن يسبق هذا النوع من التجربة (أى ميدان الفكر) التجريب فى مجال الواقع، حيث يكون الثمن باهظا عند الخطأ.

- يعطى الحوار صاحبه الحق ليظهر حقه وهنا نقول: لامحايد إلا الانتهازيون أو السلبيون، ولا خير فيمن خلا من المعتقدات والمبادئ العامة والخاصة.. و لكن على أصحاب المعتقدات أن يتحلوا بالتعقل والاستنارة، وأن يؤمنوا بأن الحوار هو أساس كل نظام اجتماعى متجدد وأساس التقدم.

وإذا كان سنا البرق يبدو من التقاء سحب شتى، فإن سنا الحق يبدو من التقاء آراء شتى..

لقد انتهى زمن المعصومين الذين يساندهم الوحى، ولا يقولون إلا الحق. وأدرك العالم كله أن من جاء بعدهم - أى الأنبياء - مهما شمخت عبقريته فهو يخطئ ويصيب ويكبو ويمضى..[1]

---

(١) انظر: نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى للشيخ محمد الغزالى ص٧٩ طبعة دار ثابت بالقاهرة.

ومما يجعل الحوار الجاد الذى نبغيه ضرورة لازمة: ضعف العقل البشرى، بمعنى عدم كماله، وليس بمعنى عجزه.

ومن آثار الضعف:

- يدرك شيئا وتغيب عنه أشياء.

- قد يدرك شيئا إدراكا غير صحيح.

- يرى اليوم ما لم يره بالأمس.

وننبه فى خواتيم هذه الجولة إلى أن هناك فرقا بين الحوار من أجل التصحيح أو مع الاستعداد للتصحيح، وبين الحوار «المنتقى» من أجل التدعيم والتنمية لنفس الأخطاء والاتجاه، أوالاستماع لبعض الشخصيات الجدلية لتدعيم بعض ما عندى مادام هو الغالب وبصرف النظر مقدما عن قدر الخلاف.

إن التعاون بالميزان الصحيح يقتضى بأنه ليس فى العمل الجماعى: أنا وأنتم، بل نحن كلنا نقدم لله، والعمل يحتاجنا جميعا، ونحن جميعا نحتاج رضا الله وثواب الله، ونخاف عقاب الله إن قصرنا فى واجبنا. المهم: حرام أن يزهد طرف فى الآخر، ويحدث التقاطع والتباعد مع إمكانية التقارب والتعاون.

ونحن إذ نتحاور لسنا فى موقف تحد، إنما هو تشاور وتناصح وتحاور، تحاور بين طرفين مختلفين: تحاور فى البيت الواحد، وتحاور للتعارف وللتقارب، والاستيثاق، أى يستوثق كل منا من صاحبه، فينبغى أن يتقدم كل منا خطوة أو خطوات (عن اقتناع) نحو الآخر [1] .ا.هـ.

---

(١) من كتاب (نقد العقل المسلم) لعبد الحليم أبو شقه رحمه الله - تحت الطبع.

١٤ - اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى

ومن ركائز هذا الفقه: اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة، كلها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة، وكلها على هدى وعلى خير فى مجموعها وجملتها، لا فى جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهى - من هذه الحيثية - متساوية فى نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وأما من حيث التفصيل، فلا يوجد مذهب إلا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفا، ومأخذه غير مقنع، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه، لأنه مأجور حتى على خطئه، ولأن الجميع مشتركون فى ذلك فلا يجوز فى هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين فما كان هذا من هدْى سلف الأمة .

قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته (جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب) : اعلم أن اختلاف المذاهب فى هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمى عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجُهَّال يقول: النبى ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضا: من يأخذ فى تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلا يؤدى إلى تنقيص المُفَضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية جاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك.. وقد وقع الاختلاف فى الفروع بين الصحابة رضى الله عنهم، فما خاصم أحد أحدا، ولا عادى أحد أحدا، ولا نسب أحد أحدا إلى خطأ ولا قصور.

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب فى هذه الأمة: خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع فى هذه الشريعة السمحة السهلة (١).

---

(١) انظر: جزيل المواهب للسيوطى ص٢١، ٢٢. نشر المكتب الإسلامى - بيروت. بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد.

ومع هذا وجدنا من أتباع المذاهب من يتعصب لمذهبه، ولمؤسس مذهبه وإمامه، ويحاول أن يفضله على غيره من الأئمة، وأن يلتمس له من النصوص الحديثية ما يبرر تفضيله وترجيحه، وهو تكلف لم يَدَّعه صاحب المذهب، ولم يخطر على باله.

وأعجب من هذا وأغرب: أن تختلق أحاديث فى فضل بعض الأئمة، وتحقير بعض آخر، والتنفير منه.

ومما يؤسف له: أن نجد بعض الكتب المهمة محشوة بأقاويل فجة فى الطعن على بعض الأئمة، الذين لهم قبول فى الأمة.

وذلك مثل كتاب (السنة) الذى ينسب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، ففيه أقاويل عن الإمام أبى حنيفة، تقشعر من فظاعتها الأبدان، والحق أنى لم أكد أصدق أن يشتمل كتاب من كتب السلف على هذا الهجوم السافر على رجل من أئمة الهدى، لم يؤسس مذهبه من فراغ، إنما أسسه على ميراث المدرسة المسعودية فى الكوفة، وهى مدرسة كان فيها من جبال العلم، وأعلام الهدى، من لايشك فيهم مسلم له صلة بالعلم الإسلامى، ثم هو لم يؤسس هذا المذهب، وحده، بل أسسه معه أصحابه الكبار الذين كان كل منهم إماما برأسه، مثل أبى يوسف ومحمد صاحبيه، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤى وغيرهم، وهو أكثر المذاهب أتباعا فى الأمة، يتبعه الأفغان والهنود والباكستانيون، والبنغاليون والأتراك وغيرهم من أبناء الجمهوريات الإسلامية فى أواسط آسيا (أزبكستان وطاجكستان وكزاخستان وغيرها).

وقد كان المذهب السائد طوال عصور الخلافة العباسية، والخلافة العثمانية.

فكيف ينتقص من إمام هذا المذهب، ويتهجم عليه، إلى هذا المستوى الذى قرأته ورأيته؟

وقد أورد الحافظ الخطيب البغدادى فى كتابه (تاريخ بغداد) فى ترجمة أبى حنيفة أقوالا لم يكن لها ضرورة، تسىء إلى الإمام رضى الله عنه.. مما جعل

العلامة التركى الحنفى الشيخ محمد زاهد الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى تركيا ينتقده بكتاب (تأنيب الخطيب على ما ساقه فى شأن أبى حنيفة من الأكاذيب) وربما تجاوز فيه أيضا، فهذا الميدان إذا دخل الناس فيه أسرفوا وبغى بعضهم على بعض إلا من عصم ربك. وقليل ماهم.

ومما ذكروه فى التعصب للأئمة قول العلامة الحنبلى أبى إسماعيل الأنصارى الهروى صاحب (ذم الكلام) و(منازل السائرين) وغيرهما. حكى الذهبى فى (الأعلام) عن محمد بن طاهر قال: سمعته ينشد على منبره:

أنا حنبلى ما حييت، فإن أمت فوصيتى للناس أن يتحنبلوا![1]

وحكى ذلك عن أبى عبد الله البوشنجى الشافعى فى ترجمته[2] أنه قال:

وإنى حياتى شافعىّ، وإن أمت فتوصيتى بعدى بأن يتشفعوا!!

ونقل عن القاضى عياض فى ترجمته[3]، قوله عن الإمام مالك:

ومالك المرتضى لاشك أفضلهم إمام دار الهدى والوحى والسنن!

ولا يحضرنى الآن ما قاله بعض الحنفية فى هذا المجال. ولا أحسبهم نجوا مما وقع فيه هؤلاء. وما يمنع أحدهم أن يقول: فوصيتى للناس أن يتحنفوا؟!

ومما يأسى له المسلم أن يجد بعض العلماء الكبار، الذين لهم شأن عند الأمة، والذين تركوا وراءهم تراثا علميا عريضا، وذكرا حسنا فى الآفاق، دخلوا فى هذا النفق المظلم، واعتبروا مذهبهم هو الأحق من المذاهب الأخرى، وربما أداهم هذا إلى التطاول على الآخرين، والتنقيص من أقدارهم.

ومن هؤلاء: إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى (ت ٤٧٨هـ) فقد ألف كتابا - ليته لم يؤلفه - سماه (مغيث الخلق فى اختيار المذهب الأحق)[4] حمل فيه

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى (١٨ / ٥٠٦). (٢) المصدر السابق (١٠ / ٧٣).

(٣) المصدر نفسه (٨ / ١٠).

(٤) طبع الكتاب فى مصر سنة (١٣٥٢هـ) وفى باكستان سنة ١٤٠٠هـ ورد عليه الشيخ محمد زاهد الكوثرى بكتاب سماه (إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق).

على مذهب الحنفية، وأعلى من مذهب الشافعية، والشافعى عال بعلمه وفضله، وليس فى حاجة إلى من يعليه. وما أظنه - رضى الله عنه - يرضى عن هذا التوجه الذى لا يليق بمنهجية الفضلاء من العلماء. هذا مع أن لإمام الحرمين كلمات تحمل كثيرا من الإنصاف للمخالفين، وقد أعلن رجوعه فى مسائل الصفات عن التأويل إلى ما كان عليه سلف الأمة، كما فى (العقيدة النظامية) ولكن سبحان من تفرد بالكمال، ومن خص رسوله بالعصمة.

وقد حاول بعض إخواننا من المعاصرين إنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين، وهيهات، ففى أواخر (البرهان) ما يدل عليه، وقد نسبه من بعده من الشافعية وغيرهم إليه. وآخرهم الحافظ السيوطى فى رسالة (جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب).

وأخطر ما يذكر هنا: اعتبار تقليد الشافعى واجبا على طوائف الأمة كلها!! وللشافعية هنا استدلالات متكلفة لا ضرروة لها ولا مبرر.

ومن ذلك: استدلالهم بحديث «الأئمة من قريش»(١) والشافعى هو الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذى ينسب إلى قريش. ومع ما فى صحة الحديث من كلام، فإن حمله على (الإمامة العلمية) خروج عن الظاهر، لأن الإمامة المقصودة فى مثله من الأحاديث هى (رئاسة الدولة) كما تدل عليه أحاديث شتى. ولذا جاء فى بعض الأحاديث «الأمراء من قريش» ولو صح هذا التأويل، فلماذا لا يحمل على من هم أعظم من الشافعى مثل سعيد بن المسيب - القرشى - وهو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؟ بل لماذا لا يحمل على حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ ؟

وكنت أود من الإمام السيوطى أن يَثْبُت على ما قاله أولا من أن كل مجتهد على هدى، وكلهم على حق، فلا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إلى

---

(١) رواه عن أنس بن مالك أحمد فى المسند (٣ / ١٢٩، ١٨٣) والحاكم فى المستدرك (٤ / ٥٠١) وصححه ووافقه الذهبى. وقد استدل بهذا الحديث السيوطى فى (جزيل المواهب).

أحد منهم تخطئة، وما قاله بعد ذلك فى الرد على من تعصب من الحنفية وقال: إنه يجوز لغير الحنفى أن يتحول حنفيا، ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو غيره! فقد ذكر السيوطى: أن هذا تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض، فإن الأئمة كلهم فى الحق سواء، ولم يرد حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب أبى حنيفة عن غيره(١).

ولكنه للأسف جره الرد على المتعصب الحنفى إلى أن يخرج عن منهجه الأول الذى قرره بوضوح، ليقول: وإن كان ولابد من الترجيح، فمذهب الشافعى أولى بالرجحان، لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث. ومذهبه اتباع الحديث، وتقديمه على الرأى(٢).

وهذه دعوى تشترك فيها كل المذاهب. حتى ذكروا عن أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده مقدم على الرأى، وربما كان مذهب أحمد أولى بما قال من مذهب الشافعى، فهو أقرب إلى الأخذ بالأثر.

بل ربما كان مذهب داود وابن حزم من الظاهرية أكثر انطباقا على ما قاله السيوطى رحمه الله.

وما أعظم موقف الإمام مالك حين طلب منه الخليفة أن يحمل الناس جميعا على الموطأ، فما كان منه إلا أن اعتذر له بأن الصحابة تفرقوا فى الأمصار، وأصبح عند كل قوم علم، فلو حملوا على رأى واحد تكون فتنة.

ومما شهدته من دلائل التعصب المذهبى غير البصير:

إصرار مفتى بعض الأقطار عند تعديل قوانينه الوضعية إلى قوانين إسلامية أن يؤخذ بمذهب مالك - وهو المذهب السائد فى هذا القطر - دون غيره من المذاهب.

وكأن المعركة بين مذهب فقهى وآخر! إن المعركة بين الشريعة بمجموع مذاهبها وبين قوانين وضعية أرضية دخيلة لا يرضاها مالك ولا أبو حنيفة ولا الشافعى ولا ابن حنبل. ولا أى مذهب إسلامى كان أو يكون.

---

(١) انظر: جزيل المواهب ص ٣٥، ٣٦. (٢) نفسه ص ٣٦.

وليت شعرى كيف وسع هذا الشيخ أن يغضى ويسكت أمام سيطرة القوانين الوضعية وطردها لكل مذاهب الفقه الإسلامى من ساحة التشريع والتقنين والقضاء، ويثور اليوم كالليث إذا أريد أن تستمد القوانين من سائر المذاهب الفقهية الإسلامية؟ بمعنى أن يؤخذ أرجحها وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس فى حياة مجتمعنا المعاصر؟

تجنب تفضيل المذاهب بعضها على بعض:

ومن ثمار هذا الفقه: تجنب المفاضلة بين المذاهب المعتبرة عند الأمة. وأحسب أن من دلائل التعصب: تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلا ينقص من قدر المذاهب الأخرى، ويحط من شأنها.

وقد أنكر هذا بعض المحققين من علماء المذاهب أنفسهم، ولم يرضوا بمدح بعض المذاهب على حساب المذاهب الأخرى، وكلهم على حق، وعلى هدى من ربهم.

فمسألة المفاضلة أو (التفضيل) هذه آفة لدى بعض الناس، وقد غزت تفكير بعض الناس حتى شاعت بينهم هذه المفاضلات: المفاضلة بين الليل والنهار، والمفاضلة بين الصيف والشتاء، والمفاضلة بين الأرض والسماء.

وانتهى آخرون من هذه المفاضلات إلى التفضيل بين الأنبياء والرسل بعضهم وبعض، مع قوله تعالى: ﴿ **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقول النبى ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء»(١).

قال ابن المنير: وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب فى تفضيل أئمتهم. وأحق ما يقال فى ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها: ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها!

فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيله على غيره.

وبين ابن المنير أن سبب ذلك إنما هو غلبة العادة، فلا يكاد يسع ذهن أحد

---

(١) متفق عليه عن أبى سعيد، كما فى (اللؤلؤ والمرجان: ١٥٣٥).

من أصحابه لتفضيل غير مقلّده. وفي ذلك جاءت الإشارة بقوله تعالى ﴿ **وَمَا نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلاَّ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا** ﴾ [الزخرف: ٤٨] يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ: هذه أكبر الآيات، وإلا فما يتصور فى آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية. والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة، على معنى الكرامة، عناية من الله بهم، فإذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعوائد أشكالهم(١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب فى تفضيل بعض الناس بعض الأئمة على غيرهم، فقد سئل عمن قال عن الشيخ عبد القادر: إنه أفضل المشايخ، وعن الإمام أحمد: إنه أفضل الأئمة، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض؛ مثل من يرجح إمامه الذى تفقه على مذهبه؛ أو يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره؛ كمن يرجح الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين؛ أو أحمد أو غيرهم: فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضى ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ**

---

(١) البحر المحيط للزركشى (٦/ ٢٩٣)

وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة.

فما دخل فى هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم: فإنه يجب النهى عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل: الترجيع فى الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت فى الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية، أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعى، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى، ونحو ذلك.

ولا أحد فى الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانا أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب، لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك. لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: **﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾** [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: **﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾**[الأنفال: ٦].

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض فى تفاصيل العلم، والله أعلم[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩١ - ٢٩٣).

١٥ - الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد

ومن ركائز هذا الفقه (فقه الاختلاف) : أنه لا يعتبر كل اختلاف مذموما ومحظورا، فهناك من الاختلاف ماهو سائغ مشروع، ومن الاختلاف ماهو مردود وممنوع.

والتمييز بين النوعين مطلوب، بل واجب، حتى لا يخلط الجهال بين ما يقبل من الخلاف وما لا يقبل، وما له مساغ فى النظر الشرعى، وما ليس له مساغ ولا قبول بحال.

فمن الاختلاف المقبول والسائغ والمشروع : (اختلاف التنوع) واختلاف التنوع يتسق مع ظاهرة كونية عامة أشرنا إليها عندما تحدثنا عن فكرة (أن الاختلاف ضرورة) وقد بينا هناك أنه ضرورة دينية ولغوية وبشرية وكونية.

وأشرنا فى الضرورة الكونية إلى أن الكون مؤسس على ظاهرة (اختلاف الألوان) المبثوثة فى القرآن الكريم فى سياقات شتى، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[النحل : ١٣].

وقوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[فاطر : ٢٧ و٢٨]

فهذه الآيات وأمثالها فى كتاب الله تتحدث عن ظاهرة (التنوع) المعبر عنها باختلاف الألوان.

واختلاف الألوان يعطى غنى وثراء وخصوبة وجمالا، بخلاف اللون الواحد، الذى تمله العين والنفس لتكراره واستمراره فى شكل واحد لا يتجدد ولا يتطور، ولا يتغير كما أن تلاقح الألوان أو الأنواع وتبادلها وتكاملها ينتج ألوانا وأنواعا جديدة، تثرى بها الحياة.

والحضارات العظيمة هى التى تتسع للتنوع فى داخلها، ولا يضيق صدرها به، مثل الحضارة الإسلامية أيام سموها وازدهارها، فقد وسعت الأديان والثقافات داخلها، كما وسعت الشعوب والأجناس والأعراق المختلفة، فكان شعارها (التسامح مع الجميع) و(الاستفادة من الجميع) فشارك كثيرون فى بنائها وبقائها من الأديان والعروف المتعددة، وبقوا فى رحابها معززين مكرمين، لهم ما للمسلمين أصحاب الحضارة الأصليين، وعليهم ما على المسلمين. بل ارتقى بعضهم إلى درجات من الثروة والمنصب حسدهم عليها كثير من المسلمين.

وقد عرف الفكر الإسلامى، والفقه الإسلامى هذا اللون من اختلاف التنوع ورحب به. ولعل أبلغ من تحدث عن هذا الاختلاف وفرق بينه وبين اختلاف التضاد هو شيخ الإسلام ابن تيمية الذى تكلم عنه فى أكثر من كتاب، ونكتفى بأن نقتبس منه بعض ما سجله فى كتابه الفريد (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) قال رحمه الله:

اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذى يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، مخطئا فى نفى ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبا فى القراءة بالحرف الذى علمه، مخطئا فى نفى حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع فى النفى الذى هو الجحود والتكذيب، لا فى الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يبثه أيسر من إحاطته بما ينفيه..

أما أنواع الاختلاف فهى فى الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما فى القراءات التى اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: كلاكما محسن.

ومثله اختلاف الأنواع فى صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات،

وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم تجد لكثير من الأمة فى ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم فى قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهى عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبىُّ ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو فى معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحملُ على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير فى المنازعات جدا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن فى الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم. . - ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال -:

وهذا القسم الذى سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغى، كما فى قوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا فى قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما فى قوله: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ**

الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] .

وكما فى إقرار النبى ﷺ يوم بنى قريظة لمن صلى العصر فى وقتها ، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بنى قريظة .

وكما فى قوله ﷺ : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . ونظائره كثيره)(١) انتهى .

تعدد الجماعات والحركات الإسلامية فى عصرنا :

وإذا فقهنا جيدا (اختلاف التنوع) أمكننا أن نحمل عليه تعدد الجماعات والحركات العاملة لخدمة الإسلام ، ونصرة قضاياه ، وتحرير أرضه ، والنهوض بأمته ، وإعلاء كلمته ، بأن نجعل ذلك التعدد والاختلاف فى المواقف من (اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد) .

وبعبارة أخرى : يجب أن يكون هذا التعدد بين الجماعات الإسلامية العاملة فى الساحة الإسلامية تعدد تنوع وتخصص لا تعدد صراع وتضاد .

ومعنى هذا : أن تعمل جماعة ما فى ميدان (العقيدة) تحاول تثبيتها ودفع الشبهات عنها ، وتنقيتها من الخرافات ، ومطاردة الشركيات والقبوريات .

وتعمل جماعة أخرى فى ميدان (العبادات) لربط الأمة بأركان الإسلام العملية وبعباداتها الشعائرية الكبرى ، وتفقهها فيها ، وخصوصا الصلاة عمود الإسلام ، والفريضة اليومية التى جعلها الله فيصلا بين المؤمن والكافر ، والتى تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات .

وقد تعمل جماعة أخرى فى ميدان الفكر والثقافة ، لتقاوم الغزو الفكرى ، والاستعمار الثقافى ، وتحرر العقل المسلم من آثار التغريب الذى خرب العقول ، وأفسد الكثير من النخب والمثقفين ، وذلك بالكتابة والتأليف ، وإلقاء المحاضرات ، وتأسيس المراكز البحثية ، والجمعيات الثقافية ، وإنشاء الصحف والمجلات العلمية

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٤ .

والفكرية، التى تقاوم الحجة بالحجة، وتحارب الفكر بالفكر، ولا يفل الحديد إلا الحديد.

وقد تقوم جماعة أخرى بدورها فى مجال التربية والتعليم، بإنشاء المدارس الإسلامية، والكليات الإسلامية، ليتعلم فيها أبناء المسلمين، الذين قد لا يجدون مكانا فى التعليم الرسمى، ثم هم يتلقون ثقافة منقاة من الشوائب، مطهرة من الجراثيم المفسدة مما حملته الحضارة الوافدة، أومما خلفته رواسب عصور الانحطاط والتراجع فى حضارتنا الإسلامية.

وقد تنهض جماعة أخرى فى ميدان جديد، هو ميدان الاقتصاد، لتنشىء مصارف إسلامية وشركات اقتصادية إسلامية، تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتتجنب المعاملات المحظورة شرعا، وعلى رأسها الربا الذى لعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه. وتتيح الفرصة للاستثمار الحلال، وتسهم فى تنمية المجتمع وتقوية اقتصاده على أساس شرعى سليم.

وقد تنشط جماعة أخرى فى ميدان مهم وخطير، وهو ميدان الإعلام: المقروء أو المسموع، أو المرئى، فتنشىء دارا لإصدار مجلة فصلية أو شهرية أو أسبوعية، أو صحيفة يومية، أو تنشىء إذاعة للقرآن أو للإسلام تبث صوتها فيما يمكنها من أنحاء العالم، أو تؤسس قناة فضائية لتبليغ كلمة الإسلام وقضايا أمته إلى الدنيا، أو تنشىء وكالة أنباء مصورة أو غير مصورة، أو تؤسس موقعا لخدمة الإسلام ورسالته على شبكة (الإنترنت) أو غيرها.

وقد تخوض جماعة أخرى معركة السياسة على خطورتها، وتقدم للشعب برنامجها فى الإصلاح والتغيير، وتستخدم الوسائل السلمية المشروعة فى تحقيق أهدافها، عن طريق دخول الانتخابات، وممارسة الأساليب الديمقراطية، فلا تدع الساحة للعلمانيين وحدهم، ليبراليين كانوا أو ماركسيين، بل ننافسهم فى دخول المجالس النيابية والشورية، وقد تشارك فى الحكومة أو تقف فى صف المعارضة.

وقد تهتم جماعة أخرى بالجهاد فى سبيل الله، وخصوصا إذا كانت أرضها

محتلة من الأعداء، فهى مشغولة بتحرير الأرض، ومقاومة العدو، وإعداد الشعب للمقاومة، وتهيئة الشباب نفسيا وعسكريا وروحيا وبدنيا ليقاتل فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وقد تشتغل إحدى الجماعات بميدانين أو ثلاثة أو أكثر من هذه الميادين، أو تعمل فى هذه الميادين كلها إذا كان لديها من القدرات والأدوات المادية والبشرية ما يؤهلها للقيام بذلك علي وجه مرضى.

المهم هنا أن الساحة تحتمل كل هؤلاء العاملين فى المجالات المختلفة، والميادين المتعددة، بل تتسع لأضعافهم إذا وجدوا.

لكن الأكثر أهمية أن نراعى ما يلى:

أولا : أن يعتقد الجميع أن العمل فى هذه الميادين كلها مطلوب، ومن سد ثُغرة فيه، وقام بحقها، فقد أدى فرض الكفاية عن الأمة، وأسقط الحرج والإثم عنها.

ثانيا : أن يكون بين الجميع قدر من التفاهم والتنسيق، بحيث يخدم بعضهم بعضا، ويقوى بعضهم بعضا، ولا يكيد بعضهم لبعض، ولا يتصور أحدهم أن يبنى نفسه على أنقاض أخيه.

ثالثا : ألا يمكنوا أعداءهم - وأعنى بهم أعداء الرسالة الإسلامية والأمة الإسلامية - أن يفرقوا بينهم، وينفذوا من خلال خلافاتهم الجزئية لضرب بعضهم ببعض، فإنهم كالجسد الواحد، وما يصب أحدهم يؤلم جميعهم. وإنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض.

رابعا : أن يقفوا فى القضايا المصيرية صفا واحدا، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، فعند المعركة يجب أن تتراص الصفوف، وتتلاحم المناكب، وننسى أى خلافات جزئية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ** ﴾[الصف : ٤].

١٦ - صلاة المختلفين فى الفقه بعضهم وراء بعض

ومن التسامح المطلوب: أن يصلى المختلفون فى الفروع بعضهم وراء بعض، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه، ما دامت صحيحة على مذهب الإمام.

وقد كتب الإمام ابن حزم فى ذلك رسالة قيمة، كانت جوابا عن سؤال لعالم مالكى فى عصره، سأله عن الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم فى مذهبه.

وربما كان يظن بابن حزم الذى يشتد على المخالفين - حتى شبهوا لسانه بسيف الحجاج - أن يكون نفَسه غير هذا النفس السمح السهل، المعبر عن سعة الشريعة ومرونتها. ولكن علمه غلب على طبعه، فكتب هذه الرسالة بروح السماحة والسعة.

ولقد حقق هذه الرسالة ونشرها صديقنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. وعنه ننقل هنا أهم ما جاء فى هذه الرسالة بحواشيها.
قال ابن حزم رحمه الله:

(ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلى خلف الرجل الإمام أياما كثيرة لا يدرى مذهبه، فاعلم - عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهى التى كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم فى ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبى داود وبشر المريسى ومن هناك، وما امتنع قط أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم، حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة[1] ونجدة الحرورى والمختار، وكل متهم بالكفر.

---

(١) كان على قضاعة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهى فى طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشا لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصارى فلحقه بالربذة، وقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلّ - أى المنهزمون - إلى الشام. (الطبرى ٢ : ٥٧٨، ٥٧٩) إحسان.

وقيل لابن عمر فى ذلك، فقال: إذا قالوا: حى على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا: حى على سفك الدماء تركناهم، وقال عثمان رضى الله عنه: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ثم قلت، فيقال لك: إن الذى نصلى خلفه يجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم[١]، وهذا يا أخى عجب! اعلم أنه قد صح عن النبى ﷺ المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد فى ذلك جلدا، أوضح ذلك أبو مسعود البدرى والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلى بن أبى طالب وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهم، رضى الله عنهم، فى ذلك مخالف من الصحابة.

وصح ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى والأعمش. واختلف فى ذلك عن عطاء، والإباحة أصح عنه.

وسئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: هو مروى عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك، فقد خسرت صفقتك[٢].

ثم ذكرت أن ذلك الإمام قيل عنه.: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ[٣]، فاعلم يا أخى أن الوضوء بالنبيذ، وإن كنا لا نقول به، لأنه لم يصح الحديث فى ذلك عن النبى ﷺ فقد رويناه عن على بن أبى طالب وعكرمة والأوزاعى، وروى عن الحسن بن حى وحميد بن عبد الرحمن وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم[٤].

---

(١) أى جلد.

(٢) هذا كناية عن أنه فاته الصواب، كما يعبر عن فوات الربح على التاجر فى بيعه بقولهم «خسرت صفقتك».

(٣) النبيذ هنا هو الماء الذى ألقى فيه تميرات حتى يأخذ الماء حلاوته قبل أن يشتد ويصير مسكرا، فليس هو من الخمر وأنواعه فى شىء، وبسط بيان هذا فى كتب فقهاء السادة الحنفية.

(٤) يعنى: أنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمّام، وهو راكد، وهذا يا أخى أعجوبة! أما علمت أن حُذّاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضى وكل من بعده هذا قولهم؟ وهم الذى يُحققون على مالك[١] وينصرونه، وهو أن كلّ ماء - عندهم[٢] - وإن حَلّته نجاسة فلم تُغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ فيه ويُغتسل به.

ثم قلت إن ذلك الإمام لا يوجب الماء إلا من الماء[٣]، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنه قد صح عن النبى ﷺ إيجاب الغسل وإن لم يُنزل، فأخذنا بهذا لأنه زائد على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يومٌ من أيامه يعدل كل من أتى بعده ويأتى إلى نزول المسيح عليه السلام وهو عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب الأنصارى وأُبَى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبى رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستَرِدُ وتعلم[٤].

ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه أنه يرى الجرَعة من الخمر ليست حراما، وأن النقطة والنقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد، فهذا غير ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها فهو كافر مشرك مرتد، هو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فكان ماله فيئاً[٥].

---

(١) أى يثبتون وينقلونه عن مالك.

(٢) فى الأصل «أن كل ما عندهم» وصوابه ما ترى.

(٣) أى لا يوجب الغسل إلا من إنزال المنى، ولا يوجبه من الجماع بدون الإنزال. وهذا قول مرجوح خلاف ما عليه جمهور العلماء.

(٤) أى فسترد فى الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(٥) أى غنيمة لبيت مال المسلمين. قال القرضاوى: هذا فيمن استحل قليل الخمر أما مسالة نجاسة الخمر الحسية ففيها خلاف بعض علماء السلف، كما ذكر القرطبى وغيره.

وإن كنت عنيت الخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقول بهذا أيضا وهى عندنا كلها خمر محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم على أعلى مراتب ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدين عنهم[1]، كعلقمة وإبراهيم النخعى والأعمش وسفيان الثورى ووكيع وكان شديدا فى ذلك جدا. وقد روى عمن هو أجل من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبك بذلك جهلا وغباوة، وخلافا للأمة فى تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعصَم أحد من الخطأ بعد رسول الله ﷺ. فكل مجتهد مأجور: إن أخطأ أجرا واحدا، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطىء أفضل من المقلد المصيب، لأنه لا يجتهد إلا عالم ولا يقلد إلا جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلم فى أنها تُنجس ما مست من ذلك: خلافا، إلا شيئا ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبى ﷺ، وصح عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعى وصفية بنت أبى عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعكرمة والحسن البصرى وعطاء وأبى العالية والأوزاعى والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك فى ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس[2]، فاعلم أن هذا قد صح عن النبى ﷺ، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله ﷺ، وعن عمرو بن سلمة الجرمى، وقد صلى بالصحابة فى حياة رسول الله ﷺ، وقال بذلك طوائف من

---

(١) فى الأصل «دينه عنهم» والصواب ما أثبته.

(٢) يعنى أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، فى الركعة الأولى والركعة الثالثة.

العلماء بعدهم، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسك سفهت، وإياها ظلمت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك ممن هو أجل ممن نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله ﷺ الحجة على الجميع. قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[النساء: ٥٩].

وقلت فى هذا الإمام: إنه يبسمل فى أم القرآن ويجعلها آيه، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكسائى يفعلون ذلك، ويعدونها آية من أم القرآن، وهو قول علىّ وابن عمر وأبى بن كعب وأبى هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهرى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبى رباح وطاووس والحكم بن عتيبة وأبى إسحاق السبيعى.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاة من لم يقرأ بها فى ابتداء أم القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروى ذلك[١] عن جمهور الصحابة وعن أبى بكر وعمر، فإن كنت لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت، وعن جهلها بينت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقلت فى هذا الإمام: إن هذا الإمام يسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢]، فاعلم يا هذا أن هذا هو الصحيح عن رسول الله ﷺ، ثم عن أبى بكر الصديق، وابن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وعمار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبى عبد الرحمن السلمى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان

---

(١) أى قراءة بسم الله فى أول أم القرآن.

(٢) أى مخالفا لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هى التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

الثورى والحسن بن حى وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبى ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتى إن بعض من ذكرنا يراها فرضا، فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضر بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسن قال الله تعالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠].

وأنه يصلى صلاة الظهر فى أول زوال الشمس فهو أفضل إلا فى الصيف فى شدة الحر، صح عن النبى ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة فى أول وقتها» وصح ذلك أيضا عمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضى الله عنهم. وتأخيرها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحدا من المسلمين منع من الصلاة فى أول وقتها حتى تسأل عن الصلاة خلف من يصليها حينئذ، وحسبنا الله وننعم الوكيل.

وأما عادة رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صح عن النبى ﷺ، ومن العجب أنه فى «الموطأ» الذى ربما عرفتموه، وأما سائر كتب العلماء ودواوين الحديث فالعمل بها فى هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنت أريد أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدد فى توكيده، ولكن يكفينى من ذلك أن أشهب وابن وهب وأبا المصعب رووا رفع اليدين فى الركوع(١) والرفع بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك فى ذلك.

واعلم يا أخى أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلى ولا يرفع يديه فى الركوع ولا فى السجود، والفاعلون لذلك أكثر من أن يجهلهم الجاهلون.

وأما قولك فى السَّلم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندى حراما، فقد قال به كل من لا يعدل كل من بعده يوما من أيامه، وهو ابن عباس، ثم فقهاء أهل مكة وجماعة بعدهم. وقد قلت لك: إنه لن يعصم أحد من الخطأ بعد

---

(١) أى إذا أراد أن يركع، وقوله «بعد الركوع»، تصحف فى الأصل إلى «فى الركوع».

رسول الله ﷺ، وهو الحجة على كل أحد، ولكن إن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف ابن عباس فتبا لك وسحقا.

إلى أن قال الإمام ابن حزم رحمه الله فى ختام رسالته:

«فقد أجبتك عما لزمنى الجواب عنه بما أخذ عليّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتك، والله يعلم أني غير حريص على الفتيا، ومن علم أن كلامه من عمله محصى له مسؤول عنه قلَّ كلامه بغير يقين.

ولو أنك يا هذا تشغل نفسك بالكرب لما حدث فى الناس من كون خطة يتنافس فيها للرياسة، حتى إذا غاب الذى ولاه السلطان ووفقه الله، تعادى الناس من الإمامة خلف كل همزة ولمزة، واتقاء شر من هو شر الناس[1] الذين يُتقون بشرّهم حتى تُعطل صلاة الجماعة ولا يعمر بها المساجد، وتقر عين إبليس بحرمان صلاة الجماعة، وفضل السبع وعشرين درجة: لكان أولى بك من أن تتورع عن الصلاة خلف من لا تدرى مذهبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

---

(١) قوله «واتقاء» أى: وتشغل نفسك باتقاء.

(٢) انظر: رسالة ابن حزم المطبوعة مع (رسالة الألفة بين المسلمين) للشيخ أبى غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ص ١٢٣ - ١٣٤.

١٧- اجتناب المراء واللدد فى الخصومة

ومن ركائز فقه الاختلاف أو فقه الائتلاف: الاجتناب والحذر من المراء المذموم واللدد فى الخصومة.

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتى هى أحسن - ذم المراء، الذى يراد منه الغلبة على الخصم بأى طريق، دون التزام بمنطق، ولا خضوع لميزان بين الطرفين.

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[الحج: ٨-٩].

﴿ **وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ** ﴾[الكهف: ٥٦].

﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** ﴾[البقرة: ٢٥٨].

فهذا الممارى المتجبر يزعم أنه يحيى ويميت، لأنه يحكم على بعض الناس بالموت، ثم يعفو عنهم فيقول: قد أحييتهم! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم. فيقول: قد أمتهم! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء، وليس هذا هو التفسير الذى يعرفه الناس، والذى قصده إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿ **رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** ﴾ ولذا لم يناقشه إبراهيم فى ذلك، بل انتقل إلى برهان آخر لا يمكنه أن يمارى فيه، إذ قال: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** ﴾ [البقرة:٢٥٨]

ومن هنا جاء فى الحديث ذم المراء، والترغيب فى البعد عنه.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، و ببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه» (١).

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨٠٠) وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٤٦٤) ومعنى زعيم، أى كفيل والربض: الأسفل. والمراد بالبيت: القصر.

وعن أبى أمامة أيضا أن النبى ﷺ قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿ **بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾[الزخرف: ٥٨][1].

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا فى الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التى لم يهذبها الإيمان ﴿ **وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** ﴾ [الكهف: ٥٤].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناسا لا همَّ لهم إلا الجدل فى كل شىء، وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أى رأى من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائما، وغيرهم على باطل أبدا. منهم من يجادل فى كلمات أعطاها اصطلاحا خاصا، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحّة فى الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبا جديدا، يقاتل الآخرين عليه!

ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفى أمثالها، ولم تعكر لعلاقاتهم صفوا.

إن آفتهم هى المراء، أو اللدد فى الخصومة، وهو أمر ذمه الله ورسوله.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصِم»[2] والألدّ: الشديد الخصومة، مأخوذ من لديدى الوادى أى جانبيه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر.

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب تفسير القرآن (٣٢٥٠)، وقال حسن صحيح.

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٧٠٧).

والخَصِم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله فى شأن القرآن: ﴿ **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا** ﴾[مريم: ٩٧].

ولدّا: جمع ألدّ.

وقال فى شأن مشركى قريش: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾[الزخرف: ٥٨].

وذم القرآن بعض أصناف الناس بقوله: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴾[البقرة: ٢٠٤].

وأكره ما يكون المراء واللدد فى الخصومة حينما يكون حول (القرآن) الذى أنزله الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فإذا أصبح هو مثارا للاختلاف، فما المعيار الذى يحتكم الناس إليه؟ وما المرجع الذى يعولون عليه؟ ولا سيما إذا كان الاختلاف حول العقائد وأصول الدين.

وهذا سر ما روى من شدة غضب النبى ﷺ على الذين اختصموا فى القرآن، وضربوا آياته بعضها ببعض.

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: هجّرت (أى بكرت) إلى رسول الله ﷺ يوما، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف فى وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب**»[1].

قال النووى: المراد بهلاك من قبلنا: هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم[2].

ومن طريق آخر، عن عبد الله بن عمرو أيضا قال: سمع النبى ﷺ قوما

---

(١) رواه مسلم فى كتاب العلم برقم (٢٦٦٦).

(١) «شرح مسلم» للنووى جـ١٦ ص ٢١٨.

يتدارؤون (أى يتدافعون القول)، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتهم فكلوه إلى عالمه»[١].

وفى بعض روايات الحديث: أنهم كانوا يتنازعون فى القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية[٢].

وفى رواية: أن بعضهم قال: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟

وفصلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال: «لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حُمْر النعم: أقبلت أنا وأخى، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرة (أى ناحية مفردين) إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ، مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب! ويقول: «مهلا يا قوم: بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذّب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[٣].

ومما يكمل ذلك: وجوب الأدب مع العلماء، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون مقام رسول الله ﷺ فى الفتوى، كما فى الركيزة التالية.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٦٧٤١) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وذكر أن البخارى رواه فى كتاب خلق الأفعال – ص ٧٨. وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها كلام معروف.

(٢) انظر: المسند، الحديث (٦٨٤٦) وصحح الشيخ شاكر إسناده.

(٣) الحديث (٦٧٠٢) من المسند (جـ١٠ / ١٧٤، ١٧٥) وقال شاكر: إسنادة صحيح. وقد نقلنا هذه الفقرة من كتابنا (الصحوة بين الاختلاف والتفرق) ص ١٥٥– ١٥٨)ببعض تصرف.

١٨- الأدب مع الكبراء والعلماء

ومن ركائز هذا الفقه (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف): الأدب مع الكبراء، والمعرفة بفضلهم، وحسن التخاطب معهم.

قيمة توقير الكبير:

فمن المعروف: أن من القيم الإسلامية، والآداب المتوازنة فى الأمة: توقير الصغير للكبير، وفى مقابلها رحمة الكبير للصغير، وفى هذا جاء الحديث النبوى: «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا [1]» وفى الحديث الآخر: «البركة مع أكابركم»[2] ومن هنا أكدت الآداب الإسلامية فريضة توقير الابن لأبيه، والتلميذ لمعلمه، والمريد لشيخه، والجندى لقائده.

ونحن نقرأ فى كتاب الله من توقير (الوالدية) مالا يخفى على مسلم. وحسبنا قول الله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[الإسراء: ٢٣، ٢٤]. بل قال تعالى فى بر الوالدين المشركين الداعيين إلى الشرك ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[لقمان: ١٥].

والمعلم أب روحى للإنسان، بل ربما وجدنا بعض الناس يجعل المعلم أكثر من الأب، كما قيل لبعضهم: نراك توقر معلمك أكثر من أبيك! فقال: لأن أبى سبب حياتى الفانية (يعنى الحياة المادية) ومعلمى سبب حياتى الباقية (يعنى الحياة الروحية والعقلية). اقتبس الشاعر هذا المعنى ونظمه فى قوله:

فهـذا مربى الروح، والروح جوهر   وذلك مربى الجسم، والجسم كالصدف

---

(١) رواه أحمد باسناد حسن عن عبادة بن الصامت، ورواه الطبرانى والحاكم أيضا (انظر المنتقى من الترغيب والترهيب) حديث رقم (٦٩).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم وصححه على شرط البخارى، المصدر السابق رقم (٦٧).

ولا غرو أن وجدنا المسلمين يتوارثون هذه الكلمة: من علمنى حرفا، صرت له عبدا، أى أسرنى بهذا الحرف الذى علمه لى.

وقد بالغ الصوفية فى توقير المعلم أو الشيخ حتى قالوا: من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح. وقالوا: المريد بين يدى الشيخ كالميت بين يدى الغاسل!.

ولكن لا ينبغى إلغاء شخصية التلميذ أو المريد إلى هذا الحد، فمن حقه أن يسأل، وأن يفهم، ومن حقه أن يجاب، وأن تزاح عن صدره الشبهة، وأن يلقن الحجة. ولكن مع غاية الأدب والتوقير لشيخه، وانتهاز الوقت المناسب للسؤال. وأن يسأل سؤال المتعلم لا سؤال المستعلى.

وللإمام أبى إسحاق الشاطبى هنا كلام جيد، ينبغى أن ننقل خلاصته لما فيه من تأصيل هذا الأدب تأصيلا شرعيا موثقا بالأدلة من الكتاب والسنة.

كلام الشاطبى هنا:

قال الشاطبى رحمه الله: ترك الاعتراض على الكبراء محمود. واستدل على ذلك بعدة أمور:

أهمها: ما جاء فى القرآن الكريم، من قصة موسى مع الخضر، واشتراطه عليه ألا يسأل عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا. يشير إلى قوله تعالى: ﴿ **قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا** ﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠] فكان ما قصه الله تعالى من قوله: ﴿ **هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** ﴾ [الكهف: ٧٨] وقول محمد عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله أخى موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما»[1] وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

---

(١) أخرجه فى تيسير الوصول عن الشيخين والترمذى من حديث أبى بن كعب بلفظ «رحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما» وانظر: البخارى فى العلم، ومسلما فى الفضائل.

وجاء فى أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ فهو الذى كتب له به الشقاء إلى يوم الدين، لاعتراضه على الحكيم الخبير: وهو دليل فى مسألتنا.

وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضا، حين تعنتوا فى السؤال، فشدد الله عليهم[1].

منزلة العلماء فى الأمة:

وللعلماء منزلة عظيمة فى الإسلام، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨] وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨].

وقال ﷺ: «إن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[2].

والعلماء فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء، يهدون السائرين، ويرجمون الشياطين فاذا انطمست النجوم او شك ان يضل السارون.

والعلماء الذين يعلمون الناس، هم الربانيون الذين قال الله فيهم ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وهم الذين جاء فيهم الحديث الذى رواه الترمذى وغيره، «إن الله وملائكته

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٦٦٥، ٦٦٦) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن أبى الدرداء وذكره فى صحيح الجامع الصغير.

وأهل السموات وأهل الأرض، حتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت فى البحر، ليصلون على معلم الناس الخير»[1].

وهم ورثة رسول الله ﷺ في تعليم الناس الهدى ودين الحق، فقد بعثه الله معلما، كما قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ فهم ورثة الرسول فى هذه الشعب الثلاث: تلاوة آيات الله وتلقينها للناس، وتعليم الكتاب والحكمة، حتى تستنير العقول، وتزكية الأنفس، حتى تستقيم الضمائر.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام «إن الله بعثنى معلما ميسرا» رواه مسلم.

وهم يقومون مقام النبى ﷺ فى (إفتاء الناس) كما بين ذلك الإمام الشاطبى إذ لا يسعهم أن يكتموا ما يعلمونه من أحكام الشريعة إذا سئلوا عنه، كما جاء فى الحديث: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

وتوعد الله تعالى بأشد الوعيد من كتم ما أنزل الله من البينات عن خلقه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

واعتبر الإمام ابن القيم هؤلاء العلماء المفْتين فى دين الله، المبينين لأحكام شريعته: (الموقعين عن رب العالمين) لأنه يفتى وفق ما فهمه من شرع الله سبحانه، فكأنما يوقع عن ربه تبارك وتعالى.

ومن هنا كان من غير المقبول فى الإسلام: التطاول على العلماء، والنيل من أقدارهم، والتعدى على حرماتهم، لما لهم من عظيم المكانة عند الله وعند رسوله.

---

(١) رواه الترمذى وحسنه عن أبى أمامة.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة.

وقد حرم الله تعالى أعراض الناس بعضهم على بعض، كما حرم دماءهم وأموالهم، حتى ورد أن حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة البيت الحرام.

هذا فى المؤمن العادى، فكيف بالعالم الذى يحمل ميراث النبوة؟

وقد جاء فى الحديث تزكية حملة علم النبوة، فليسوا فى حاجة الى تزكية بعد تزكية رسول الله ﷺ. وذلك فى الحديث الذى صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم وغيره، إذ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ومن عجب أن الذين يتطاولون على العلماء يزعمون أنهم ينتسبون إلى أهل العلم، وأنهم يدافعون عن الحق، ولو أنهم انتسبوا إلى العلم حقا، لعرفوا لأهله فضلهم، وأعطوهم حقهم.

فليس يعرف لى فضلى ولا أدبى   إلا امرؤ كان ذا فضل وذا أدب!

حتى لو أخطأ العالم بيقين فى نظر معارضيه - وليس من السهل إثبات ذلك - فإن العالم إذا اجتهد فأخطأ، فإن الله تعالى بفضله وكرمه، يغفر له خطأه، بل يأجره على اجتهاده الخاطئ أجرا واحدا. وهكذا علمنا رسول الله ﷺ.

ولا يطالب العالم بالتنازل عن رأيه الذى وصل إليه بعد البحث والاجتهاد، وإن اعتقده مخالفوه خطأ، لأنه يدين الله باجتهاده لا باجتهاد غيره، ولو ترك رأيه الذى اقتنع به، ليقلد رأى غيره، خوفا أو طمعا، أو إرضاء لزيد أو عمرو، فإنه يكون آثما بالإجماع.

ووقوع خطأ أو أكثر من العالم المكثر للفتوى والتعليم للناس، لا يضره ولا يكدر صفاء مسيرته، لأن هذه الأخطاء مغمورة فى بحر حسناته. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

أما من سب العلماء لمخالفته لهم فى الرأى أو مخالفتهم له، فهو مسكين حقا. وهو فى حاجة إلى أن يتعلم أدب طلب العلم من جديد، وكيف يتعامل مع أهله. وقد قال من قال من الحكماء: الأدب مقدم على العلم.

وإذا كان الإسلام ينهى عن سب الأشياء مثل الحمى والريح وغيرهما. وعن سب الدابة وسب الديك وغير ذلك، فأولى ثم أولى: أن ينهى عن سب العلماء. ولا يسبّ العلماء إلا سفيه.

هدى السلف:

وللسلف الصالح من أمتنا هَدْى معلوم، يُقتدى به فيهتدى، يطلقون عليه (أدب الأكابر) ومما يحكونه من أدب الأكابر: ما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقد توفى رسول الله ﷺ ودفن فى حجرتها، ثم توفى أبوها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه، ودفن إلى جوار نبيه وحبيبه ﷺ. وكانت عائشة تدخل وتسلم عليهما بغير حجاب ولا نقاب، فهذا زوجها، وهذا أبوها. فلما استشهد عمر بن الخطاب واستأذن عائشة أن يدفن إلى جوار صاحبيه، وكانت قد ادخرت هذا المكان لنفسها، آثرت به عمر، ودفن إلى جوار الرسول وأبى بكر، وهنا يروون أن عائشة حين كانت تدخل للسلام عليهم تلبس خمارها ونقابها، لوجود قبر عمر بجوار زوجها وأبيها، وعمر ليس محرما لها. فتأدبت بأدب المسلمة - وخصوصا من نساء النبى - إذا لقيت أو كلمت رجلا أجنبيا.

الجميل هنا: أن عمر ليس حيا حتى تختمر من أجله أو تنتقب، بل هو ميت دفين فى قبره. ولكنها - لفرط حساسيتها ويقظة ضميرها - تعاملت معه، كما تتعامل مع الأحياء سواء بسواء.

ومثل هذا الموقف ما يحكى عن الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه، وذلك عندما زار بغداد، وفيها قبر الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه، فرووا عن الشافعى أنه صلى الصبح هناك ولم يقنت فى صلاة الصبح، على خلاف مذهبه، تأدبا مع الإمام أبى حنيفة الذى كان لايرى القنوت فى صلاة الصبح.

فهكذا تعامل الشافعى مع أبى حنيفة كأنه حى، ورعى خاطره وترك الخلاف معه فى هذا الأمر الذى لا ينبغى للعلماء أن يتشددوا فى مثله.

١٩- التحذير من التأثيم والتفسيق بله التكفير

ومن ركائز فقه الاختلاف بل من أعظمها: التحذير من السقوط فى هاوية التأثيم والتضليل للمخالفين، وتبديعهم وتفسيقهم، ناهيك عن تكفيرهم.

فمما لاشك فيه: أن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله. وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك على رؤوس الأشهاد فى حجة الوداع فى خطبته الجامعة، آمرا أن يبلغ الشاهد الغائب: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا».

وعرض الإنسان هو ما نعبر عنه فى عصرنا بـ (السمعة والكرامة والحرمة) فلكل إنسان حرمته وكرامته وسمعته فى الناس. وأى إساءة للإنسان فى هذا الجانب أو نقل أى خبر عنه، أو أى قصة تنال من حرمته، أو تلوث من سمعته أو تجرح من كرامته، فقد أذى صاحبها إيذاء عظيما.

ولذا قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وقد اهتم الإسلام بالدفاع عن أعراض الناس، حتى جعل فى الاعتداء عليها عقوبات ثلاث: عقوبة بدنية وهى الجلد، وعقوبة أدبية، و هى إسقاط اعتباره الاجتماعى بإسقاط شهادته، وعقوبة دينية، وهى رميه بالفسق، وذلك فيما عرف فى الفقه بـ (حد القذف) فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤، ٥] وقد أجمعوا على أن رمى المحصنين كبيرة مثل رمى المحصنات.

وقد اختلف الفقهاء فى الاستثناء المذكور (إلا الذين تابوا) هل يقتصر على الفسق فقط أم يشمل عدم قبول الشهادة أيضا، خلاف بين الحنفية وغيرهم.

وإذا كانت أعراض الناس عامة محمية بهذا التشديد وهذا الوعيد، فإن

أعراض العلماء أشد حرمة عند الله، لأنهم ورثة الأنبياء، والقائمون لله بالحجة، والمبينون لعباد الله المحجة، فلا يجوز أن يجترئ عليهم العوام وأشباه العوام، ويسلقوهم بألسنة حداد. فإن الله تعالى يغار عليهم، ويغضب لهم أن يمسوا بغير حق. وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[1] ومن هو الولي إذا لم يكن العالم العامل بعلمه، المعلم لغيره، وهو الذي سماه السلف الصالح الرباني، وهو الذي يَعْلم ويعمل ويُعَلِّم، كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾

[آل عمران: ٧٩]

ولهذا قال سلف الأمة: لحوم العلماء مسمومة، أي من تعرض لهم بسوء، فقد عرض نفسه للهلاك. مثل آكل السم.

ولاريب أن من أشد ما يؤذي العلماء، وينال من أعراضهم، ويشوه من سيرتهم: تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم، أي رميهم بالإثم والضلال والفسوق والبدعة.

وأشد من ذلك خطرا: تكفيرهم، أي رميهم بالكفر الأكبر، والخروج من الملة. وهذه أعظم جريمة أو خطيئة يتهم بها إنسان مسلم، فليس بعد الكفر ذنب، ولاسيما الكفر الأكبر، الكفر البواح، الكفر الذي يخرج من الملة، ويوجب الردة، ويفصل الإنسان عن الأسرة وعن الأمة، حتى إنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، وبينه وبين أولاده، إذ لم يعد مأمونا عليهم.

كما أنه أصبح عضوا مفصولا عن جسم الأمة ماديا، باستحقاقه عقوبة القتل في نظر جمهور الفقهاء، بعد استتابته، وأدبيا بحرمانه من ولاء الأمة ومن محبتها، ومن أخوتها ومن نصحها، ومن تعاونها معه على البر والتقوى، بعد أن حول ولاءه لغيرها، وأصبح عضوا في جسم أمة أخرى غير هذه الأمة.

فهل تنطبق هذه الأوصاف على العالم الذي يخالف بعض إخوانه من العلماء في بعض القضايا؟

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة.

وهل انفصل بهذا عن جسم الأمة؟ وهل غير ولاءه لها؟ وهل حوله إلى غيرها؟ وهل أمسى عضوا فى جسد أمة أخرى؟ أو لازال ولاؤه لأمته، وحماسه لدينه، ودورانه حول شريعته؟ فلا يزال يدور فى فلك الدين، ولا زال يصدع بحكم الشريعة.

لهذا جاءت الأحاديث محذرة ومنذرة من تكفير المؤمن، ومن سب المؤمنين، ناهيك بالعلماء الذين هم سادة المؤمنين، ومعلمو المسلمين.

لقد نهى النبى ﷺ عن سب الحمى، وسب الريح، وسب الدهر، وسب الناقة، وسب الديك، وأنواع من السباب، ليتعود المسلم (نظافة اللسان) فلا تكون سبابا ولا لعانا، فإن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة.

وشر ما يرمى به المسلم أو يسب به: الكفر والمروق من الدين الذى اختاره لنفسه، وارتضاه الله له، وأكرمه به، وتم به عليه النعمة ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[المائدة: ٣].

لهذا استفاضت الأحاديث النبوية تحذر من الوقوع فى وهدة (التكفير) أو (هاوية التكفير) وهذا أصح تعبيرا، فهو ليس مجرد وهدة أو حفرة، بل هى هاوية من سقط فيها فهيهات أن يخرج منها، وإن خرج، فهيهات أن يخرج سالما.

وقد بينا فى رسالتنا عن (ظاهرة الغلو فى التكفير) : أن التكفير خطيئة علمية، وخطيئة دينية، و خطيئة حركية، وخطيئة سياسية، فليرجع إليه.

وحسبنا الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «أيما رجل قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما»[1] وفى رواية «إذا قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[2].

وعن أبى سعيد نحوه. رواه ابن حبان فى صحيحه[3].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان (٣٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر أيضا. (البخارى: ٦١٠٤، ومسلم: ٦٠).

(٣) انظر: الإحسان (٢٤٨).

ومن المتفق عليه: «من قذف مؤمنا بكفر، فهو كقتله»[1].

وجاء فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: إن «من قال (لا إلـٰه إلا الله) فقد عصم بها نفسه وماله، وحسابه على الله[2]». أى أن علينا أن نعامله بالظاهر، والله يتولى السرائر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علىّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذى ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى

---

(١) متفق عليه عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة. اللؤلؤ والمرجان (٧٠).
(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان (١٤).

مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعض على بعض لا تحلّ إلا بإذن الله ورسوله، قال النبى ﷺ لما خطبهم فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا»، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله» وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وقال: «لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وهذه الأحاديث كلها فى الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولا فى القتال أو التكفير بذلك، كما قال عمر بن الخطاب فى حاطب بن أبى بلتعة: يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبى ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا فى الصحيحين. وفيهما أيضا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبى ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبى ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبى ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ!

ومع هذا لم يوجب عليه قودا، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا.

الأخوة باقية حتى مع الاقتتال:

فكهذا السلف قاتل بعضهم بعضا من أهل الجمل و صفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[الحجرات: ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض: إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضا موالاة الدين، لايعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة، والاختلاف، وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴾[الأنعام: ١٥٩] وقال النبى ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم».

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاويا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا كان قادرا على أن يولى فِى إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا».

وإن كان فى هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس فى ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة و الجماعة جهلا وضلالا، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلى الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس فى إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل فى رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة[1]. ا.هـ. كلام شيخ الإسلام.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرا أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنب أو خطأ، داعيا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوّزا الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير فى وجه كل من يخالفه فى رأى يرى أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تطاول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

كلمة نيرة للأشعرى نقلها البيهقى والذهبى:

قال الإمام الذهبى: «رأيت كلمة أعجبتنى وهى ثابتة رواها البيهقى، سمعت أبا حازم العبدرى سمعت أزهر بن أحمد السرخسى يقول: لما قرب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٢٨٢ - ٢٨٧).

حضور أجل أبى الحسن الأشعرى فى دارى ببغداد دعانى فأتيته، فقال: اشهد علىّ: أنى لا أكفّر أحدا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبى: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبى ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»[1].

كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمة الكلام ونظار المسلمين منهم: أبو ذر الهروى، وأبو الوليد الباجى، وأبو جعفر السمنانى، والقاضى أبو بكر بن العربى، وأبو المعالى الجوينى، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له فى الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، و له فى الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلا عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم، لما وقع فى كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الحشر: ١٠].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٨ والحديث صحيح أخرجه أحمد والدارمى.

ولا ريب أن من اجتهد فى طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ فى بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقا للدعاء الذى استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقلَّ من يسلم من مثل ذلك فى المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة، الذى به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب. ولهذا تجد كثيرا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون فى مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ماهو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافى الذى ينافى ما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خالفهم فى القول المنافى وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولوا قولا ويكفروا من يقوله، وهذا يوجد لكثير منهم فى الحال الواحد، لعدم تفطنه لتناقض القولين، ويوجد فى الحالين، لاختلاف نظره واجتهاده»[١].

من كتاب (فقه الإئتلاف):

ويسرنى أن أنقل هنا بعض فقرات من الكتاب القيم «فقه الإئتلاف» للباحث المنصف المتمرس «محمود الخازندار»، من فصل الإعذار[٢] بالاجتهاد والتأوُّل قال حفظه الله:

المتأول مجتهد فى لفظ النص: فهم منه وجها من الوجوه التى يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناء على أنه مدلول النص عنده،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٢ - ١٠٤).
(٢) اعذر إعذارا: بمعنى عذر عذرا.

والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معانى أخرى، وقد يكون الصواب فى غير ما بدا للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن.. والمهم فى إعذاره أنه لم ينطلق فى تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر فى النص.

أولا : من أحكام المعذور بالاجتهاد :

(أ) دليل الإعذار بالتأول - من السنة - :

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخارى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما قال: «بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنو أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره، حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه، فرفع النبى ﷺ يديه فقال: اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين - ..»[1].

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة صبأنا بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطأوا اللفظ. فأعذر الرسول ﷺ خالدا فلم يعاقبه، وتحمل ﷺ دية المقتولين كما فى إحدى الروايات[2].

(ب) شروط الإعذار بالتأول :

والتأويل الذى يعذر المرء به، ذكر له ابن حجر قيدين - نقلا عن العلماء :

---

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب ٥٩ - الحديث ٤٣٣٩ .

(٢) انظر فتح البارى ٨ / ٧٢ كتاب المغازى - من شرح الباب ٥٩ .

« قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس يأثم، إذا كان تأويله سائغا فى لسان العرب، وكان له وجه فى العلم »[١].

وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل.

وقد وقع التأول عند الصحابة وعند السلف، وكان المتأول يُخطأ ولا يؤثَّم، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لتأول السلف، قال بعدها: « فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون »[٢].

(ج) المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرا:

من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المعّين، يقول ابن تيمية: « فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا.. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة »[٣].

(د) لايجوز التكفير بالخطأ الاجتهادى:

ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها. يقول ابن تيمية: « .. فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لايجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض »[٤].

---

(١) فتح البارى ٨ / ٧٢ كتاب استتابة المرتدين – باب ٩.

(٢) الفتاوى ٣٥ / ٧٥. (٣) الفتاوى ٧ / ٢١٧ – ٢١٨.

(٤) الفتاوى ٣٥ / ١٠٠.

ثانيا : من دواعى الإعذار بالاجتهاد :

(أ) المتأول قد يخطئ فى فهم النص ولكنه لايكذبه :

فى الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنها فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه : كان ابن عمر يثبته، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، ألا يفهم السامعون أنها تكّذب ابن عمر، فحصرت المسألة فى احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما نسى مناسبة الحديث ولذلك لم يقصره على مناسبته، أو أنه أخطأ فى تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: « لاتبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة: « يغفر الله لابن عمر أما أنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ . . »[(١)] فابن عمر تمسك بالنص .

(ب) قد يخطىء المجتهد . ويخطىء المنكر عليه ، وكلاهما مغفور له :

وإن الإنصاف ليقتضى من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا فى الغلو المجحف: وذلك بألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أما الثانى فبألا يبالغ فيه، فى الإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو يطعن فى علمه أو قصده . وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف . يقول ابن تيمية – رحمه الله –: « . . وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواما يقولون ويفعلون أمورا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبلغ أقواما يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدا مخطئا فى إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبا، كما قد يكونان جميعا مذنبين» .[(٢)]

---

(١) موطأ مالك – أبواب الجنائز ١١ / الحديث ٣١٨ – ٣١٩ .
(٢) الفتاوى ١٠ /٥٤٦ – ٥٤٧ .

(ج) لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته:

ومن غير الإنصاف أن يدعي أحد من المجتهدين أنه توصل في كل المسائل إلى الصواب. يقول ابن تيمية: « . . لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»[1].

(د) لا يكون المخالف مخطئاً دوما:

يذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد. وبعضهم: يقطع بخطئه. ويرى أحمد التفصيل، واختار ابن تيمية ذلك، على التفصيل التالي:

* إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول صحابي: مخطئاً. يقول القرضاوي: وقد يكون المعارض للحديث: نصا آخر، أو قاعدة شرعية، أو مقصدا شرعيا يجب أن يراعى.

* وإذا كان فيها حديثان صحيحان يأخذ بالراجح، ولا يخطِّيء من أخذ بالحديث الآخر المرجوح في نظره.

* إذا لم يكن فيها نص يجتهد برأيه ويقول: لا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟ . ولا يخطِّيء الآخر.

* إذا كان لكل منهما دليل خفي على الآخر عمل كل بدليله، ولم يخطيء الآخر، لعلمه بما ظهر له، ولأنه فعل ما وجب عليه[2].

(هـ) إعذار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه:

هذا التوقع يعطي النفس فرصة لمراجعة الاجتهادات والآراء الراجحة لدينا، فقد يبدي البحث والتنقيب أنها مرجوحة، وقد نجد أن ما شددنا عليه النكير بالأمس، أصبح الرأي المتبني اليوم، ولذلك يحتاج المنصف ألا يتعجل في الحكم، وألا يبالغ في الإنكار، وألا يغلو في المسائل الخلافية.

---

(١) الفتاوى ٢٠ / ٢٥٢.

(٢) انظر الفتاوى ٢٠ / ٢٥.

في سياق ترجمة ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب «المغني» يقول أبو شامة فيه: «كان إماما علما في العلم والعمل» - مع ما بينهما من خلاف في مسائل العقيدة - إذ كان أبو شامة يستنكر أقوال الحنابلة في الصفات ويرى فيها نوعا من التشبيه أو التجسيم، ويتابع أبو شامة فيقول: «لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار» ويعقب عليه الذهبي بقوله: «وهو - أي ابن قدامة - وأمثاله متعجِّب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم. . . ! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»[١].

وفي ترجمة أبي حامد الغزالي أورد الذهبي أقوال الجارحين، والمعدلين، واختلاف العلماء في تقويم الرجل وتقويم كتبه، إلى أن ختم ذلك بقوله: «وما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور»[٢].

إبقاء المرء لنفسه من احتمال خطئه تحدّ من شدته، وتفتح ذهنه للوصول إلى صواب المخالف، أو التوثق من صواب رأيه هو.

ثالثا: من مقتضيات عذر المجتهد:

١ - المخطيء والمصيب من المجتهدين مأجور:

أصل العذر بالاجتهاد من السنة قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣].

٢ - إعذار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه:

الإنصاف يستلزم احترام عقول الناس وأفهامهم، وعدم فرض وصاية على

---

(١) نزهة الفضلاء ١٥٥٠، السير ٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣ من ترجمة ابن قدامة (ت ٦٢٠).
(٢) نزهة الفضلاء ١٣٥٦، السير ١٩ / ٣٢٢ - ٣٤٦ من ترجمة الغزالي (ت ٥٠٥).
(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام - باب ٢١ - الحديث ٧٣٥٢.

طريقة تفكيرهم، فإن العقل الذى يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، يبذل جهده للقرب من المصدر، والذى يملى عليه رأيا، ويؤثمه مخالفته، إنما يبعده عن مصادر التلقى، ليُحل محلها آراء الرجال، فلا تأثيم لمجتهد - وإن أخطأ - يقول ابن تيمية: «مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ»[1].

٣ - إعذار المجتهد لا يمنع مناصحته:

إعذار المجتهد وعدم تأثيمه ولو أخطأ لا يعنى تركه على خطئه، إن كنا نعلم الصواب فالنصيحة واجبة بشروطها، وبما لا يسىء إلى المنصوح. يقول ابن تيمية: « يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء»[2].

ولكن الذى يتصدر لأداء النصيحة ينبغى أن يكون على يقين بوجه الصواب، عارفا بأوجه الخلاف فى المسألة، والنصوص الواردة فيها، ووجه الترجيح.

٤ - لا يأثم إن لم يصب حكم الله، وإنما يأثم إن لم يجتهد فى إصابته:

ميزة المجتهد أنه يبحث عن الحق، وهو الواجب عليه، لكن ليس الواجب عليه ضمان الوصول إليه - فهذا لا يملكه - فما كل من بحث وصل. ولا كل من وصل فى بعض الفرعيات يصل فى غيرها. ولا يقع فى حرج حين يعمل بما تبين له، وإنما الحرج فى أن يخالف أمرا علمه، أو يرتكب أمرا نُهى عنه. يقول ابن تيمية: «والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته فى الباطن إذا لم يكن قادرا عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم»[3].

---

(١) الفتاوى ١٩ / ١٢٣.

(٢) الفتاوى ١٩ / ١٢٣.

(٣) الفتاوى ٢٠ / ٢٧.

٥ - باستفراغ الجهد فى تطلب الحق يغفر للمجتهد المخطىء :

سئل أبو سهل الصعلوكى عن تفسير أبى بكر القفال، فقال: قدَّسهُ من وجه، ودنسه من وجه - أى دنسه من جهة نصره للاعتزال، يقول الذهبى : « الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع فى طلب الحق، ولا قوة إلا بالله »(١) .

٦ - إعذار المجتهد يقتضى التماس العذر له فيما نظنه أخطأ فيه :

نقل عن الأسود بن يزيد أنه كان يصوم الدهر، وأشار الذهبى إلى أن الخبر المنقول عنه فى ذلك صحيح غير أنه قال: « وكأنه لم يبلغه النهى عن ذلك، أو تأول »(٢) . فالتمس له العذر بعدم سماعه لخبر النهى عن صوم الدهر، أو أنه سمعه ولم يفهم منه التحريم .

٧ - إعذار المجتهد يقتضى صفاء القلب معه - إن خالفنا - :

إن التماس العذر للمخالف، وتوقع الخير فيه بأنه إنما أرد الصواب، ولكنه ربما أخطأ طريقه، أو لم يتبين له، أو تبين له شىء وصرفه عنه تأويل معين. هذا الالتماس للأعذار يجعل القلوب صافية، والنفوس متآلفة.

حين ذكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أمام على - رضى الله عنه - قال عنها: « خليلة رسول الله ﷺ » وذلك بعد الذى كان بينهما فى وقعة الجمل. ويقول الذهبى: « وهذا يقوله أمير المؤمنين فى حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضى الله عنهما. لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ »(٣) .

---

(١) نزهة الفضلاء ١١٧٨، السير ١٦ / ٢٨٣ - ٢٨٥ من ترجمة القفال الشاشى .

(٢) نزهة الفضلاء ٣٣٠، السير ٤ / ٥٠ - ٥٣ من ترجمة الأسود بن يزيد (ت ٧٥) أدرك الجاهلية والإسلام.

(٣) نزهة الفضلاء ١٢٩، السير ٢ / ١٣٥ - ٢٠١ من ترجمة عائشة رضى الله عنها (ت ٥٧).

رابعا: من حقوق المعذور بالاجتهاد:

١- اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر:

أول ما يُذكر فى هذا المجال أعذار المجتهدين بترك العمل بالنسبة فى بعض الأحكام، وأسباب هذا الترك. يقول ابن تيمية: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته، دقيق ولا جليل. . ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر فى تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله. والثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ»(١).

وقد أفاض ابن تيمية حول هذا المعنى فى رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وذكر نحوا من عشرين عذرا للأئمة إن خالفوا حديثا صحيحا. ذكر منها: «مثال أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم فى بعضها مصيبا فيكون له أجران، ويكون فى بعضها مخطئا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له. . »(٢)

٢- إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد:

إذ قد يفعل المرء الفعل أو يقول القول، ويتبادر إلى الذهن من فعله أو قوله مطعن فى دينه، فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عند المخالف، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التكفير أو التبديع أو التجهيل.

كان ابن حبان يقول: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن

---

(١) الفتاوى ٢٠ / ٢٣٢.

(٢) الفتاوى ٢٠ / ٣٠٥.

النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هى اصطفاء من الله، يقول الذهبى: «وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التى أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغى، لكن يعتذر عنه» ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبى. . » وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم - ابن حبان - أصلا، وحاشاه»[١].

٣ - من حق المجتهد المخطىء ألا يُوبخ، ولا نقتدى به - وإن عذرناه -:

الإعذار تلمس العذر لمن عرف بالعلم والصلاح لبيان تبرير ما قاله أو عمله من وجهة نظره. وقد رجع كثير من العلماء عن اجتهادات خاطئة كانوا قد رأوها، ولكن أتباعهم استمروا عليها من بعدهم مع تراجعهم هم عنها. ولو ردت إلى الواحد منهم روحه لاستنكر ما هم عليه من أتباعه فى خطأ رجع عنه، أو ثبتت النصوص الصحيحة بخلافه. كما أن من لوازم الإعذار عدم توبيخ المخطىء فيما رأى باجتهاده.

نُقل عن وكيع - على فضله عمله - أنه كان يصوم الدهر، وأنه كان يختم القرآن كل ليلة، وأنه كان يشرب النبيذ الكوفى، فعلق الذهبى: «هذه عبادة يخضع لها - صوم الدهر، والختم يوميا - ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، قد صح نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يُقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة الأولى به، فرضى الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذى يُسكر الإكثار منه، فكان متأولا بشربه، ولو تركه تورعا، لكان أولى به، فإن من توقَّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صح النهى والتحريم للنبيذ المذكور» وختم بقاعدة ذهبية كرر معناها كثير من المجتهدين: «وكل يؤخذ من قوله

(١) نزهة الفضلاء ١١٥٢، السير ١٦/ ٩٢ - ١٠٤ من ترجمة ابن حبان (ت ٣٥٤).

ويترك، فلا قدوة فى خطأ العالم، نعم ولا يُوبخ بما فعل باجتهاد، نسأل الله له المسامحة». [1]

٤ - من حق المجتهد المخطىء عدم إغفال محاسنه:

إن من الظلم فى التعامل مع صاحب هفوة أو اجتهاد خاطىء تغافل ما له من عمر مديد فى خدمة دين الله، ومن مواقف جريئة فى الأمر بالمعروف، ومن مصنفات نافعة، ومن طلاب انتشروا فى الآفاق دعاة ومعلمين. . . ومن الظلم إغفال بحر حسناته عند التعرض لهفواته، بينما كان المنصفون يقولون: وله هفوات تضيع فى بحر حسناته.

فى الترجمة لابن عبد البر أثنى عليه الذهبى ثناء حسنا بأنه كان فى أصول الديانة على مذهب السلف، وأنه: «كان إماما دينا ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع، كان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعى فى مسائل،ولا يُنكَر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين».

ويتابع الذهبى مثنيا على ابن عبد البر: «ومن نظر فى مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا أخطأ إمام فى اجتهاده، لا ينبغى أن ننسى محاسنه، ونغطى معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه». [2]

قواعد إنصاف أهل القبلة:

أولا: ما ثبت بيقين لا ينفى إلا بيقين:

١- لا يخرج من الملة إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع:

من حق الأخ المسلم ممن يكون من «أمة الإجابة» أو «من أهل القبلة» من

---

(١) نزهة الفضلاء ٦٩٦ - ٦٩٧، السير ٩/ ١٤٠ - ١٦٨ من ترجمة وكيع بن الجراح (ت ١٩٧).
(٢) نزهة الفضلاء ١٢٦٩، السير ١٨/ ١٥٣ - ١٦٣ من ترجمة ابن عبد البر (ت ٤٦٣).

أية فرقة من الفرق التى تفترق عليها الأمة، من حق المؤمن طالما عُلم إيمانه بيقين - وهو الظاهر الذى نتعبد بالأخذ به - ألا يحكم عليه بالخروج من الإيمان إلا بيقين قاطع، فمسألة الحكم بكفره أو ردته يُحتاط فيها لخطورتها، بالبناء على يقين يظهر لنا مما ينقض الإيمان ولا يحتمل أية شبهة أو عذر، بحيث تكون قد توافرت فى حقه كل الشروط المخرجة من الملة، وانتفت فى حقه كل الموانع التى قد تمنع القطع بالتكفير.

٢ - الخطأ فى الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر:

كان أئمة أهل السنة - رحمهم الله - يراعون أن الله لا يحاسبنا لو اجتهدنا وأخطأنا في الحكم على إنسان معين بأنه ما زال مؤمنا - والله يعلم أنه كافر - بينما نحاسب ونأثم وترتد علينا كلمة الكفر لو أخطأنا فى الحكم بالكفر دون التزام ضوابطه - إن تبين بعد ذلك أن الرجل مؤمن على خلاف ما قلنا - فالخطأ فى إثبات الإيمان للمرء أصلا أهون من الخطأ فى نفيه. وهذا لا يعنى أبدا التردد فى الحكم بالكفر على من ظهر منه الكفر بيقين، ويجاهر بذلك بلسانه، ويعمل أعمالا كفرية، وقامت عليه الحجة ولم يبق له أى شبهة أو عذر.

ثانيا: أهل العلم قد يخطِّئون ولكن لا يتسرعُون بالتكفير:

يحذر ابن أبى العز فى شرحه للعقيدة الطحاوية من الانزلاق إلى غلو الخوارج بالتكفير بالذنوب أو غلو المرجئة بقولهم لا يضر مع الإيمان ذنب فيقول: «وهنا يظهر غلط الفريقين، فإنه من كفَّر كل من قال القول المبتدع فى الباطن، يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا فى الباطن منافقين، بل هم فى الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين.

١- لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة:

فى توضيح ابن تيمية لأصول أهل السنة فى بيان معنى الإيمان الشامل لقول اللسان وعمل القلب والجوارح. . يقول متحدثا عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة

الإيمانية ثابتة مع المعاصى. . ولا يسلبون الفاسق الملى اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه فى النار»[١].

ويلحق بذلك تكفير الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة، ويعذر الجاهل إلا إن جحد بعد العلم، ويكفر المستحل لما حرم الله.

ويضع لها ابن تيمية قاعدة: «لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا فى الباطن، إلا إذا كان منافقا. فأما من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا»[٢] واستشهد بأن الصحابة لم يكفروا الخوارج رغم ظهور بدعتهم وقتالهم للأمة.

وبشأن النصوص الشرعية التى وردت بشأن بعض المعاصى وسمتها كفرا أو شركا، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار والمرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصى، فإن معناها عندنا: ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التى عليها الكفار والمشركون»[٣]

فى مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران:

ومن حق المسلم على أخيه حين يختلفان فى حكم فقهى لاجتهادين مختلفين فى المسألة ألا يتهاجرا وألا يتقاذفا التأثيم. يقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين»[٤].

وفى موضع آخر يلخصها فى صورة قاعدة: «. . لو كان كلما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[٥].

---

(١) الفتاوى ٣/ ١٥١. (٢) الفتاوى ٧/ ٢١٧.

(٣) الإيمان ص ٩٣ وينظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣ - ٥٤.

(٤) الفتاوى ٢٠/ ٢٥٧. (٥) الفتاوى ٢٤/ ١٧٣.

٣ - إذا لزم الهجر فإنما هو للتأديب لا للإئتلاف :

وحتى حين يُهجر من فعل ما يستوجب الهجر يُهجر بحيث يكون الهجران دواء له يحقق الشفاء، ويُراعى حق المهجور بالقدر اللازم من الهجر وبالكيفية اللازمة بحيث لا ينقلب الأمر إلى ضد المقصود، وفى ذلك يقول ابن القيم : « . . . ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد فى الكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه »[١] .

الفرد المسلم تدور عقوبته مع ما يحقق مصلحته حتى وهو يعاقب بالهجر أو بغيره - إنصافا لحق الإسلام الذى يجمعنا به يقول ابن تيمية : « . . بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف . ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين . . »[٢] .

إذ أن المستحق للهجر ويهجر لينزجر ويصلح حاله ويتأدب . فإن كانت المفسدة بالهجر أكبر فلا يهجره .

ثالثا : الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر :

١ - العبرة بالظاهر - وإن كان الباطل خلافه - :

ولقد أقامت الشريعة أحكامها فى الدنيا على ظواهر الناس، لأن الغيب وخفايا القلوب لا يعلمها إلا الله ولم نكلف بما لا نطيق . فمن أظهر لنا الإسلام وإن لم يكن فى قلبه إيمان نحن مضطرون ومأمورون أن نعامله بما ظهر لنا منه، فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وحكمه عند الله فى الآخرة بما علمه الله من شأنه، وهذا معنى قوله ﷺ فى كلمة لا إله إلا الله : « . . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله »[٣] .

وتشهد لذلك قصة الرجل الذى قال للرسول ﷺ بعد أن راجعه فى الزكاة :

---

(١) زاد المعاد ٣ / ٢٠ . (٢) الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الزكاة باب ١ - الحديث١٣٩٩ .

اتق الله . فاستأذن خالد رضى الله عنه فى ضرب عنقه : فقال ﷺ : « لعله أن يكون يصلى » . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه . قال ﷺ : « إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم »(١) .

٢ - أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام :

إنصاف أهل القبلة تأخذه من قول رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله »(٢) .

يقول ابن حجر فيما يستفاد من الحديث : « . . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك »(٣) .

ويقول ابن تيمية فيمن يشهد شهادة الإسلام وعصم دمه واستحق الموالاة : « . . ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان »(٤) .

٣ - إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعتنا القلبية :

سدت الشريعة الباب على من يريد أن يدعى على أحد بالنفاق فتراق الدماء بغير حق . فربطت الأمر بالظاهر الذى يعصم الدم، يقول الشاطبى : « فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحى يجرى الأمور على ظواهرها فى المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم » . وضرب مثلا يؤكد به هذ القاعدة فى مسألة « البينة على المدعى » وإن تيقنّا قلبيا من صدق المدعى فلابد لنا من البينة الظاهرة، وقد يفوت الصادق حقه لا لعدم صدق الباطن وإنما لا فتقاده البينة الظاهرة . يقول الشاطبى : « ولم يُستثن من ذلك أحد حتى أن رسول الله ﷺ احتاج فى ذلك إلى البينة فقال : من يشهد لي ؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين،

---

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب ٦٢ - الحديث ٤٣٥١ .
(٢) صحيح البخارى - كتاب الصلاة - باب ٢٨ - الحديث ٣٩١ .
(٣) فتح البارى - ١ / ٦٥٤ من شرح الحديث ٣٩١ .
(٤) نقلا عن تيسير العزيز الحميد ص ١٢٧ .

فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[١].

٤ - أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق:

قد نعذر إنسانا بما ظهر لنا من جهله أو بما أبدى لنا من تأويله أو شبهته. . فنحكم بالظاهر، وقد يكون عند الله غير معذور إذا علم الله كذبه فيما يدعى من الجهل أو الشبهة أو التأول. فليس كل من نعذره يمكن أن يكون عند الله كذلك. ولا كل من لم نقبل له عذراً وحكمنا بتبديعه أو تفسيقه أو تكفيره يكون عند الله كذلك فأحكام الدنيا قد تطابق أحكام الآخرة وقد لا تطابقها. وهذا لا يهمنا ما دمنا غير مطالبين إلا بالتعامل مع الظاهر. غير أن الشخص المتحايل يعرف نفسه كما قال الشاطبى: « . . لأن اتباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجى»[٢].

٥ - التكفير بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار:

وباعتبار أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، ولأن البشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب. فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر. يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما أن يقر على نفسه بالكفر، والثانى أن يفعل فعلا أو يقول قولا قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر[٣].

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٧١. (٢) الاعتصام ٢ / ٧٣٧ من طبعة سليم الهلالى.
(٣) البيان والتحصيل ١٦ / ٣٦٤.

الأصل التاسع

الاشتغال بالبناء والعمل لا بالتكلف والجدل

الأصل التاسع
(الاشتغال بالبناء والعمل لا بالتكلف والجدل)

قال حسن البنا :

« وكل مسألة لا ينبنى عليها عمل، فالخوض فيها من التكلف الذى نهينا عنه شرعا، ومن ذلك : كثرة التفريعات للأحكام التى لم تقع، والخوض فى معانى الآيات القرآنية التى لم يصل إليها العلم بعد، والكلام فى المفاضلة بين الأصحاب رضوان الله عليهم وما شجر بينهم من خلاف، ولكل منهم فضل صحبته، وجزاء نيته، وفى التأول مندوحة » .

إيجابية حسن البنا :

كان حسن البنا رجلا له من اسمه نصيب كبير، فقد كان شخصية إيجابية بناءة، همه أن يبنى وينشىء، لا أن يهدم ويدمر. وكذلك أراد لأنصاره وأتباعه أن يكونوا بنائين لا هدامين. ولهذا وجههم إلى العطاء والعمل لا إلى المراء والجدل، ورباهم على الإيجابية لا السلبية، وعلى أن يكونوا فعَّالين لا قوَّالين. حتى لا يدخلوا تحت من ذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ** ﴾[الصف : ٢ - ٤] .

كان يعرف قيمة الوقت، ويغالى به، حتى إنه كتب فى أحد أحاديث الجمعة مقالا بعنوان (الوقت هو الحياة) معترضا على من يقول : الوقت من ذهب، مبينا أن الوقت أغلى من الذهب، ومن الماس، ومن كل جوهر ثمين. فإن الوقت هو الحياة، وهل حياة الإنسان إلا الوقت الذى يمضيه من مهده إلى لحده، ومن ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة؟ وندد بالذين يتسلون بقتل أوقاتهم، وما يدرى المسكين أنه حين يقتل وقته إنما يقتل نفسه!

لهذا لا ينبغى أن يضيع الإنسان وقته - أو حياته - سدى، ولا يغتنمه فيما

ينفعه من علم أو عمل صالح فى الدنيا والآخرة. ولاسيما أن الله تعالى سائل كل امرئ يوم القيامة عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ فعليه أن يضن بعمره النفيس أن يضيع إلا فيما ينفع.

ولا نعجب إذا جعل الشيخ البنا من (وصاياه العشر) التى أوصى بها إخوانه وأبناءه: الواجبات أكثر من الأوقات، فعاون غيرك على الانتفاع بوقته، وإذا كانت لك حاجة فأوجز فى قضائها.

وكان دائم التحذير من الجدل العقيم أو السوفسطائى، الذى ليس وراءه بيان لحق، ولا كشف لباطل، أو حل لمشكلة، أو تقارب فى المواقف، لكن وراءه إيغار الصدور، وإثارة الفتن، واستمرار الصراع، وكثيرا ما كان الإمام البنا يذكر بالحديث الشريف الذى رواه أبو أمامة عن النبى ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»[1].

ومن هنا حذر فى هذا الأصل من أصوله العشرين من الخوض فى المسائل التى لا ينبنى عليها عمل، ولا يترتب عليها أثر إيجابى فى دين الإنسان أو دنياه، إلا ما تأكله من أوقات، وما قد تتركه من حزازات، أو تفريق بين الأفراد والجماعات.

ولهذا قال: «كل مسألة لا ينبنى عليها عمل، فالخوض فيها من التكلف الذى نهينا عنه شرعا».

يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وقد روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يمشى فى طريق، فسقط عليه ماء من الميزاب (ماسورة السطح) وكان معه رفيق أصابه الماء أيضا، فقال رفيق عمر: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، فقد نهينا عن التكلف!

---

(١) رواه الترمذى فى التفسير (٣٢٥٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه فى المقدمة (٤٨) والحاكم فى المستدرك: (٢/٤٤٧، ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٥٦٣٣).

وله وقائع ومواقف كثيرة من هذا النوع. كلها ضد التكلف وروى عنه البخارى فى صحيحه نهينا عن التكلف [1].

الشاطبى يقرر هذا الأصل بجلاء:

وهذا الأصل مقتبس بوضوح وصراحة من (الموافقات) للإمام أبى إسحاق الشاطبى رحمه الله. ويبدو أن الأستاذ البنا - عليه رحمة الله - قد قرأ (الموافقات) وهضمها جيدا، واستفاد منها فى هذه الأصول فى أكثر من موضع، كما أشرنا إلى ذلك فى حديثنا عن الأصل الخامس المتعلق بـ (السياسة الشرعية) وان الأصل فى العبادات التعبد والالتزام بالنص دون النظر إلى العلل والمعانى، كما أن الأصل فى العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمقاصد.

ولا غرو أن نعود إلى (الموافقات) لنأخذ منها الأدلة التى ذكرها الشاطبى وفصلها، لتقعيد هذه القاعدة، وتأصيل هذا الأصل.

يقول رحمه الله فى (المقدمة الخامسة):

(كل مسألة لا ينبنى عليها عمل فالخوص فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى، وأعنى بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة: فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به. ففى القرآن الكريم: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لمَ يبدو فى أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال: ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** ﴾ [البقرة: ١٨٩] بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت فى هذا المعنى، فكان من جملة الجواب: أن هذا السؤال - فى التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التى لاتفيد نفعا فى التكليف ولا تجر إليه.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه، الحديث (٧٢٩٣).

وقال تعالى – بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ –: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٣] أى إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعنى، إذ يكفى من علمها أنه لابد منها، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل: «ما أعددت لها»[١] إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] نزلت فى رجل سأل: من أبى؟ روى أنه عليه السلام قام يوما يُعرف الغضب فى وجهه فقال: لا تسألونى عن شىء إلا أنبأتكم. فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبى؟ قال: أبوك حذافة. فنزلت[٢]. وفى البابين روايات أخر.

وقال ابن عباس – فى سؤال بنى إسرائل عن صفات البقرة –: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم. هذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة.

وعلى هذا المعنى يجرى الكلام فى الآية قبلها عند من روى أن الآية نزلت فيمن سأل: أحجُّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: «للأبد. ولو قلت "نعم" لوجبت». وفى بعض رواياته «فذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم» الحديث[٣]. وإنما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها، لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى عليه السلام عن «قيل وقال وكثرة السؤال»[٤] لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد.

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[٥]

---

(١) متفق عليه من حديث أنس. انظر اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٣).
(٢) متفق عليه من حديث أنس وأبى موسى. المصدر السابق (١٥٢٢ – ١٥٢٤).
(٣) متفق عليه عن أبى هريرة. اللؤلؤ والمرجان (٨٤٦).
(٤) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة. اللؤلؤ والمرجان (١١١٧).
(٥) متفق عليه عن أبى هريرة.

فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف.

ولما كان ينبنى على ظهور أمارتها الحذر منها ومن الوقوع فى الافعال التى هى من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك، ثم ختم عليه السلام ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم. فصح إذن أن من جملة دينهم فى فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به.

وقال: «إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[1]، وهو مما نحن فيه، فإنه إذا لم يسأل لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟

وقرأ عمر بن الخطاب (وفاكهة وأبا) عبس: وقال هذه الفاكهة فما الأبّ؟ ثم قال: نهينا عن التكلف.

وفى القرآن الكريم: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥] وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا مما لا يحتاج إليه فى التكليف.

وروى أن أصحاب النبى ﷺ ملوا ملة فقالوا: يا رسول الله حدثنا. فأنزل الله تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ﴾[الزمر:٢٣] وهو كالنص فى الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغى السؤال إلا فيما يفيد فى التعبد لله، ثم ملوا ملة فقالوا حدثنا حديثا فوق الحديث ودون القرآن، فنزلت سورة يوسف[2] انظر الحديث فى فضائل القرآن لأبى عبيد.

وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع ضبيع[3] فى سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبنى عليها حكم تكليفى، وتأديب عمر له.

---

(١) متفق عليه عن سعد. المصدر السابق (١٥٢١).

(٢) ولكن سورة يوسف من القرآن نفسه، وليست شيئا دون القرآن! ولهذا قال فى أولها: ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ١-٢]. المؤلف.

(٣) فى بعض الروايات ضبط بأنه (صَبيغ بن عِسْل).

وقد سأل ابن الكواء على بن أبى طالب عن (الذرايات ذروا فالحاملات وقرا) الخ فقال له على : ويلك! سل تفقُّها ولا تسأل تعنتا، ثم أجابه، فقال له ابن الكواء : أفرأيت السواد الذى فى القمر؟ فقال : أعمى سأل عن عمياء، ثم أجابه، ثم سأله عن أشياء، وفى الحديث طول.

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل،و يحكى كراهيته.

أوجه استحسان هذا الأصل :

وبيان الاستحسان فيه من عدة أوجه متعددة ذكرها الشاطبى :

١- منها أنه شغل عما يعنى من أمر التكليف الذى طُوِّقه المكلف بما لا يعنى، إذ لا ينبنى على ذلك فائدة لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، أما فى الآخرة فإنه يُسأل عما أمر به أو نهى عنه، وأما فى الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده فى تدبير رزقه ولا ينقصه، وأما اللذة الحاصلة عنه فى الحال، فلا تفى مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها. وإن فرض أن فيه فائدة فى الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك، وليست فى أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصى التى يتعلق بها غرض عاجل. فإذن قطع الزمان فيما لا يحنى ثمرة فى الدارين، مع تعطيل ما يُحنى الثمرة، من فعل مالاً ينبغى.

٢- ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد فى الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد فى التجربة العادية : فإن عامة المشتغلين بالعلوم التى لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدى إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعا. وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار على العلم على ما يعنى، وخرجوا إلى ما لا يعنى، فذلك

فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع – مع حصول السؤال – عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان فى غير تحصيل.

٣– ومنها أن تتبع النظر فى كل شىء تطلب علمه، من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنة. فاتباعهم فى نحلة هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة[١]. ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

اعتراض وجوابه:

قال الشاطبى:

فإن قيل: العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فينتظم صيغة كل علم، ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل، فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

وأيضا فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرها من العلوم البعيدة الغرض عن العمل، فما ظنك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟

وأيضا فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبنى عليه عمل. وتأمل حكاية الفخر الرازى: أن بعض العلماء مر بيهودى وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم، فسأل اليهودى عما يقرأ عليه. فقال له: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسأله ماهي؟ وهو متعجب. فقال: قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ ينظرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بنيناها وزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فروجٍ** ﴾ [ق:٦] قال اليهودى: فأنا أبين له كيفية بنائها وتزيينها. فاستحسن ذلك العالم منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها.

وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا**

---

(١) ليس كل ما كان يسمى (فلسفة) قديما: مذموما، فبعضه يدخل اليوم فى دائرة (العلوم) مثل الفيزياء والفلك والكيمياء والرياضيات وغيرها، وهى التى أدت إلى ارتقاء الحضارة المادية، وسيطرتها على الطبيعة إلى حد كبير إنما الذى ينكر منها هو الغلوّ فى الجانب الميتافيزيقى (ما وراء الحس) دون أن تملك أدواته لا من وحى ولا من تجربة.

خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يشمل كل علم ظهر فى الوجود من معقول أو منقول، مكتسب أو موهوب، وأشباهها من الآيات.

ويزعم الفلاسفة أن حقيقة الفلسفة إنما هى النظر فى الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلوم طلب النظر فى الدلائل والمخلوقات. فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان فى كل علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد، بما تقدم من الأدلة. والذى يوضحه أمران:

أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا فى هذه الأشياء التى ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب، بل قد عدّ عمر ذلك فى نحو (وفاكهة وأبا) من التكلف الذى نهى عنه. وتأديبه ضبيعا ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم ينكر عليه. ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ لم يخض فى شىء من ذلك، ولو كان لنقل. لكنه لم ينقل، فدل على عدمه.

والثانى: ما ثبت فى كتاب المقاصد: أن هذه الشريعة أمية، لأمة أمية[1]. وقد قال عليه السلام: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»[2] إلى نظائر ذلك. والمسألة مبسوطة هنالك والحمد لله.

وعن الثانى: أنا لا نسلم ذلك على الإطلاق، وإنما فرض الكفاية ردّ كل فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل، إلا أنه لابد من علم أنه فاسد. والشرع متكفل بذلك. والبرهان على ذلك أن موسى عليه السلام لم يعلم علم السحر الذى جاء به السحرة، مع أنه بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر، وهو

---

(١) ناقش العلامة ابن عاشور فى تفسيره الشاطبى فى مسألة (أمية الشريعة) و(أمية الأمة) بما لا يتسع المجال لذكره هنا إنما أردنا التحفظ على هذه الفكرة، لما لها من إيحاءات سلبية، مضادة لما جاء به القرآن من تأييد للعلم والمعرفة، كما بينا ذلك فى كتابنا (العقل والعلم فى القرآن الكريم) برغم أننا نؤيد الشاطبى رضى الله عنه فى أصل القاعدة (ما لا ينبنى عليه عمل لا يحسن الخوض فيه).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان (٦٥٥).

المعجزة، ولذلك لما سحروا أعين الناس واسترهبوهم بسحر عظيم، خاف موسى من ذلك،، ولو كان عالما به لم يخف، كما لم يخف العالمون به، وهم السحرة، فقال الله له: ﴿ لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَىٰ ﴾ [طه:٦٨] ثم قال: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه:٦٩] وهذا تعريف بعد التنكير. ولو كان عالما به لم يُعَرَّف به. والذى كان يعرف من ذلك أنهم مبطلون فى دعواهم على الجملة. وهكذا الحكم فى كل مسألة من هذا الباب. فإذا حصل الإبطال والرد، بأى وجه حصل، ولو بخارقة على يد ولى لله، أو أمر خارج عن ذلك العلم ناشىء عن فرقان التقوى، فهو المراد. فلم يتعين إذن طلب معرفة تلك العلوم من الشرع.

وعن الثالث: أن علم التفسير فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب إذا كان المراد معلوما فالزيادة على ذلك تكلف. ويتبين ذلك فى مسألة عمر: وذلك أنه لما قرأ (وفاكهة وأبّا) توقف فى معنى الأب، وهو معنى إفرادى لا يقدح عدم العلم به فى علم المعنى التركيبى فى الآية، إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى فى شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافا كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة، كالحب، والعنب، والزيتون، والنخل، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة. فبقى التفصيل فى كل فرد من تلك الأفراد فضلا، فلا على الإنسان أن لايعرفه. فمن هذا الوجه - والله أعلم - عد البحث عن معنى الأب من التكلف، وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبى من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه لقوله: ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩] ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوف فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل:٤٧] فأجابة الرجل الهذلى بأن التخوف فى لغتهم التنقص. وأنشده شاهدا عليه:

تخوَّف الرحلُ منها تامكا قَرِدا   كما تخوَّف عودَ النَّبعة السَّفَنُ

فقال عمر: يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم فى جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم.

ولما كان السؤال فى محافل الناس عن معنى: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا *

﴿ فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ﴾ مما يشوش على العامة من غير بناء عمل عليه، أدب عمر ضبيعا بما هو مشهور. فإذن تفسير قوله: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا ﴾ الآية! بعلم الهيئة الذى ليس تحته عمل، غير سائغ، ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها: وهذا المعنى مشروح فى كتاب المقاصد بحول الله.

وكذلك القول فى كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدى فائدة عمل، ولا هو مما تعرفه العرب، فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرهم الاحتجاج على صحة الأخذ فى علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبى ﷺ، كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ ﴾ [المؤمنون:١١٣] وأهل الهندسة بقوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد:١٧] وأهل التعديل النجومى بقوله: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن:٥] وأهل المنطق فى أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله: ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الإنعام:٩١] وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية (أى فى علم المنطق) بأشياء أخر. وأهل خط الرمل بقوله سبحانه: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف:٤] وقوله عليه السلام: «كان نبى يخط فى الرَّمْل»[1] إلى غير ذلك مما هو مسطور فى الكتب، وجميعه يقطع بأنه مقصود لما تقدم.

وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وأن قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التى لا عهد للعرب بها، ولا يليق بالأميين الذين بعث فيهم النبى الأمى ﷺ بملة سهلة سمحة، والفلسفة - على فرض أنها جائزة الطلب - صعبة

---

(١) كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن معاوية بن الحكم. قيل كان هذا النبى إدريس أو دانيال أو خالد بن سنان، وليس على شىء من ذلك دليل.

المأخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كى تتعرف آيات الله ودلائل توحيدة للعرب الناشئين فى محض الأمية، فكيف وهى مذمومة على ألسنة أهل الشريعة، منبه على ذمها بما تقدم فى أول المسألة؟ [1].

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لاينبنى عليه عمل غير مطلوب فى الشرع.

فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعا، وإما عقلا، حسبما تبين فى موضعه [2].

الاشتغال بالسؤال عما لا ينفع:

ومما لا ينبنى عليه عمل، وهو مما ينبغى الإعراض عنه، وعدم الاشتغال به: السؤال عما لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة. وبعض الناس مهووسون بهذا اللون من الأسئلة العقيمة، التى تدل على فراغ العقل، وفراغ النفس، وفراغ الوقت،

---

(١) هذه المسالة تحتاج إلى تحقيق وتمحيص، فإذا كان العرب فى عهد البعثة أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فقد جاء الرسول الكريم ليخرجها من جهالة الأمية إلى نور العلم والمعرفة، كما قال تعالى (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) الجمعة: ٢ ولهذا تعلم العرب بعد الإسلام وكتبوا وحسبوا، وكانوا أهل حضارة، وأصبحوا معلمين للعالم نحو عشرة قرون، والآن يحتاج العالم المسلم إلى أن يعرف قدرا لا بأس به من علوم الطبيعة وغيرها، ليحسن فهم دينه، وفهم الواقع الذى يعيش فيه، ولا يستطيع الفقيه أن يفتى فيما يتعلق بالهندسة الوراثية والاستنساخ وزرع الأعضاء، وإثبات الهلال، وغيرها من مشكلات العصر الحديث، ما لم يكن ملما بأوليات هذه العلوم.

وكذلك الداعية لا يحسن أن يدعو العالم إلى الإسلام وهو يجهل كيف يخاطبهم باللسان الذى يفهمون، فلسان الخواص غير لسان العوام، ولسان الناس فى القرن الحادى والعشرين غير لسان الناس فى القرون التى مضت.

وحسن تفسير القرآن فى عصرنا لا يتم إلا بالإلمام بثقافة العصر، وتصحيح المعلومات الخاطئة التي اشتملت عليها التفاسير القديمة، وقد يستطيع بعض المتخصصين الوصول إلى حقائق علمية بل معجزات علمية فى آيات القرآن الكريم، مع التحذير من التكلف والاعتساف والمبالغة فى (التفسير العلمى للقرآن) كما نبهنا عليه فى كتابنا السالف الذكر (العقل والعلم فى القرآن).

(٢) الموافقات (١/ ٤٦ - ٥٦).

فمن كان فارغا فى هذه الثلاثة بحث عن توافه الأمور، وعضل المسائل ليشتغل بها عقله ونفسه ووقته.

وهذا لا يليق بشكر نعمة الله تعالى على من عنده فراغ وقت، ولم يستغله فيما ينفعه، وينفع أسرته، وينفع مجتمعه، وينفع أمته، ففى الحديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» رواه البخارى عن ابن عباس.

ولهذا كان من القواعد التى التزمتها فى فتاواى، وسجلتها فى مقدمة الجزء الأول من (فتاوى معاصرة): ألا أشغل نفسى ولا جمهورى إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه فى واقع حياتهم.

أما الأسئلة التى يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتى وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، وإثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحًا، ولا ألقى لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبنى، وتفرق ولا تجمع.

كان بعض الناس يبعثون إلىّ بأسئلة تتضمن ألغازاً شرعية يريدون حلها من مثل: «نوى ولا صلى، وصلى، ولا نوى» و«قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار» وأشباه ذلك، فكان ردى عليها الإلقاء فى سلة المهملات لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين.

ومثل ذلك الأسئلة التى تتعلق بالأمور الغيبية، مما لم يجئ بتحديده نص معصوم مثل: سؤال الإنسان فى قبره بأى لغة يكون؟

ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التى لا تحتملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها – سؤالاً وجوابًا – التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضا مما لا أعتنى بالإجابة عنه إلا إزالة لشبهة، أو ردا لفرية، أو تنبيهًا على قاعدة، أو تصحيحاً لفهم. أو نحو ذلك.

ومما قاله فى ذلك الإمام شهاب الدين القرافى:

« ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجُلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدى لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً. ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخفض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سُئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يُفهِم ما لا يُفهِم القلم، لأنه حى، والقلم موات. فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولاسيما فى أمر الدين وما يرجع إلى العقائد »(١).

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جدِيّته، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقانى على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه و أعطى، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التى لم أكن أعبأ بها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضى الله عنهم وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك - مما لا طائل تحته. وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

ومن الأسئلة التى يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت فى شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم على؟ وبعضهم يقول: على أم عثمان؟

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافى بتحقيق عبد الفتاح أبى غدة ص٢٨٢، ٢٨٣.

ومثل ذلك: أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ؟.

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق، أو موسى وعيسى.

أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوة فى دين، ولا نهضة فى دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كوّن فى كل منها رأيًا فهيهات أن يتنازل عنه.

ولقد قلت فى بعض إجاباتى عن مثلها: إنها أشبه بموضوعات الإنشاء التى كان معلمونا - ونحن تلاميذ صغار - يكلفوننا الكتابة فيها تدريبا للقلم، وشحذًا للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إن الله تعالى ورسوله عابا على بنى إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفى هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ماهى؟! ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها؟ ثم عودة إلى السؤال الأول ثانية: ادع لنا ربك يبين لنا ماهى؟!! ولو أخذوا أى بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم.

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

ومن الأسئلة التى أعرضت عنها: ما يتعلق بتفسير الرؤى والأحلام.

وقد أعلنت غير مرة: أم مهمتى بيان الأحكام، لا تفسير الأحلام. وذلك أن الأحكام لها أصول يحتكم إليها، ومصادر يرجع إليها. أما الأحلام فلا ضابط لها ولا قاعدة، ويختلف تأويلها باختلاف الأشخاص، والأحوال والأزمان.

وعلى العموم هى تخمين وظن، إلا من وهبه الله الفراسة فى ذلك، وعلّمه تأويل الأحاديث ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ﴾.

وطالما قلت للسائلين فى ذلك: أنا لست يوسف الصديق. وإنما أنا يوسف القرضاوى. ويوسف الصديق خصه الله بذلك، وعلّمه ما لم يعلمه غيره، كما قال عليه السلام: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ﴾

[يوسف: ١٠١]

والحقيقة أنى لا أحسن ذلك، ولست حريصا على أن أحسنه، فإن ذلك - لو كان - جدير أن يلتهم وقتى كله، لأن أحلام الناس لا تنتهى، واهتمامهم بتفسيرها لا يتوقف. وبخاصة النساء اللاتى تشغل الأحلام والرؤى من حياتهن وتفكيرهن حيزا غير ضئيل(١).

البحث فيما لاتملك وسائل معرفته:

ومما لا ينبنى عليه عمل: البحث فى (الأمور الغيبية) التى لا نملك أدوات معرفتها. وقد أمرنا أن نؤمن بها ولا نبحث عن كيفيتها، ولو كانت معرفتها لازمة لنا، أو ضرورية لديننا أو لدنيانا، لأعطانا الله وسائل العلم بها، أو عرفها لنا عن طريق الوحى الذى لا ينطق عن الهوى.

وقد ضرب الأستاذ البنا مثالا لذلك: الخوض فى معانى الآيات القرآنية التى لم يصل إليها العلم بعد. مثل الكلام فى حقيقة الروح أو حقيقة الملائكة، أو العرش والكرسى، أو حتى حقيقة (السماء) المذكورة فى القرآن: ماهى؟ أو حقيقة تسبيح الأشياء كلها بحمد الله تعالى، كما نطق به القرآن، كل هذا مما ليس عندنا أدوات العلم به، وآليات معرفته، فلا نخوض فيه، بل نقول ما قالت الملائكة حين سئلت عن أسماء الأشياء: ﴿ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

يقول العلامة ابن رجب فى شرح حديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»:

---

(١) انظر: مقدمة الجزء الأول من كتابى (فتاوى معاصرة) نشر (دار القلم) بالكويت. والمكتب الإسلامى - بيروت.

ومما يدخل فى النهى عن التعمق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التى أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لايكون له شاهد فى هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعنى، وهو مما ينهى عنه، وقد يوجب الحيرة والشك، ويرتقى إلى التكذيب.

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «لا يزال الناس يسألون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت بالله»، وفى رواية: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» وفى رواية له أيضا: «ليسألنكم الناس عن كل شىء، حتى يقولوا: الله خلق كل شىء، فمن خلقه؟». وخرجه البخارى، ولفظه: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»[1].

وفى «صحيح مسلم» عن أنس عن النبى ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا، حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟». وخرجه البخارى، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شىء، فمن خلق الله؟»[2].

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكر فى الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا فى المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك، لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسَبِّح القِصاع، والأَخْوِنة، والخبز المخبوز، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما يشاء، وليس للناس أن يخوضوا فى ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا فى هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا

---

(١) رواه البخارى (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، (١٣٥).
(٢) رواه البخارى (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

الله، ولا تخوضوا فى هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يرديكم الخوض فيه عن سنن الحق. نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله[1].

ومن ذلك: البحث فى الخلائق التى كانت قبل آدم عليه السلام، كما فعل أخونا وصديقنا الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين، الذى أجهد نفسه فى البحث عن مرحلة ما قبل آدم، لمدة عشرين عاما أو تزيد، ثم خرج بنتيجة ضمنها كتابه (أبى آدم) لم يوافقه عليها عالم معتبر فيما أحسب. ولم تحل مشكلة فى العلم أو فى الدين، بل هى خوض فى مسألة غيبية، ليس عندنا من حقائق الوحى الإلهى، ولا من حقائق العلم البشرى ما يهدى إليها. وقد قال تعالى: ﴿ **مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا** ﴾ [الكهف: ٥١]

وقال تعالى عن مشركى العرب ﴿ **وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ** ﴾ [الزخرف: ١٩]

وعلى أية حال، أرى أن هذه القضية من المسائل التى لا ينبنى عليها عمل، فالخوض فيها - كما قال الشاطبى - خوض فيما ليس عليه دليل شرعى، أو كما قال حسن البنا: من التكلف الذى نهينا عنه شرعا.

وقد قال الحكماء: من سعادة جدك: وقوفك عند حدك. وقد قال الله تعالى ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٨٥]

إن هناك أشياء لا يملك الإنسان فيها إلا أن يسلم بعجزه عن معرفتها، ولن يضير الإنسان هذا العجز، فهو ليس إلها يعلم كل شىء. وهذا ما ذكره لنا القرآن حين سأل فرعون سيدنا موسى وسيدنا هارون عليهما السلام: ﴿ **قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَىٰ * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى** ﴾ [طه: ٤٩ - ٥٢]

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب فى شرح حديث (٢ / ١٧٢، ١٧٣).

فحينما سئل عن القرون الأولى ولم يكن عنده علم بها، ولا وسيلة لمعرفتها، أجاب بالجواب الذى يجب أن يستفيد منه كل عالم ويتمثل به ﴿ **عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى** ﴾ .

على أن عجز الإنسان عن معرفة هذه الأشياء الغيبية لن ينقصه فى دينه، ولن يضره فى دنياه، وهى مما قالوا فى مثله : الجهل بها لا يضر، والعلم بها لا ينفع.

المجادلات البيزنطية :

ومن البحث غير المفيد، وغير المنتج : ما عرفه الناس من قديم باسم (المناقشات البيزنطية)وهى المناقشات التى يطول مداها، ولا يصل أصحابها إلى نتيجة حاسمة، وضربوا لها مثلا بما كان عليه قساوسة مدينة (بيزنطة) أو القسطنطينية، الذين ظلوا يتجادلون مدة من الزمن، حول هذا المسألة : أيهما أسبق وجودا : الدجاجة أم البيضة؟ وبعبارة أخرى : هل خلقت البيضة أولا ثم فقست دجاجة؟ أو خلقت الدجاجة أولا ثم باضت بيضة؟

ولما لم يكن هناك نص من كتاب مقدس، ولا أثارة من علم موثق، فقد ظلوا يتجادلون، حتى فتحت بيزنطة أو القسطنطينية، وهم فى جدالهم المشتعل مستمرون!

وقد أنكر القرآن والسنة الجدال بالباطل، لأنه إضاعة للوقت والجهد وللفكر بلا طائل ولا جدوى من ورائه.

وقد قال تعالى فى شأن الكفار : ﴿ **وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ** ﴾ [الكهف : ٥٦]

وقال عز وجل فى شأن المسلمين ﴿ **يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ** ﴾ [الأنفال : ٦]

وقال تعالى فى ذم المشركين: ﴿ **وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ** ﴾ [الرعد : ١٣]

وقال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ** ﴾ [الحج: ٨]

وروى أبو أمامة عن النبى ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم تلا: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٥٨]

وقال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الرجال إلى الله: الألد الخصم».

وفى مثله يقول تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

الاشتغال بالألغاز:

ومما لا يندرج تحته عمل: الاشتغال بالألغاز العلمية، كما يقال فى الفقه: رجل صلى ولا نوى، وآخر نوى ولا صلى. لمن نوى الجمعة ولم يدركها فصلى الظهر، فقد نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى الظهر ولم ينوه.

وكما يقال فى علوم القرآن: قوم صدقوا ودخلوا النار، وقوم كذبوا ودخلوا الجنة. ويقصد بالذين صدقوا: اليهود حين قالوا: ليست النصارى على شىء، والنصارى حين قالوا: ليست اليهود على شىء، ودخل الفريقان النار بكفرهم برسالة محمد ﷺ. وأما الذين كذبوا ودخلوا الجنة فإخوة يوسف حين جاءوا على قميصه بدم كذب، وقالوا: أكله الذئب.

ونحو ذلك ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال:

أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق، وأصدق اليهود والنصارى. . الخ ما يروى عنه. يقصد أنه يحب المال والولد، وقد قال تعالى: ﴿ **أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [الأنفال: ٢٨]. ويكره الموت، وقد قال تعالى: ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ** ﴾ [ق: ١٩] ويصدق اليهود والنصارى فى قولهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ [البقرة: ١١٣]

ومن ذلك ما زعموا: أن الإمام أبا حنيفة سئل عمن قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار، ولا أخاف الله، وآكل الميتة، وأصلى بلا ركوع ولا سجود. . . الخ، فأجاب: هذا الرجل يرجوا الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف أن يظلمه الله تعالى فى حسابه، ويأكل السمك والجراد، ويصلى صلاة الجنازة!

وقد عقب بعض علماء الأحناف المحققين، على من قال: أنا لا أخاف النار، ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه: أن قوله هذا غلط فى الشرع، فإن الله تعالى خوف عباده من النار، ورغبهم فى الجنة، كما قال ﴿ **فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٤] كما قال: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ومن قيل له: خف مما خوفك الله تعالى، فقال: لا أخاف، ردا لذلك، فقد كفر(١). انتهى.

وكما يقال فى النحو: فعل إذا أثبت أفاد النفى، وإذا نفى أفاد الإثبات.

وكما كنا نقول في الصبا بعضنا لبعض: أعرب أن زيدٌ، برفع (زيد) لأنه فاعل، و(أن) فعل ماض من الأنين.

وأحيانا يكون اللغز فى النطق لا فى الكتابة، مثل ما كنا نقول: أعرب: ف القنديلَ زيتا. بنصب القنديل - والمراد بـ(ف) فعل أمر من وفى يفى، ولكن السامع يسمعه، فيتوهم أنه (فى) حرف الجر المعروف.

ومن الغريب: أنى وجدت بعض العلماء الكبار من المتأخرين - وخصوصا فى علم الفقه - معنيين بهذه الألغاز، حتى وجدت العلامة ابن نجيم المصرى الحنفى (ت ٩٧٠هـ) صاحب كتاب (البحر الرائق) وغيره، فقد خصص قسما من كتابه القيم (الأشباه والنظائر) على مذهب أبى حنيفة فى (الألغاز) وجعله (الفن الرابع) فى الكتاب(٢).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر: فن الحكايات ص ٤٢١.

(٢) انظر: فن الألغاز من كتاب الأشباه والنظائر ص ٣٩٤ - ٤٠٣.

وضع ابن نجيم الألغاز فى صورة أسئلة، وأجاب عنها. مثل قوله فى كتاب الطهارة:

إذا سئلت ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من أصابعه ﷺ.

أى ماء يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ فقل: ماء مات فيه ضفدع بحرى وتعفنت.

وفى الزكاة: أى نصاب حولى فارغ من الدَّيْن ولا زكاة فيه، فقل: المهر قبل القبض.

وفى الصوم: أى رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟ فقل: من رأى الهلال وحده، ورد القاضى شهادته.

وهكذا ذكر كثيرا من هذه الألغاز، والإجابة عنها، ولا أرى ضرورة لذلك، والواجب أن تعلم هذه الأشياء فى مواضعها من الفقه، لا أن توضع فى صورة ألغاز.

إعراب جميع القرآن:

ومن ذلك: الاشتغال بإعراب القرآن كله، كما فعل ذلك بعضهم، إذ أعرب القرآن من أوله إلى آخره، وقد نشرته (إدارة إحياء التراث الإسلامى) فى دولة قطر فى بضعة عشر مجلدا!

ولا أعتقد أن أحدا يحتاج إلى قراءة هذا كله، إنما الذى يحتاج إليه من إعراب القرآن ما كان فيه إشكال معين، ويحتاج إلى توجيه وتفسير، كما فعل العلامة ابن هشام الأنصارى فى (شرح شذور الذهب) حين جاء بالآيات التى أشكلت على بعض الناس مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]

وقوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقد ألف الإمام أبو حيان كتابا فى هذا الموضوع سماه (إملاء ما منَّ به الرحمن فى إعراب ما أشكل من آيات القرآن) وهذا هو المقبول .

تجنب كثرة التفريعات والافتراضات لما لم يقع :

ومما لا ينبنى عليه علم : ما نبه عليه الأستاذ البنا رحمه الله، من كثرة التفريعات للمسائل التى لم تقع، والافتراضات البعيدة عن الوقوع، والدخول فى متاهات (أرأيت) لو حدث كذا مما لم يقع، ولا ينتظر أن يقع بالفعل فى وقت قريب . . مما يدخل فيما سماه بعض الأئمة : فقه (الأرأيتيين) أى الافتراضيين المكثرين من الافتراضات المتخيلة، وإن كنت أرى أنه ليس كل افتراض متخيل مذموما، إذا كان يمكن وقوعه فى القريب .

ومن أجل هذا أنكر من أنكر من الصحابة والتابعين وعلماء السلف : كثرة تفريع المسائل، وإيراد الافتراضات التى لم تقع بعد، ويطلبون من تلاميذهم ألا يستعجلوا البلاء قبل نزوله، حتى إذا وقع هيأ الله من يجيب فى النازلة على قدر حجمها وأثرها، مراعيا مكانها وزمانها وحالها، أو حال الواقعين فيها . وكانوا يسمون هؤلاء (الأرأيتيين) ينسبوهم إلى قول أحدهم لمن يسأله : أرأيت لو حدث كذا أو كذا، ماذا سيكون الحكم؟

وذكر القاضى عياض فى (ترتيب المدارك) : أن رجلا من العراق سأل الإمام مالكا رضى الله عنه عن رجل وطىء دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ : أيأكله؟ . . فقال مالك : سل عما يكون ودع ما لا يكون!

وسأل آخر نحو هذا، فلم يجبه، فقال له : لم لا تجيبنى يا أبا عبد الله؟ فقال له : لو سألت عما تنتفع به أجبتك!![1]

قال الإمام ابن رجب فى (جامع العلوم والحكم) :

(ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ١٥٠، ١٥١).

الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مُرة: خرج عمر على الناس، فقال: أُحرِّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلا[١].

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر لعن السائل عما لم يكن[٢].

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون[٣].

وقال مسروق: سألت أبيَّ بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجِمَّنا - يعني: أرحنا - حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[٤].

وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم[٥].

وعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووسا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ ابن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدِّد، أو قال وفق[٦].

---

(١) رواه الدرامي (١ / ٥٠) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١٤١). من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن عمر، ولم يسمع منه. هذه الحاشية وما بعدها منقولة من تحقيق الشيخ شعيب لجامع العلوم والحكم.

(٢) رواه ابن عبد البر (٢ / ١٣٩، ١٤٢).

(٣) رواه الدارمي (١ / ٥٠) وابن عبد البر (٢ / ١٤٢).

(٤) رواه الدارمي (١ / ٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١٤٢).

(٥) رواه الدارمي (١ / ٥٠)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٣ / ١٠٦)، وقال في النسخة المسندة: هذا موقوف، رجاله ثقات إن كان الشعبي سمع من عمار.

(٦) رواه الدارمي (١ / ٥٦)، والآجري في «أخلاق العلماء» ص ١٢١ - ١٢٢، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣ / ١٠٦).

وقد خرجه أبو داود فى كتاب «المراسيل»[١] مرفوعا من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سدد أو وفق، وإنكم إن عجلتم، تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا. ومعنى إرساله: أن طاووسا لم يسمع من معاذ.

وخرجه أيضا من رواية يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة عن النبى بمعناه مرسلا[٢].

وقد روى عن الصنابحى عن معاوية، عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. خرجه الإمام أحمد[٣]. وفسرها الأوزاعى، وقال: هى شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هى ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يَغُمُّون بها عباد الله.

وقال الأوزاعى: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علما.

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذى فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضا: سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال يتكلم كأنه جمل مُغتلم يقول: هو كذا، هو كذا يهدر فى كلامه.

وقال: سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾[الإسراء: ٨٥] فلم يأته فى ذلك جواب.

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضا. قال الهيثم بن جميل: قلت

---

(١) برقم (٤٥٧). ورواه أيضا الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٣٥٣)، وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٤٢)، وطاووس لم يدرك معاذا ولم يسمع منه، فهو منقطع.
(٢) المراسيل (٤٥٨). (٣) فى المسند (٥/ ٤٣٥). ورواه أيضا أبو داود (٣٦٥٦).

لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبل منه، وإلا سكت. قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المراء فى العلم يقسى القلوب، ويورث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندرانى يوما فى مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبى حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجر الصداقة، وأقلوا المسائل إلا ما نزل، فإنها تقسى القلوب، وتورث العداوة.

وقال الميمونى: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد - يسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها بعد؟)

قال ابن رجب:

وقد انقسم الناس فى هذا الباب أقساما:

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأى من توسَّع فى توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع فى العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلامِ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه

فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى مما لا ينتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرا إذا سئل عن شىء من المسائل المولدات التى لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة (١).

وبهذا نعلم أن رأى المحدثين الأقحاح فى ذم كل تفريع أو افتراض: ليس على إطلاقه، وأن كل المذاهب بعد نشأتها أخذت فى التفريع والتفصيل، حتى مذهب مالك الذى عاب المسائل وكرهها، جاءت عنده المدونة، دونها أسد بن الفرات يطلب الإجابة على ما حصله من كتب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة من مسائل وتفريعات شتى.

وبهذا استفادت المدرستان: مدرسة أهل الأثر، ومدرسة أهل الرأى كلتاهما من الأخرى، كما تبين ذلك فى قصة أبى يوسف ومحمد بعد شيخهما أبى حنيفة، حيث أدخلا الآثار بكثرة فى المذهب، وكذلك استفاد المذهب المالكى فى المدونة بتفريعات مدرسة الرأى، واقتربت المدرستان إلى حد كبير(٢).

لماذا ذم الشرع كثرة السؤال؟:

قال الإمام الشاطبى فى (الموافقات):

الإكثار من الأسئلة مذموم.

والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. من ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ**

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم (١/٢٤٤-٢٤٩).

(٢) انظر: مالك: حياته وعصره. آراؤه وفقهه للعلامة محمد أبى زهرة ص ٤٦٠، ٤٦١ طبعة دار الفكر العربى.

تَسُؤْكُمْ﴾ الآية! وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية! فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال يا رسول الله أكل عام؟ ثلاثا، وفى كل ذلك يعرض. وقال فى الرابعة: «والذى نفسى بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم. فذرونى ما تركتكم»[1] وفى مثل هذا نزلت: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها، نهى عن كثرة السؤال، وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

وقال ابن عباس: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن فى القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة:٢٢٠] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. يعنى أن هذا كان الغالب عليهم. وفى الحديث: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته»[3] وقال: «ذرونى ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[4] وقام يوما[5] وهو يعرف في وجهه الغضب، فذكر الساعة وذكر قبلها أمورا عظاما ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه! فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا» قال: فأكثر الناس من

---

(١) أخرجه مسلم. والرجل هو الأقرع بن حابس كما صرح به أحمد والدارقطنى فى حديث صحيح.

(٢) ذكره النووى فى الأربعين عن الدارقطنى ببعض اختلاف.

(٣) متفق عليه وقد تقدم.

(٤) متفق عليه وقد تقدم.

(٥) رواه الشيخان.

البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني!» فقام عبد الله ابن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر أن يقول «سلوني» برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك وقال «والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر» وظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال «سلوني» في معرض الغضب، تنكيلا بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك، ولأجل ذلك ورد في الآية قوله ﴿**إن تبد لكم تسؤكم**﴾.

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روى عن ابن عباس أنه قال: «لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون.

وقال الربيع بن خيثم: يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فَكِلْهُ إلى عالمه، ولا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾

[ص: ٨٦]

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الأغلوطات»[١] فسره الأوزاعي فقال: يعني صعاب المسائل.

وذكرت المسائل عند معاوية فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل؟

وعن عبدة بن أبي لبابة قال: وددت أن حظِّي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن معاوية. وإسناده حسن.

وسئل مالك عن حديث «نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال» قال: أما كثرة السؤال فلا أدرى أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله تعالى: ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ فلا أدرى أهو هذا أم السؤال فى الاستعطاء؟

وعن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: أحرّج بالله كل امرئ سأل عن شىء لم يكن[1]، فإن الله بين ما هو كائن.

وقال ابن وهب: قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فقل به ودُلَّ عليه، ومالم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلاده سوء.

وقال الأوزاعى: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغالبط.

وعن الحسن قال: إن شرار عباد الله الذى يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله.

وقال الشعبي: والله لقد بغض هؤلاء القوم إلىَّ المسجد حتى لهو أبغض إلى من كناسة دارى! قلت: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتيون! قال: ما كلمة أبغض إلىَّ من «رأيت». وقال أيضا لداود ألا احفظ عنى ثلاثا إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله قال فى كتابه ﴿ **أرأيت من اتخذ إلهه هواه** ﴾ حتى فرغ من الآية. والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشىء، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراما. والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك.

وقال يحيى بن أيوب: بلغنى أن أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يُعلّم عبده شغله بالأغاليط.

---

(١) يريد الافتراضات الصرفة أما ما يقع فى العادة فإن الشريعة تكفلت به لا ينقصها منه شىء، وهذا معنى قوله «فإن الله قد بين ماهو كائن».

والآثار كثيرة.

والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا فى كثرة السؤال حتى امتنعوا منه. وكانوا يحبون أن يجئ الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم. ألا ترى ما فى الصحيح عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء. فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبى ﷺ. فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها. ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل وقال: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا» وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه فى السؤال كثيرا وكان أصحابه يهابون ذلك. قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلوننى أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا، فأقول له، فضاق علىّ يوما فقال لى: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق!

وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم فى المسائل وكثرة تفريعهم فى الرأى.

وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ إنكارا عليها السؤال عن مثل هذا.

وقضى النبى ﷺ فى الجنين بغرة، فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك يطلّ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان».

وقال ربيعة لسعيد فى مسألة عقل الأصابع: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟! فقال سعيد: أعراقى أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال: هى السنة يا ابن أخى. وهذا كاف فى كراهية كثرة السؤال فى الجملة.

مواضع الأسئلة المذمومة:

قال الشاطبى:

ويتبين من هذه الأسئلة أن لكراهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع.

(أحدها) السؤال عما لا ينفع فى الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى؟ وروى فى التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا. ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ** ﴾ [البقرة:١٨٩] فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

(والثانى) أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ [آل عمران:٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ [البقرة:٦٧].

(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه فى الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله «ذرونى ما تركتكم». وقوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء النهى عن الأغلوطات.

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التى لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما فى حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ ولما سأل

الرجل: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. الحديث[1].

(**والسابع**) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى. ولذلك قال سعيد: أعراقى أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا. ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت.

(**والثامن**) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ** ﴾ [آل عمران: ٧] وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك: سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(**والتاسع**) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كفَّ الله عنها يدى. فلا أحب أن يلطخ بها لسانى.

(**والعاشر**) سؤال التعنت والإفحام، وطلب الغلبة فى الخصام. وفى القرآن ذم نحو هذا ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال: ﴿ **بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٥٨] وفى الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[2].

هذه جملة من المواضع التى يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها.

---

(١) السائل هو عمرو بن العاص كان فى ركب فيه عمر. والحديث أخرجه مالك. راجع التيسير فى كتاب الطهارة، رقم (١٤) ص٢٤ ومعنى: لا تخبرنا: اتركنا على البراءة الأصلية واليقين الأصلى الذى لا يزول بالشك العارض، ومقتضى كلام عمر: أن شرب السباع من الحياض لا ينجسها.

(٢) رواه الشيخان والترمذى والنسائى وأحمد عن عائشة.

وليس النهى فيها واحدا بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. وعلى جملة منها يقع النهى عن الجدال فى الدين كما جاء «أن المراء فى القرآن كفر»[1] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ الآية! وأشباه ذلك من الآى أو الأحاديث. فالسؤال فى مثل ذلك منهى عنه، والجواب بحسبه[2].

متى يحسن السؤال؟

وإذا عرفنا مواضع السؤال المذمومة - التى قد يكون السؤال مكروها تنزيها أو تحريما، أو محرما - فقد بقى علينا أن نعرف المواضع التى يحسن فيها السؤال. وعلينا أن نقتبس ذلك من الإمام الشاطبى أيضا، فقد قال هنا:

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسئول عالما أو غير عالم. فهذا أربعة أقسام:

(الأول) سؤال العالم وذلك فى المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنَّ له، وتذكر ما خشى عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفاده، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

(والثانى) سؤال المتعلم لمثله. وذلك أيضا يكون على وجوه، كمذكراته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسؤول، أو تمرنه معه فى المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدى بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

---

(١) رواه أحمد عن أبى هريرة (٧٨٤٨) وما شيم شعيب وزملاؤه حديث صحيح وقد رواه ابن حبان (٧٢) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٢ / ٢٢٣) وله عند أحمد شاهد من حديث عمر ابن العاص، وآخر من حديث أبى جهم.

(٢) الموافقات (٤ / ٣١٩ - ٣٢١).

(والثالث) سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟، والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

(والرابع) وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم. وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثانى والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل [1].

ونقل الحافظ ابن حجر فى (الفتح) فى هذا الموضوع كلاما قيما عن بعض الأئمة يحسن بنا أن نذكره هنا، لما فيه من تأصيل وتفصيل.

والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلاً فهذا الذى ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته،.

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهى نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه فى غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك فى كثرة السؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان

---

(١) الموافقات (٤ / ٣١٧، ٣١٩)

بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد فى عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة، مثال ذلك فى حديث أبى هريرة رفعه «لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» .

وقال بعض الشراح: مثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك فى الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز.

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف.

ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله، محافظاً على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصَّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذى يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء

وتسمَّوا خصوماً وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم علي أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد .

وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ماهو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى.

ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران، لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثانى والله الموفق [1].

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٦٧، ٢٦٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – طبعة السلفية.

المفاضلة بين الأنبياء :

ومما لا ينبني عليه عمل أيضا : المفاضلة بين الأنبياء بعضهم وبعض، فقد ذكر الله تعالى في كتابه أنه فضل الرسل والنبيين بعضهم على بعض، كما قال تعالى : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ** ﴾[البقرة : ٢٥٣]

وقال : ﴿ **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا** ﴾ [الإسراء : ٥٥]

وقال : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [الأحزاب :٧] فخص هؤلاء الخمسة بالذكر لما لهم من فضل .

كما خصهم بالذكر في قوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ [الشورى :١٣]

ولهذا قال العلماء : إن هؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل، الذين أمر الله رسوله أن يصبر كما صبروا ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ** ﴾ [الأحقاف :٣٥]

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران :٣٣]

ومع هذا لم يأمرنا الله تعالى أن نفاضل بين أنبيائه ورسله، ولكن أمرنا أن نؤمن بهم جميعا، ولا نفرق بين أحد منهم، كما قال تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة :١٣٦]

وقال رسولنا محمد ﷺ : « لا تفضلوا بين أنبياء الله »(١) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة قال : استب رجلان : رجل من المسلمين،

---

(١) متفق عليه عن ابى هريرة، وهو جزء من الحديث الذى بعده

ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذى اصطفى محمدا على العالمين. فقال اليهودى: والذى اصطفى موسى على العالمين! فغضب المسلم على اليهودى فلطمه، فأتى اليهودى رسول الله ﷺ، فسأله فأخبره، فدعاه (أى المسلم) رسول الله ﷺ، فاعترف بذلك. فقال رسول الله: «لا تخيرونى على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى ممسك بجانب العرش، فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أم كان مما استثنى الله عز وجل»(١).

المفاضلة بين الصحابة والحديث فيما شجر بينهم:

ومما نبه عليه الإمام الشهيد هنا فيما لا ينبنى عليه عمل: المفاضلة بين الصحابة بعضهم وبعض، والكلام فيما شجر بينهم من خلاف، مثل ما حدث بين على رضى الله عنه من جانب، وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم من جانب آخر، وما حدث بين على ومعاوية رضى الله عنهما، وهى التى سماها من سماها (الفتنة الكبرى) والتى سفك فيها من الدماء ما سفك. لعلها أضعاف ما سفك فى الغزوات والسرايا النبوية، والفتوح الإسلامية فى عهد الراشدين.

ولكن حسبنا هنا أن نقرر جملة حقائق مهمة:

ثناء الله على الصحابة فى كتابه:

١ـ الأولى: أن الله تعالى قد أثنى على الصحابة جميعا، وخصوصا المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، كما قال تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الفتح: ٢٩]

ففى هذه الآية ثناء عاطر على جميع الأصحاب الكرام.

وكذلك فى قوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ** ﴾

[الحديد: ١٠]

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة، ورواه البخارى فى الخصومات ومسلم فى الفضائل، وروياه بنحوه عن أبى سعيد. اللؤلؤ والمرجان (١٥٣٤) و(١٥٣٥).

وهكذا بعد أن فضل الذين أنفقوا وقاتلوا مع رسول الله قبل الفتح على الذين أنفقوا وقاتلوا بعد الفتح، قال: (وكلا وعد الله الحسنى) ليشمل الجميع بفضلة وكرامته.

وقال عز وجل ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأطلق رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار، وقيده فيمن اتبعهم بأن يكون اتباعا بإحسان.

وقال تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[الحشر: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾[الفتح: ١٨]

وقال تعالى: في عقب غزوة أحد: ﴿ **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[آل عمران: ١٥٢].

وقال: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[آل عمران: ١٥٥].

فهذه الآيات كلها وغيرها تبين فضل الصحابة – رضى الله عنهم – جميعا. وخصوصا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، وأهل أحد.

ثناء الرسول ﷺ عليهم فى أحاديثه:

٢- كما أثنى الله تبارك وتعالى على الصحابة فى كتابه العزيز، أثنى عليهم الرسول الكريم فى أحاديثه التى استفاضت وتكاثرت، فى مدح أفراد منهم خاصة، وفى مدحهم عامة.

من هذه الأحاديث:

« خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »[١].

« يأتى زمان تغزو فئام (جماعة كثيرة) من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبى ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه. ثم يأتى زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبى ﷺ؟ فيقال نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح »[٢].

« لاتسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[٣].

وقال لعمر فى شأن أهل بدر « وما يدريكم لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإنى قد غفرت لكم »[٤].

وقال: « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة »[٥].

أما الثناء على الأفراد الكثيرين منهم فشىء يشق حصره، وقد امتلأت به كتب الحديث وخصوصا العشرة المبشرة بالجنة وأمثال حمزة وجعفر والحسن والحسين، من المهاجرين، وسعد بن معاذ، وسعد بن الربيع، وأبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وغيرهم من الأنصار.

---

(١) متفق عليه عن ابن مسعود. اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦). وعن عمران بن حصين (١٦٤٧).

(٢) متفق عليه عن أبى سعيد الخدرى. اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٥).

(٣) متفق عليه عن أبى سعيد. نفسه (١٦٤٩).

(٤) متفق عليه عن على. المصدر نفسه (١٦٢٢).

(٥) رواه مسلم عن أم مبشر، وأحمد وأبو داود والترمذى عن جابر. صحيح الجامع الصغير (٧٦٨٠).

شهادة التاريخ :

٣- والحقيقة الثالثة : هو شهادة التاريخ لهؤلاء الصحابة، فهم الجيل الربانى القرآنى الفريد ، - كما سماه الشهيد سيد قطب - الذى تلقى القرآن للتنفيذ لا لمجرد القراءة والاستماع، وهو الذى ضحى بالأنفس والأموال فى سبيل نصرة الإسلام، وهو الذى حفظ القرآن الكريم، وأورثه لمن بعده، حتى وصل إلينا بالتواتر جيلا بعد جيل .

وهو الذى روى لنا سنن النبى الكريم، القولية والفعلية والتقريرية، لتكون هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن، وهى المبينة له نظريا، والمطبقة له عمليا .

وهو الجيل الذى فتح الفتوح، وقاوم الردة، ومانعى الزكاة، واستبقي جذوة الإسلام حية فى جزيرة العرب، لنشر الدعوة بعد ذلك فى آفاق العالم .

شهادة المنطق :

٤- والحقيقة الرابعة : ما يشهد به المنطق العقلى ذاته، وهو : أن الناس عندما يكونون قريبين من عهد النبوة، يكونون أفضل حالا ممن بعدهم . فمشكاة النبوة تشع نورا وضياء وهداية، يستفيد منها أقرب الناس إليها مكانا وزمانا، وأقرب الناس فى ذلك هم أصحاب محمد ﷺ .

وفى هذا يقول ابن مسعود : من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحى لاتؤمن عليه الفُتنة . أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر الناس قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا . اختارهم الله لصحبة نبيه، فتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدى المستقيم .

حسن النية والتأول فيما وقع بينهم :

٥- والحقيقة الخامسة : أن ما وقع بين الصحابة من فتن كانوا فيه متأولين، ولكل رأيه واجتهاده، مع افتراض حسن الظن بهم، وحسن النية فيهم، لسوابقهم وصحبتهم للرسول الأعظم ﷺ .

ومن اجتهد وأخطأ فهو فى نظر الإسلام معذور، بل مأجور، إن شاء الله.

وقد ورد عن على رضى الله عنه أنه قرأ قوله تعالى فى وصف أهل الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧] فقال: أرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من هؤلاء! فأنكر بعض أصحابه من الحاضرين ذلك، فزجره على رضى الله عنه، وقال: إذا لم أكن أنا وطلحة والزبير من هؤلاء فمن يكونون؟!

العوامل الخارجية:

٦- والحقيقة السادسة: أن هناك أيديا خفية كانت تعبث من وراء ستار، لتحرك الأحداث، وتوجهها إلى حيث تثير الفتنة، وتؤجج نار الخلاف، ولا تدع مجالا للتثبت أو المراجعة، أو التفاهم والتصالح، وقد عرف هذا فى الحرب بين على وأصحاب الجمل، كلما تفاهموا واتفقوا أو أوشكوا أن يتفقوا، وقع ما يعكر الصفو، ويوقد النار، ويعيدها جذعة.

وعرف فى فتنة عثمان، وفى عهد على، عبد الله بن سبأ اليهودى ودوره فى تحريك الفتن.

سوابقهم تشفع لهم:

٧- الحقيقة السابعة: أن الصحابة - وإن وقعوا فى الفتن أو أوقعوا فيها - لهم سوابق فى البذل والجهاد وصدق التضحية فى سبيل الله، تشفع لهم عند الله.

هذا ما قاله الرسول ﷺ لعمر حين قال عن حاطب بن أبى بلتعة: دعنى اضرب عنقه فقد نافق! وقد أراد أن يبلغ أهل مكة بمقدم رسول الله إليهم لفتحها، وكان الرسول حريصا على أن يباغتهم بالفتح فيجبرهم على التسليم بدون خسائر، أو بأقل خسائر ممكنة.. فقال: مهلا يا عمر، ما يدريكم لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا منطق عادل، فلا ينبغى أن يلغى تاريخ الإنسان كله من أجل خطأ ارتكبه أو خطيئة اقترفها، فأى جواد لايكبو؟ وأى سيف لاينبو؟

تلك أمة قد خلت :

٨- والحقيقة الثامنة : تتمثل فيما أجاب به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، حين سئل عما شجر بين الصحابة، وما سفك من دماء، فقال : تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلطخ بها ألسنتنا.

ومعنى هذا : أنه لا ضرورة لنبش هذا الماضى بما فيه من فتن ومآسى عافانا الله من شهودها، ولسنا مسئولين عنها، كما قال تعالى : ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٤]

عقيدة أهل السنة فى الصحابة كما ذكرها الغزالى :

وقد لخص الإمام الغزالى القول فى شرح عقيدة أهل السنة فى الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فى كتابه (الاقتصاد فى الاعتقاد) تلخيصا رائعا فقال :

اعلم أن للناس فى الصحابة والخلفاء إسرافًا فى أطراف، فمن مبالغ فى الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة.

ومن متهجم على الطعن يطلق اللسان بذم الصحابة.

فلا تكونن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد فى الاعتقاد.

وأعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبى ﷺ إياهم بألفاظ مختلفة، كقوله « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم » وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص فى حقه يطول نقله.

فينبغى أن تستصحب هذا الاعتقاد فى حقهم ولا تسىء الظن بهم، وما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب فى حقهم، ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه. ولم يجز ما لايتسع

العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

والمشهور من قتال معاوية مع على ومسير عائشة رضى الله عنهم إلى البصرة، والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه.

وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد، فالصحيح منه مختلط بالباطل، والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج، وأرباب الفضول الخائضين فى هذه الفنون.

فينبغى أن تلازم الإنكار فى كل ما لم يثبت، وما ثبت فتستنبط له تأويلا. فما تعذر عليك فقل: لعل له تأويلا وعذرا لم أطلع عليه.

واعلم أنك فى هذا المقام بين أن تسىء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذبا، أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلا.

والخطأ فى حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلا عن لعن إبليس أو لعن أبى جهل أو أبى لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره، لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن فى مسلم بما هو برئ عند الله تعالى منه، فقد تعرض للهلاك.

بل اكثر ما يعلم فى الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق فى المغتاب.

فمن يلاحظ هذه الفصول، ولم يكن فى طبعه ميل إلى الفضول، آثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين، وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين.

هذا حكم الصحابة عامة. فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم فى الفضل عند أهل السنة كترتيبهم فى الإمامة، وهذا لمكان أن قولنا

فلان أفضل من فلان: أن معناه: إن محله عند الله تعالى فى الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولايمكن أن يُدَّعى نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم. واستنباط حكم الترجيحات فى الفضل من دقائق ثنائه عليهم، رمى فى عماية، واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرّف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضا، وغايته رجم ظن، فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان، ليقين فى قلبه، وخلق خفى فى باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة، وهو فى سخط الله، لخبث مستكن فى باطنة فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى. ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحى، ولا يعرف من النبى إلا بالسماع، وأولى الناس بالسماع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبى ﷺ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبى بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا من بعده على عثمان، ثم على علىّ رضى الله عنهم. وليس يظن منهم الخيانة فى دين الله تعالى لغرض من الأغراض، كان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم فى الفضل، ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب فى الفضل، ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع فى هذا الترتيب. فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة والله أعلم وأحكم(١).

عقيدة أهل السنة فى الصحابة وأهل البيت كما ذكرها ابن تيمية:

وقال الإمام ابن تيمية يبين موقف أهل السنة من الصحابة ومن آل البيت رضى الله عنهم:

من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الحشر: ١٠].

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد لأبى حامد الغزالى ص٢١٨ - ٢٢٠.

وطاعة النبى ﷺ فى قوله: «لا تسبوا أصحابى. فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١).

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم. فيفضلون من أنفق قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر - : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبى ﷺ، بل قد رضى الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خم: «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى»(٢) وقال أيضا للعباس عمه - وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بنى هاشم - فقال: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش هاشما، واصطفانى، من هاشم»(٣).

ويتولون أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه فى الآخرة، خصوصا خديجة رضى الله عنها أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما، التى قال فيها النبى ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٨) وكرر العبارة ثلاث مرات، كما رواه أحمد (٤/٣٦٦) والنسائى فى الكبرى، والدارمى (٢/٤٣١) وابن خزيمة (٤/٦٢) وابن حبان (١/١٨٦) والحاكم (٣/١٠٩ و١٤٨ و ٥٣٣).

(٣) رواه مسلم والترمذى عن واثلة. صحيح الجامع الصغير (١٧١٧).

(٤) رواه أبو نعيم فى فضائل الصحابة عن عائشة. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٢١٨)

ويتبرءون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم.

ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.

ويمسكون عما شجر بين الصحابة.

ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيدَ فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: «أنهم خير القرون» «وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم».

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ، الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى[1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/١٥٢- ١٥٦).

كلمة منيرة للذهبى :

ولقد قرأت للإمام الحافظ الذهبى كلمات مشرقة حول ما شجر بين الصحابة ذكرها استطرادا، وهو يترجم للإمام الشافعى رضى الله عنه، وكلام بعض معاصريه فيه قال :

قلت : كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر من الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضى الله عنهم أجمعين، ومازال يمر بنا ذلك فى الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغى طَيُّه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضى عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص فى مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العَرِىِّ من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى حيث يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[الحشر : ١٠] فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محاء، وعبادة ممحصة.. ولسنا ممن يغلو فى أحد منهم، ولا ندعى فيهم العصمة، نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض، ونقطع بأن أبا بكر وعمر أفضل الأمة، ثم تتمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمهات المؤمنين، وبنات نبينا ﷺ، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضل بعدهم مثل أبى الدرداء وسلمان الفارسى وابن عمر وسائر أهل بيعة الرضوان الذين رضى الله عنهم بنص آية سورة الفتح(١)، ثم عموم المهاجرين والأنصار كخالد بن الوليد والعباس وعبد الله بن عمرو ، وهذه الحلبة، ثم سائر من صحب رسول الله ﷺ وجاهد معه، أو حج معه، أو سمع منه، رضى الله عنهم أجمعين وعن جميع

---

(١) هى الآية رقم (١٨)، ونصها : ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ . وكانت عدة الذين شهدوا هذه البيعة ألفا وخمس مئة كما فى «الصحيحين»، وانظر : «زاد المعاد» (٣ / ٢٨٧).

صواحب رسول الله ﷺ المهاجرات والمدنيات وأم الفضل وأم هانىء الهاشمية وسائر الصحابيات. فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع فى كتبهم من ذلك، فلا نعرج عليه، ولا كرامة، فأكثره باطل وكذب وافتراء، فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو رد ما فى الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سُكران؟!

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم فى بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة فى بثها، ووقع فى كتب التاريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف.

وبكل حال فالجُهال والضُّلال قد تكلموا فى خيار الصحابة. وفى الحديث الثابت(١): «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنهم ليدعون له ولدا، وإنه ليرزقهم ويعافيهم»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٤٢٦) فى الأدب: باب الصبر فى الأذى، ومسلم (٢٨٠٤) فى صفات المنافقين: باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل من طرق عن الأعمش، عن سعيد ابن جبير، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن أبى موسى الأشعرى.. وهو فى «المسند» (٤/ ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٩٢ - ٩٤).

خاتمـــــة

بهذه الفصول التى شرحنا فيها حقائق إسلامية، وأصولا شرعية، بعضها يتعلق بالعقائد وأصول الدين وبعضها يتعلق بأصول الفقه وقواعد الشريعة، وبعضها يتعلق بأحكام الفقه. وبعضها يتعلق بالسلوك.

ولقد التزمنا فى بياننا وشرحنا: أن نعتمد على المصدر المعصوم، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو القرآن الكريم، وما يبينه ويؤكده من سنة الرسول الكريم الذى لا ينطق عن الهوى، ولا يصدر عنه إلا حق حتى لو اجتهد فى قضية مرة فأخطأ، فإن الوحى لا يدعه بل يسدده ويصوبه، لأن أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ - سنة تتبع. لهذا لا يقره الله على باطل أو خطأ، وهو يأمر بطاعته واتباعه ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾، [النساء: ٨٠] ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١].

لقد بيَّنا موقفنا من تراث السلف - فضلا عن الخلف - وكيف نتعامل معه، ونزنه بميزان الكتاب والسنة.

وبينا موقفنا من التمذهب والتقليد بين الغلاة والمفرّطين، وبينا متى يجوز التقليد ومتى لا يجوز، من الذى يجوز له، والذى لا يجوز.

وبينا أن الاختلاف الفقهى لا ينبغى أن يكون سببا فى التفرق الدينى، وسلطنا الضوء على ركائز (فقه الاختلاف) وهو ركائز مهمة يجب أن تدرس وتفهم، كما يجب أن ترعى وتطبق.

كما بينا ضرورة العناية بالبناء والعمل الإيجابى، بدل الاستغراق فى الافتراضيات والمحاولات البيزنطية، والدخول فيما لا يعنى، ولا ينفع فى دين ولا دنيا، مما يندرج فى دائرة (التكلف) المنهى عنه شرعا.

ليت العاملين فى الساحة الإسلامية من العلماء والدعاة والجمعيات

والهيئات والأحزاب، تأخذ هذه التعاليم بعين الاعتبار، حتى توحد صفها، وتوحد أهدافها الكبرى، تتعاون فيما تتفق عليه، وتتسامح فيما تختلف فيه، ولا سيما في هذا الوقت التي تتكتل فيه قوى الكفر ضد الإسلام وأمته وصحوته، وهو الذي حذر القرآن منه حين قال: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٣]

اللهم اجمع كلمة المسلمين على الهدى، وقلوبهم على التقى، وأنفسهم على الحب، ونياتهم على الجهاد في سبيلك، وعزائمهم على عمل الخير وخير العمل ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠]



الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة


شباب
النادي الشبابي

مؤلفات فضيلة الإمام : يوسف عبد الله القرضاوى

في الفقه و أصوله :

١- الحلال والحرام فى الإسلام .
٢- مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين.
٣- فتاوى معاصرة (٣ أجزاء) .

تيسير الفقه للمسلم المعاصر فى ضوء القرآن والسنة

٤- نحو فقه ميسر معاصر .
٥- فقه الطهارة .
٦- فقه الصيام .
٧- فقه الغناء والموسيقى فى ضوء القرآن والسنة .
٨- فقه اللهو والترويح .
٩- الإجتهاد فى الشريعة الإسلامية .
١٠- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
١١- من فقه الدولة فى الإسلام .
١٢- الفتوى بين الإنضباط والتسيب .
١٣- عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية .
١٤- الفقه الإسلامى بين الأصالة و التجديد .
١٥- الإجتهاد المعاصر بين الإنضباط والإنفراط .

فى الاقتصاد الإسلامى :

١- فقه الزكاة (جزءان)(طبعة مزيدة ومنقحة).
٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
٣- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرية المصارف الإسلامية .
٤- فوائد البنوك هى الربا الحرام .
٥- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى .

فى علوم القرآن والسنة :

١- الصبر فى القرآن .
٢- العقل والعلم فى القرآن الكريم .
٣- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟
٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟
٥- تفسير سورة الرعد .
٦- المدخل لدراسة السنة النبوية .
٧- المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان).
٨- السنة مصدر للمعرفة والحضارة .
٩- نحو موسوعة للحديث الصحيح مشروع منهج مقترح .

عقائد الإسلام :

١- وجود الله .
٢- حقيقة التوحيد .
٣- الإيمان بالقدر .

تيسير فقه السلوك فى ضوء القرآن والسنة:

١- الحياة الربانية والعلم .
٢- النية والإخلاص .
٣- التوكل .
٤- التوبة الى الله .

فى الدعوة والتربية :

١- ثقافة الداعية .
٢- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
... سلمون ٧٠ عاما فى الدعوة
... الجهاد .
... العلم .
٥- الوقت فى حياة المسلم .
٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

فى ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية

١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى .
٢- أين الخلل .
٣- أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة .
٤- فى فقه الأولويات - دراسه جديدة فى ضوء القرآن والسنة .
٥- الإسلام والعلمانية وجها لوجه .
٦- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
٧- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده .
٨- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى .
٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .
١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
١١- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
١٢- الصحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المذموم .
١٣- الصحوة الإسلامية من المراهقة الى الرشد .
١٤- التطرف العلمانى فى مواجهة الإسلام .
١٥- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
١٦- أمتنا بين قرنين .
١٧- ثقافتنا بين الإنفتاح والإنغلاق .
١٨- تاريخنا المفترى عليه .
١٩- الإسلام والعنف نظرات تأصيلية .
٢٠- نحن و الغرب ؛ أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة .

سلسلة : حتمية الحل الإسلامى :

١- الحلول المستوردة وكيف جنت على امتنا .
٢- الحل الإسلامى فريضة وضرورة .
٣- بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين و المتغربين .
٤- أعداء الحل الإسلامى .

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :

١- شمول الإسلام .
٢- المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة - ضوابط ومحاذير فى الفهم والتفسير .
٣- موقف الإسلام (من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقى) .
٤- السياسة الشرعية فى ضوء الشريعة ومقاصدها .
٥- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف.
٦- فصول فى العقيدة بين السلف والخلف (آيات وأحاديث الصفات - الأولياء وكراماتهم - القبور ومبتداعاتها - التوسل).

إسلاميات عامة :

١- الإيمان والحياة .
٢- العبادة فى الإسلام .
٣- الخصائص العامة للإسلام .
٤- مدخل لمعرفة الإسلام (مقوماته - خصائصه - أهدافه - مصادره).
٥- الإسلام حضارة الغد .
٦- الناس والحق .
٧- جيل النصر المنشود .
٨- درس النكبة الثانية .
٩- خطب الشيخ القرضاوى (سبعة أجزاء).
١٠- إبتهالات ودعوات .
١١- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (جزءان).
١٢- قضايا معاصرة على بساط البحث.
١٣- قطوف دانيه من الكتاب و السنه.

شخصيات إسلامية :

١- الإمام الغزالى بين مادحيه و ناقديه.
٢- الشيخ الغزالى كما عرفته رحلة نصف قرن.
٣- الشيخ أبو الحسن الندوى كما عرفته.
٤- الجوينى إمام الحرمين ... بين المؤرخين ...الذهبى والسبكى.
٥- فى وداع الإعلام.
٦- عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد.
٧- نساء مؤمنات.

فى الأدب و الشعر:

١- نفحات ولفحات (ديوان شعر).
٢- المسلمون قادمون (ديوان شعر).
٣- عالم و طاغية (مسرحية تاريخية).
٤- يوسف الصديق (مسرحية شعرية).
٥- ابن القرية و الكتاب ملامح سيرة و مسيرة (٣ أجزاء).

رسائل ترشيد الصحوة :

١- الدين فى عصر العلم.
٢- الإسلام و الفن.
٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته و القول بوجوبه.
٤- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية.
٥- فتاوى للمرأة المسلمة.
٦- جريمة الردة وعقوبة المرتد فى ضوء القران والسنه.
٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامى.
٨- المبشرات بإنتصار الإسلام.
٩- مستقبل الأصولية الإسلامية.
١٠- القدس قضية كل مسلم.
١١- حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا.
١٢- فتاوى من أجل فلسطين.
١٣- مبادئ فى الحوار و التقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية.
١٤- الأسرة كما يريدها الإسلام.
١٥- البابا والإسلام.
١٦- التربية السياسية عند الإمام حسن البنا.
١٧- ظاهرة الغلو فى التكفير.

محاضرات الدكتور القرضاوى :

١- السنة و البدعة.
٢- زواج المسيار - حقيقته و حكمه.
٣- الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
٤- موقف الإسلام العقدى من كفر اليهود و النصارى.
٥- الإستلحاق و التبنى فى الشريعة الإسلامية.
٦- حقوق الشيوخ والمسنين فى ضوء الشريعة الإسلامية.
٧- لماذا الإسلام ؟
٨- الإسلام الذى ندعو إليه.
٩- واجب الشاب المسلم.
١٠- مسلمة الغد.
١١- الصحوة الإسلامية بين الآمال و المحاذير.
١٢- قيمة الإنسان وغاية وجوده فى الإسلام.
١٣- لكى تنجح موسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر.
١٤- التربية عند الإمام الشاطبى.
١٥- كلمات صريحة في التقريب بين المذاهب
١٦- الحكم الشرعي في ختان الإناث